

تأليف فضيلة الشيخ

عادل نصر

توزيع



الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧



اسم الكتاب: تجلية الحقائق

اسم المؤلف: عادل نصر

القطع: ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحات: ٤٣٢

سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع

دار الخلفاء الراشدين

طبع • نشر • توزيع

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

الجزء الأول

التعريف بالسلفية
وبيان أهم معالمها

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

أمَّا بَعْد،،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إنك حميد مجيد.

وبعد....

فقبل أن أدخل في قصة الكتاب وذكر الأسباب التي دفعت إلى تأليفه فإني أسوق للقارئ الكريم هذه القصة التي هي من واقع العمل الإسلامي لما فيها من دروس وعبر وللتشابه الكبير بين الزمن التي وقعت أحداثها فيه وبين ما يحدث الآن حيث رأينا تكرارًا للتجارب الفاشلة، وإعادة لأخطاء الماضي تمامًا بتمام، فما أشبه الليلة بالبارحة!

وقائع القصة

التحق صاحب القصة بالجامعة في منتصف الثمانينيات، وكان قد منَّ الله عليه بحب الإلتزام والسنة، وفي الجامعة - أعني جامعة القاهرة - بدأ المشوار، وكانت الحركة الإسلامية آنذاك قد بدأت تتعافى من آثار حادث اغتيال السادات الشهير، وبدأتْ تتمايز فصائلها، كلٌّ برؤيته وأطروحاته؛ فجماعة الإخوان كانت قد حسمت أمرها باختيار طريق المشاركة السياسية كمنهج للتغيير والإصلاح وراحت تقدم نفسها كجماعة مسالمة ترفض العنف بكل أشكاله، لاسيما وأن مرشدها آنذاك «عمر التلمساني» كان حريصًا على إبعاد التيار القطبي عن قيادة الجماعة، ولم تكتف الجماعة آنذاك بمجرد المشاركة السياسية ودخول البرلمان من خلال تحالفها الشهير مع حزب الوفد، ثم العمل، والأحرار بعد ذلك، بل ذهبتْ إلى تأييد حسني مبارك لفترة رئاسية ثانية[1].

المهم حاولت الجماعة الاستفادة من واقع الحركة الإسلامية آنذاك، بكونها الجماعة المسالمة التي تنبذ العنف والإرهاب وتصدر البيانات التي تدينه، وتوسع المسافة بينها وبين اتجاهات الصدام، ولم تكتف بذلك بل بذلت وسعها في الاستفادة من محنة الخمسينيات والستينيات، من خلال ما طرحته من كتابات تحوي قصصًا وحكايات لأعضائها وقياداتها في سجون عبد الناصر، والوصف التفصيلي لما تعرضوا له من تعذيب واضطهاد، حتى كان جلّ ما يطرحونه من كتب يدور حول هذه المحنة، فاستطاعوا إثارة العواطف، لا سيما لدى الشباب والبسطاء الذين يشجيهم حديث المظلومية والبكاء على ما كان في سالف الأيام من سجن وتغريب وقتل وتعذيب[2]، والجماعة تحسن ذلك بصورة منقطعة النظير، لاسيما وأن الأمر لم يقف عند الحديث عن اضطهاد الرجال بل وصل إلى الحديث عن اضطهاد النساء.

---

(١) دار حوار بيني وبين المستشار «علي جريشة» ﷺ آنذاك في نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وكان مدعوًا لإلقاء محاضرة، حيث قلت له: كيف ترشح جماعة الإخوان (مبارك) وعندها بيعة للمرشد؟! فقال لي: هذه ليست بيعة ثانية، فقلت: وهل يحكم مبارك بما أنزل الله حتى تؤيده الجماعة؟ فابتسم ﷺ ثم انصرف.

(٢) وبالطبع بدون ذكر تفاصيل وبيان للأسباب التي أدت إلى ذلك من استعجال للصدام ورمي للشباب في المهالك، حتى لا يبدو لكل ذي عينين قبح هذه المسالك.

أما التيارات الجهادية فكانت قد بدأت هي الأخرى في التمايز، وبلورة الرؤية والطرح، فانقسمت إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاه الجماعة الإسلامية، واتجاه تنظيم الجهاد بمجموعاته المختلفة.

أما الجماعة الإسلامية التي نصبت الشيخ الأزهري «عمر عبد الرحمن» -فك الله أسره- أميرًا لها، فحسمت خيارها ومنهجها في التغيير من خلال المواجهة المسلحة والصدام مع النظام بالقوة، وهو خيار اشتركت فيه التيارات الجهادية جميعها مع اختلاف في التفاصيل، فكتبوا بحوثهم الفكرية التي تمحورت حول قضيتين؛ قضية الحاكمية، والتأصيل للمواجهة المسلحة، كانت أهم هذه البحوث ما يلي:

«ميثاق العمل الإسلامي» الذي يمثل منهج الجماعة الإسلامية و «كلمة الحق»، «أصناف الحكام» و «الله أكبر فليستقل شيخ الأزهر»، وثلاثتها للشيخ عمر عبد الرحمن، مع بحوث أخرى للجماعة؛ كبحث «أحكام الطائفة»، «وحتمية المواجهة»، «وشبهات حول الجهاد»، «ونحن والإخوان»، والذي يوسع فيه هوة الخلاف بينهم وبين جماعة الإخوان هذا الاختلاف الذي لم يقف عند حد التلاسن والتراشق بالتهم بل وصل أحيانًا إلى ما هو أكثر من ذلك.

أما تنظيم الجهاد وهو شريك الجماعة الإسلامية في حادث السادات والذي فارق الجماعة الإسلامية بسبب مسألة الإمارة والخلاف في قضية العذر بالجهل وتكفير الجيش والشرطة والذي كان عبارة عن مجموعات متناثرة تكاد كل منها أن تكون جماعة مستقلة، وكان له مصادره الخاصة وأدبياته، وأشهرها كتاب «العمدة في إعداد العدة للجهاد» لعبد القادر عبد العزيز، وهو اسم مستعار لسيد إمام، مُنَظِّر هذا الاتجاه، فضلًا عن بحوث صغيرة كـ «فلسفة الجهاد» لطارق الزمر، والذي كان يحاول فيه استلهام تجربة الخميني الثورية في إيران، وبالطبع كتاب «الفريضة الغائبة» لمحمد عبدالسلام فرج، وغير ذلك.

المهم لم يقنع صاحب القصة بما لقي في جامعته من تيارات وأفكار، فرفضها، على الرغم من قلة علمه وحداثة سنه. فبمجرد أن خالط الإخوان والذين كانوا حريصين على استقطابه كغيره من الشباب على طريقتهم المعهودة، ولكن سرعان ما نفروا منه ونفر منهم؛ لصدامه معهم في قضية تعظيم الدليل، والهدي الظاهر، ووجوب الاهتمام بالعقيدة، فضلًا عما تبين بعد ذلك من خلل في منهج التغيير، والتهوين من الخلاف مع الروافض وما ينبني على ذلك من محاولات التقريب معهم والتأييد لثورة الخميني.

وإن كان حديث الآلام والسجون وقصص المحنة قد هيج عواطفه وأثار شجونه لكن لم تغلب هذه العاطفة عليه فلم ينسق وراءها، أما التيارات الجهادية بكافة أشكالها فلم يقنع صاحب القصة بمنهجها فرفضها بفطرته وعقله لما رأى منها من تهور واندفاع وعدم مراعاة للضوابط الشرعية لاسيما في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضية الجهاد؛ حيث كانت ترتكب أعمال تجلب الكثير من المفاسد والمضار باسم الحسبة والجهاد، ثم أنى لهذه الجموع القليلة العدد والعدة أن تغير عن طريق الصدام المسلح.

هذا ما رآه صاحب القصة داخل الجامعة، أما خارج أسوارها فلم يجد حتى في سلفيي القاهرة بغيته؛ حيث كانت أعمالًا فردية لا تتلاءم مع الواقع وكم الانحرافات الموجودة في المجتمع، ومعلوم أن أضعف أنماط العمل إنتاجًا النمط الفردي، فضلًا عن ذلك كان هناك أمر آخر غاية في الغرابة وهو الإصرار على اتساع دائرة الخلاف والنزاع، أعني بين سلفيي القاهرة؛ وخذ لذلك مثالًا: مسألة كفر تارك الصلاة فإنها مسألة خلافية بين أهل السنة، وسع الخلاف فيها سلف الأمة والأئمة إلا سلفية القاهرة؛ حيث سارت بسببها معارك وصلت المنابر وصنفت فيها الكتب كل يريد أن يحمل الآخر على الراجح عنده.

فصنف بعض المشايخ «فتح من العلي الغفار بأن تارك الصلاة ليس من الكفار» فرد عليه شيخ آخر بكتاب «الرد العلمي على كتاب فتح من العزيز الغفار بإثبات أن

تارك الصلاة ليس من الكفار» والذي قدم له فيه أحد أشهر مشايخ القاهرة فما كان من الشيخ الأول إلا أن تصدى له بكتاب ينقض فيه الرد بعنوان «فيض من رب الناس بنقض رد ممدوح من الأساس»، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

فما كان من صاحب القصة في وسط هذا الخضم إلا أن استدعى كلمات قِيلت له يومًا ما - من خال له والذي كان يعمل أستاذًا في الجامعة - عن الدعوة السلفية في الإسكندرية، وكان قد صحب مشايخها والتزم معهم، قالها له قبل أن يلتحق بالجامعة مباشرة لما رأى منه بدايات الميل إلى الإلتزام فكان لها أكبر الأثر في سير حياته، فكانت بمثابة البذرة التي ألقيت في أرض تلقتها بالقبول لتخرج نبتتها في الوقت المقدر لها وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، فما كان من صاحب القصة إلا أن انطلق قاصدًا الإسكندرية ليعاين واقعها عله يجد ما يشفي علته ويروي غلته وهناك بعدما حط الرحال وجد بغيته، وإن كان في أول الأمر التقى أحد الشيوخ والذي كان في مسجده وله بحوث نافعة ويرى ضرورة العمل الجماعي ولكنه يغرد منفردًا فتركه صاحب القصة بعد فترة من التواصل وآثر الجماعة (الدعوة السلفية)؛ حيث وجد عملًا جماعيًا منظمًا بعيدًا عن غلو الإخوان والذين يرون في جماعتهم جماعة المسلمين التي يلزم الجميع الانضواء تحت لوائها فهي في نظرهم جماعة المسلمين مع البيعة كما هو معلوم.

وبعيدًا عن تفريط السلفيين الآخرين الذين كانوا يرون عدم مشروعية العمل الجماعي برمته، بل يقولون ببدعتيه غاضين الطرف عن الواجبات الضائعة والتي يعجز الأفراد عن الإتيان بها ولن تحصل إلا بالتعاون والاجتماع، وإن تعجب فعجب ما كان عليه أحدهم من تكفير لـ «مبارك» بالعين ثم هو يرفض العمل الجماعي، وهو تناقض، لأنه يقر بشغور الزمان عن السلطان الشرعي فيلزمه أن يعمل عملًا جماعيًا للإتيان بالواجبات الضائعة.

المهم وجد صاحب القصة الدعوة المباركة - أعني الدعوة السلفية - وسطًا بين تفريط هؤلاء وغلو أولئك، في هذا الباب، وهو ما سطرته الدعوة بعد ذلك في بحث

(العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط)، وجد كذلك فهمًا عميقًا منضبطًا في قضية الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث الجمع بين التأصيل الشرعي والواقع المرعي والحرص على الانضباط بالقواعد الشرعية في وجوب تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها مع لزوم التفريق بين الحكم والفتوى وبيان لدرجات تغيير المنكر والذي دون بعد ذلك في بحثي (الجهاد والواقع المعاصر) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ورأى كذلك في الدعوة السلفية الالتزام بمنهج أهل السنة في مسائل الإيمان والكفر حيث المراعاة التامة لضوابط التكفير وهو الداء الذي كان قد استشرى من بعد محنة الستينيات حيث خرجت الانحرافات في هذا الباب أعني بدعة التكفير من رحم جماعة الإخوان المسلمين نتيجة الاضطهاد من جهة وإهمال الجماعة لمنهج أهل السنة تعلمًا ودعوة من جهة أخرى فتصدت له الدعوة السلفية في بحوث شرعية كـ(سعة رحمة رب العالمين) و(العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير)، وغير ذلك.

ووجد وضوحًا في منهج التغيير والإصلاح وذلك بالعلم والتربية والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الوسائل المشروعة، والذي تجلى بعد ذلك في بحث «السلفية ومناهج التغيير» فضلًا عن مراعاة الضوابط في قضية الحاكمية والولاء والبراء وغير ذلك مما كان له عظيم الأثر في بنائه الفكري والمنهجي مثل له زادًا يعينه على السير وسط الأمواج المتلاطمة والصراعات الفكرية التي تعتمل داخل الحركة الإسلامية أشد من الماء في القدر حال غليانه.

فما كان من صاحب القصة وبعض إخوانه الذين يتبنون نفس المنهج آنذاك -أعني في جامعة القاهرة- وهم قلة (خمسة أفراد) إلا أن تجمعوا وأنشأوا أسرة النور في المدينة الجامعية بجامعة القاهرة ليتمكنوا من ممارسة دعوتهم والتي كانت عبارة عن دروس وكلمات في العقيدة والمنهج ومواعظ وغير ذلك، هذا في الجامعة، أما في قريته وما حولها من القرى فقد رزقه الله ﷻ مجموعة من الإخوة الطيبين والمحبين لنصرة دينهم والذين تلقوا هذا الفكر السلفي الرائق بالقبول فبدأوا دعوتهم والتي لاقت بفضل

الله -تعالى- قبولًا كبيرًا على الرغم من كم الانحرافات العقدية وكثرة البدع المنتشرة إلا أنها تهاوت أمام أنوار دعوة التوحيد والاتباع وفي سنوات معدودة امتلأت القرية والقرى المجاورة بالشباب الملتزم والنساء الملتزمات ورفرفت فيها رايات السنة وانقمعت فيها مظاهر البدع، وهكذا الدعوة إلى التوحيد والسنة إذا عرضت بالحكمة والموعظة الحسنة لم يقم أمامها شيء.

ومع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات كانت الحركة الإسلامية على موعد مع موجة جديدة من موجات العنف والصدام المسلح حيث بدأت نيران هذا الصدام في الاشتعال والاحتدام بين التيارات الجهادية (الجماعة الإسلامية والجهاد) من جهة والدولة من جهة أخرى، لاسيما بعد حادث اغتيال المتحدث باسم الجماعة الإسلامية واغتيال «رفعت المحجوب» رئيس مجلس الشعب آنذاك، وبالطبع واصلت الدعوة السلفية المباركة نصحها لأصحاب هذه المسالك كما حدث من قبل وبينت لهم بالأدلة والبراهين خطأ هذه المواجهات وما ستجلبه على العمل الإسلامي من مفاسد ومضار كما هو الشأن في تجارب العنف والصدام عبر تاريخ الحركة الإسلامية وأنها ليست من الجهاد في شيء بل مخالفة لأحكامه وضوابطه، فكان أصحاب هذه الأفكار يردون على النصح والأدلة والبراهين بالسباب والشتائم والرمي بأبشع التهم والسخرية من أكابر أهل العلم كابن باز والألباني وغيرهم.

وفي هذا التوقيت كان صاحب القصة قد تخرج في الجامعة عام ١٩٩٠م وتفرغ للعمل الدعوي في محافظته مع إخوانه وسط أجواء ملتهبة حيث كانت هذه المحافظة مبتلاة بالأفكار المنحرفة كالفكر التكفيري من جهة الشوقيين ونحوهم، وأفكار العنف والصدام من جهة الجماعة الإسلامية وغيرهم.

فدارت حوارات ومناظرات لتفنيد شبهات أصحاب هذه المناهج وحماية أبناء الدعوة من هذه الانحرافات، وعلى الرغم من كل هذا الصراع كانت هذه الدعوة المباركة تزداد كل يوم انتشارًا بالدعوة الحكيمة والحجج الرصينة، ومع زيادة

المواجهات واحتدام الصراع وزيادة أحداث القتل والاغتيال حيث دخل الشوقيون أيضًا في دائرة المواجهة المسلحة مع النظام فلم يعد العنف قاصرًا على الجماعة الإسلامية فقط، فكان لذلك أسوأ الأثر على الدعوة وأبناء العمل الإسلامي حيث اتسعت دائرة الاشتباه وصودرت المساجد وطالت حملات الاعتقال الجميع ووقع ما حذرت منه الدعوة السلفية، فلم تقف الملاحقات الأمنية عند أصحاب العنف والصدام وحدهم بل لحقت أيضًا الذين ينكرون هذه المسالك ويواجهون هذه المناهج؛ ففي عام ١٩٩٤م تم القبض على صاحب القصة ومجموعة من إخوانه ووجهت إليهم تهمة (عمل تنظيم سلفي متشدد) مكثوا على إثرها قرابة الشهرين في السجن ثم أخلي سبيلهم مع المنع التام من الدعوة وضم كافة المساجد التي كانت تحت أيديهم مع حث صاحب القصة على السفر، لكنه لم يفعل على الرغم من أن الفرصة قد سنحت له في ذلك الوقت لصعوبة مفارقة إخوانه الذين أحبهم وأحبوه ولأمور أخرى، ومن ساعتها بدأت الملاحقات ما بين الحين والآخر لتنتهي بالاعتقال عام ١٩٩٦ حتى أواخر عام ١٩٩٩م ليبدأ صاحب القصة مرحلة جديدة وليخوض تجربة كانت غاية في الأهمية وذات أثر بالغ في تكوينه واستكمال الرؤية لديه.

وحينما أيقن صاحب القصة أنه ومن معه من إخوانه سيتم ترحيلهم إلى السجون وأن ذلك إنما هو بما اقترفت الأنفس من الذنوب والآثام والتقصير في جنب الله لأنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة وكان الاعتقال في هذا التوقيت أمرًا مفاجئًا خلاف كل ترتيباته حيث كان قد قرر الانتقال إلى القاهرة بعمله وأسرته في محاولة للخروج من القبضة الأمنية آنذاك علّه يجد فرصة للدعوة، وكان قد باع منزله تاركًا أسرته وراءه تتكون من زوجة وثلاثة أولاد أصغرهم عمره شهر، ولكنه أراد شيئًا والله ﷻ أراد أمرًا آخر، فما كان منه إلا أن توجه لله ﷻ والذي لا يخيب قاصده سائلًا إياه -تبارك وتعالى- أن يربط على قلبه وأن يفرغ عليه صبرًا قائلًا: (اللّٰهم إني قد استودعتك أولادي واستودعتك ديني فثبتني على الحق واربط على قلبي) وإنه ليشهد الله ﷻ أنه ما كان شيء أنفع له في رحلته هذه من دعائه وافتقاره، فحفظ الله أولاده الذين لم يرهم في سجنه إلا

مرة وقبل خروجه بيومين، أما عن استيداعه لدينه فإنه يشهد الله أنه قد رأى من الأحوال الإيمانية والمنح الربانية ما يعجز القلم عن وصفها، وعاش لحظات وذاق من معاني الإيمان ما لم يذقه من قبل وإن كانت عافية الله أوسع، وقد كان بعض إخوانه في الزنزانة وهم أحياء يرزقون من أبناء الجماعة الإسلامية يسألونه أحيانًا عن سر ما هو فيه من الراحة والطمأنينة فكان يرد: لأنه لم يسلك منهجًا منحرفًا؛ فلم يكفر مسلمًا بغير حق ولم يسفك دم مسلم معصوم وإنما دعا إلى توحيد ربه واتباع نبيه ﷺ، ولا شك أن كل ما يذوقه العبد في سبيل ذلك ينبغي أن يكون محببًا للنفس فالمهم أن يرضى عنه ربه وأن يتقبل منه.

خلاصة القول... طاف المذكور المعتقلات مع أبناء العمل الإسلامي (لاسيما الجماعة الإسلامية والجهاد) وبالطبع جماعات التكفير، أما الإخوان فمعلوم أنهم كانوا أقل الجماعات تواجدًا في المعتقلات في هذه الآونة ومن سجن منهم فعلى ذمة القضايا وفي السجون القاهرية كالمزرعة وطرة والتي لا تقاس بحال بالسجون البعيدة كالوادي الجديد وغيره، وفي السجون ازداد صاحب القصة يقينًا بصواب منهجه ومسلك دعوته السلفية المباركة والتي رأت الفتنة وهي مقبلة في حين لم يرها غيرها إلا وهي مدبرة فوقعت المفاسد التي طالما حذرت الدعوة وشيوخها أهل العنف والصدام منها فقتل وتشريد وفتنة وسجون وتعطيل للدعوات وتدمير للأسر والبيوتات من غير مصلحة تذكر.

دارت النقاشات والحوارات داخل السجن بل والمناظرات وأشهرها مناظرتان[1]؛ إحداهما في سجن الوادي الجديد والأخرى بفرق أمن الفيوم[2] وكانت مع بعض

(١) المناظرة الأولى كانت بسجن الوادي الجديد؛ حيث كانوا يقدمون برنامجًا في العنبر من خلال ما يسمونه بإذاعة (صوت الخلافة) وكان هذا البرنامج بعنوان (قالوا، وقلنا)؛ أما قالوا: فيذكرون ما يسمونه الشبهات حول الجهاد، وقلنا: -أي الرد على ذلك -.....وبدأ مقدم البرنامج بقوله: قالوا: «لا بد من الإعداد والتربية للجهاد» وقلنا: أخطأتم....، ثم بدأ في التفصيل؛ فقال: هذه الشبهة لم يذكرها إلا الشيخ الألباني، ثم طفق يرد عليه بكلام متهافت لا يرتبط بالصواب بصلة، فلم يحتمل صاحب القصة سماع هذا الكلام المغلوط، فصعد على شباك الزنزانة وقال له: هذا ليس كلام الألباني وحده، بل سائر أهل العلم على ذلك، وما ذكرت من أدلة فمردودة، فما كان منهم إلا أن طلبوا منه المناظرة؛ لأن كلامه قد تسبب في بلبلة، فضربوا لها موعدًا ودارت رحاها، ووفق الله صاحب القصة، وأجرى الحق على لسانه، وسمع الأتباع كلامًا لأول مرة يوضح أن ما فعلوه ليس من الجهاد ولا الحسبة في شيء، بل أخطاء ومخالفات جلبت المفاسد والمضار، وبالطبع زادت البلبلة والحيرة، وجلب هذا على صاحب القصة من المشاكل والتضييق ما يحتسبه عند ربه.

(٢) المناظرة الثانية وكانت بفرق أمن الفيوم حيث كان يوجد كتاب: «وقفات تربوية» لفضيلة الشيخ «أحمد فريد» تركه
=

قيادات الجماعة الإسلامية، منهم من كان من محافظة سوهاج والآخر من محافظة أسيوط وهم أحياء يرزقون، وكلها بالطبع حول قضية الجهاد ومدى صواب أو خطأ ما فعلته التيارات الجهادية، ولم تكن المبادرات والمراجعات طرحت على نطاق واسع بعد، إنما كانت إرهاصات قليلة، وقد أظهر الله ﷻ الحق على لسان صاحب القصة؛ حيث أقام الحجج والأدلة من نقولات أهل العلم التي تبين خطأ القوم، ولعل الله ﷻ ييسر له ذكر ذلك بالتفصيل في كتاب، وبالطبع هذا عرَّضَه لمضايقات بل أكثر من ذلك، وقد احتسب ذلك عند ربه وما لاقى ما لاقاه إلا لشيء واحد وهو بيانه للحق لهم بالأدلة وعجزهم عن رد الحجة بالحجة، وكما قلت: لم تكن مراجعاتهم قد تبلورت بعدُ، ثم كانت المراجعات والإقرار بالأخطاء بعدما ذاق العمل الإسلامي الويلات وتبين للقاصي والداني صحة ما قالته الدعوة السلفية وسطرته ونصحت به، وآه لو سمعوا نصائحها ولكن كما قيل:

نَصَحْتُ لِعَارِضٍ وَأَصْحَابِ عَارِضٍ ... فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلاَّ ضُحَى الْغَدِ

والشيء بالشيء يذكر... حيث يُشهد صاحب القصة ربه أنه قد سمع من بعض المنصفين من أبناء هذه الاتجاهات إقرارهم بذلك حتى قبل المراجعات؛ فقد قال أحدهم يومًا: «الدعوة الوحيدة التي لم تتخبط طوال الفترة الماضية الدعوة السلفية [الإسكندرانية]»، وقال آخر -يحكي عن أحد مشايخ الدعوة بالإسكندرية-: أنه كان يرسل إليه الأسئلة في قضية الجهاد وحكم المواجهة ونحوها فكان ينصحه بالتزام

=أحد الإخوة السلفيين للمطالعة، فلما اطلع عليه بعض أبناء الجماعة الإسلامية وقرأوا كلام الشيخ عن مخالفة مسالك أهل العنف والصدام لمنهج النبي ﷺ لاسيما حال الاستضعاف حيث يكون الناس مأمورين بكف الأيدي والصبر وعدم رد الأذى فأطلعوا مسئولهم على هذا الكلام وراح يطعن في الدكتور «أحمد فريد» وفي شخصه كعادة من لا حجة له ولا برهان ويزعم أنه يكتب من برج عاجي لم ينزل لأرض الواقع، فقال له: إن هذا الشيخ أحد مشايخي ويلزمني الذب عن عرضه وهذا الكلام ليس كلام الشيخ أحمد فريد وحده بل هو كلام كل علماء الأمة المعتبرين، والشيخ دخل السجن أكثر من مرة ويتحرك إلى الدعوة إلى الله في أماكن شتى، والعجيب أنه أقر أن الشيخ أحمد فريد كان ينزل الصعيد في السبعينيات... فأرسلوا أحدهم إلى صاحب القصة وقالوا: أنت أحدثت بلبلة وطلبوا منه المناظرة فرحب بذلك ودارت رحاها والذي نفسي بيده لم يكملوها وقد أتى إليه بعض شبابهم خلسة يسألونه عن حكم من مات منهم بعدما تبين لهم أن ما ارتكبوه ليس من الجهاد في شيء، ولعلنا نذكر تفاصيل هذه المناظرات في بحث مستقل مستقبلًا -إن شاء الله تعالى-.

الحكمة والحذر من الاندفاع والتهور وغير هذه العبارات، فقال هذا الأخ: حتى كنت أقول في نفسي: «متى يصدع هؤلاء بالحق»، ثم قال: ويعلم الله أن هذا الشيخ وأمثاله الآن هم من أحب الناس إلى قلبي حيث تبين صواب كلامهم أو نحو من هذا، وكان هذا الأخ من الصعيد ويعيش في الإسكندرية.

وإنما أسوق هذا من باب التثبيت لأبناء الدعوة السلفية المباركة خصوصًا أنهم يعيشون حقبة مشابهة وتجربة مكررة حيث نصحت الدعوة السلفية العاملين للإسلام أيضًا بخطورة ما سلكوه من التكفير والصدام، وذكرتهم بالتجارب السابقة فلم يصغوا لنصائحها وقابلوا الحجة بالسب والطعن كما حدث في الماضي (فما أشبه الليلة بالبارحة! والفارق الوحيد بين الأمس واليوم أن انحرافات الأمس كانت قاصرة على التيارات الجهادية والتكفيرية، واليوم تقودها جماعة الإخوان.

وأسوق كلامي هذا كذلك لأبناء العمل الإسلامي الذين انساقوا وراء عواطفهم وغرر بهم فاندفعوا إلى مواجهات غير محسوبة ولا متكافئة كما كان الحال من قبل فنصحي لهم من باب ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] حتى يسارعوا في الرجوع إلى الحق ويحذروا التمادي في الباطل، فالأمر كما قيل: (لأن يكون المرء ذنبًا في الحق خير من أن يكون رأسًا في الباطل).

وبعد ما لطف الله ﷻ بعبده في محنته شاء ﷻ أن يفرج كرب عبده بعد أربعين شهرًا، وصدق الله ﷻ إذ يقول على لسان نبيه يوسف عليه السلام بعدما مَنَّ عليه بالخروج من السجن: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠] وكما ذكرت أن البلاء الذي لم يسْعَ العبد في استجلابه ويسأل ربه الصبر والرضا فيه والعافية يكون فيه من المنح والفوائد الكثير، فقد يكمن الخير في الشر، فقد استفاد صاحب القصة كثيرًا من هذه الفترة حيث كانت فرصة كبيرة للاطلاع على واقع العمل الإسلامي بعد مخالطة أبنائه والكثير من أطيافه إن لم يكن كلهم، كما توفر من الوقت ما سمح بالمراجعة

والبحث في أسباب فشل الحركة الإسلامية المتكرر منذ عقود (أكثر من ثمانين عامًا)، فخلص صاحب القصة في هذا الشأن إلى عدة حقائق:

١- أن أية جماعة لا تملك قيادة رشيدة تجمع بين العلم والعمل والحكمة فلن تستطيع السير بأتباعها وسط الأمواج والفتن، وسترتكب من الأخطاء القاتلة ما يكون سببًا في ضياع مكتسباتها بل وجلب المفاسد الضخمة على نفسها وغيرها والأمة جميعًا، وستعطي أعداءها ما يريدون، حتى يصدق عليها قول القائل:

ما يبلغ الأعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه

٢- أن أية دعوة أو جماعة ومهما بلغ انتشارها وكثر عددها إن لم تملك من الكوادر العلمية والنفوس المرباة تربية شرعية متكاملة ومعدة إعدادًا جيدًا لتحمل المسئولية فلن تجتاز ما يقابلها من عقبات، بل ما أيسر أن ينفرط عقدها عند أول عثرة تقابلها.

٣- أن العمل الجماعي والمؤسسي لن يؤتي ثماره مهما بلغ إحكامه التنظيمي والإداري إلا إذا كان ذلك الاجتماع على منهج النبوة الواضح المعالم، فلا بد أن يصحب التنظيم منهج شرعي قائم على الكتاب والسنة، فبسلامة المنهج والعمل المنظم يصل الناس إلى مقاصدهم.

٤- أن القيادة الصادقة الأمينة على أتباعها ليست التي تلبي لهم رغباتهم أو تخضع لعواطفهم وحماسهم بل التي تحرص على ما فيه خيرهم في العاجل والآجل ولو كان خلاف ما يهوونه مع البيان لهم والرفق بهم حتى يتضح الحق لهم.

٥- أن المآسي والنكبات التي تتعرض لها الحركة الإسلامية بين الحين والآخر نتيجة الأخطاء المكررة والانحرافات المنهجية لن تنتهي أو تقل على الأقل إلا إذا تصدر العملَ الإسلاميَّ دعوةٌ رشيدةٌ تجمع بين سلامة المنهج والعمل المنظم وقوة الانتشار والتأثير وإلا سيكون الثمن فادحًا والخسائر جسيمة ويومنا كأمسنا بل أشد.

وفي النهاية... خرج صاحب القصة من سجنه وقد وضع يده على داء الحركة الإسلامية وتبلور لديه ما يراه علاجًا لذلك الداء وقلبه يتقطع على جهود ذهبت سدىً

وثمرات قطفت قبل أوانها وطاقات عظيمة أهدرها الانحراف المنهجي والصلف[(١)] وعدم الاستجابة لنصح الناصحين، فبدأ مرحلة جديدة يعمل فيها وفق ما اقتضته هذه المرحلة والتي كان التضييق فيها شديدًا حيث مُنع من الدروس والخطب بل ومن التواصل مع مشايخه -أعني مشايخ الدعوة السلفية -، فاستعان بربه ﷻ وعمل لدعوته وفق ما انتهت إليه تجربته السابقة وعلى الرغم من كل هذه القيود أثمر هذا العمل أكثر مما كان يتوقع أو يطمح، وهذا يبين لنا أن المطلوب منا هو أن نستفرغ الوسع ونأتي بالمقدور والمتاح وسيبارك الله ﷻ في السعي ولو كان قليلًا، فكم لله ﷻ في عباده من منن وعطايا، وصدق الله -تعالى- إذ يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

ورغم التقصير وقلة الجهد وضعف الحيلة أقر الله عينه بإخوة صادقين -نحسبهم والله حسيبهم ولا نزكي على الله أحدًا- وشباب موفقين رجالًا ونساءً، فكانوا نِعم الأعوان والأنصار على دعوة الحق، وبفضل الله أولًا ثم بجهد هذه الثلة المباركة طيلة أحد عشر عامًا قبل ثورة يناير نمت الشجرة وأورقت وأزهرت لتكون جزءًا من بستان الدعوة السلفية الوارف والذي نسأل الله -تعالى- أن يتم أمرها حتى تؤتي أكلها بإعلاء كلمة الله في الأرض والتمكين لدينه وإخراج أمة الإسلام من كبوتها.

قصة الكتاب:

وفي عام ٢٠٠٥ م، وإبان مراجعات الجهاد، والتي نشرت في بعض الجرائد بعنوان (وثيقة ترشيد العمل الجهادي) كتبها «سيد إمام» مُنظّر تيار الجهاد، وعلق الكاتب الصحفي «فهمي هويدي» على هذه المراجعات في مقالة له في جريدة الأهرام والتي كانت تنشر له مقالًا أسبوعيًا آنذاك، شن فيها هجومًا حادًا على السلفية، ورماها بتهم عديدة؛ كالتكفير، والعنف، والانحراف عن الوسطية، وزاد على ذلك أن عابها -أي السلفية المباركة- أنها تتعلق بنصوص الوحيين، وتهتم بالعقيدة، وترسخ مفهوم الفرقة

(١) التكبر والتعجرف.

الناجية، والطائفة المنصورة، وغير ذلك من التهم، ولما كان المقال مليئًا بالمغالطات، والبعد عن الإنصاف والعدل -كما هو دأبه مع السلفية والمنهج السلفي- فما ذكره عن العنف، والتكفير، والانحراف عن الوسطية، فالسلفية بريئة مما ذكره براءة الشمس من اللمس، فالتكفير والعنف إنما ظهرا قديمًا على يد الخوارج، وحديثًا خرجا من تحت عباءة الإخوان كما سيرى القارئ هذا موثقًا ومعضدًا بالأدلة والبراهين، والسلفية هي التي تصدت لهذه الانحرافات قديمًا وحديثًا، وأما الوسطية بمفهومها الصحيح الذي يعني لزوم الحق الذي جاء به نبينا ﷺ بعيدًا عن الغلو والتفريط، فهذا -والله- ما عليه السلفية عبر تاريخها، وإنما انحرف عن هذه الوسطية كل من عاداها من أهل الزيغ والأهواء، وأما ما وصم به السلفية -من وجهة نظره- كالتعلق بنصوص الوحيين، والاهتمام بالعقيدة، فلا أجد تعليقًا على ذلك إلا ما قاله القائل:

إذا مَحَاسِنيَ اللّاتي أُدِلُّ بِهَا كانَتْ ذُنُوبي فقُلْ لي كَيفَ أعتَذرُ

المهم... رأيت أن الرد على هذه التهم ببيان حقائق السلفية المباركة، وأباطيل خصومها، دَيْن في عنقي لهذه الدعوة المباركة، والمنهج المبارك -أعني المنهج السلفي- الذي وقف حارسًا أمينًا على دين الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، يذب عن الدين كل دخيل، ويرد كل بدعة في نحور أهلها، بإظهار سنة الرسول ﷺ، فشرعت في الرد، فكان هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ، والذي جاء على النحو التالي:

القسم الأول: في التعريف بالسلفية. **القسم الثاني: في مناهج الإصلاح.**

ولقد انتهيت من كتابته قبل ثورة يناير، ولكن تأخر ضرورة لكثرة الشواغل والصوارف، حتى يسر الله ﷻ مراجعته وإخراجه الآن على هذا النحو الذي سيراه القارئ، ولا شك أن قدر الله كله خير، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكتب له القبول، وأن يجعله لي ذخرًا يوم ألقاه، ولكل من ساهم في إخراجه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الباب الأول

في التعريفات بالسلفية

الباب الأول

في التعريف بالسلفية

وَقَبْل أَن نَدْخُل فِي الَّرَد عَلى الكَاتِب فنَدحَض أَبَاطِيلَه وَنُبَدد شُبُهَاتِه التِي أَثَارَها حَول السَّلَفِية المباركة نرى أن نذكر جملًا عن السلفية ليتعرف القارئ عليها، فيعرف ماهيتها، وأشهر الأسماء الدالة عليها، وأهم قواعد المنهج السلفي، وكذلك الأصول الدعوية للسلفية، ثم نلقي بعد ذلك نظرة تاريخية نبين - وفي عجالة - كيف حافظ المنهج السلفي المبارك على أصالة الإسلام، وذب عنه كل دخيل؛ حيث استحق أهله -وبحق- أن يكونوا هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة التي لا يضرها من خالفها أو خذلها، وحينئذ سيعلم القارئ الكريم بحول الله وقوته أن المنهج السلفي هو سفينة نوح التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك، فنقول وبالله التوفيق:

الفصل الأول

التعريف بالسلفية لغة واصطلاحًا، وأهم الأسماء التي تطلق عليها، ولماذا فهم الصحابة؟

إن السلفية نسبة إلى السلف كما هو معلوم، **وتعريف «السلف» في اللغة**: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل[(١)].

أما «السلف» اصطلاحًا: فإذا أطلقت كلمة «السلف» قصد بها صحابة النبي ﷺ، وقد تتسع فيدخل فيها تابعوهم من أهل القرون الفاضلة والذين قال فيهم النبي ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٢)].

يقول الدكتور **إبراهيم البريكان**: («السلف» في اللغة: المتقدم في الزمن على غيره، وشرعًا: هم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يوم الدين ممن أجمعت الأمة على عدالتهم وتزكيتهم ولم يرموا ببدعة مكفرة أو مفسقة، وهم بهذا المعنى تعبير عن شخصية اعتبارية ومنهج متبع، الأصل فيه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهي العصور المفضلة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وقال الله -جل شأنه- عنهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وبهذا يعلم عدم صحة دعوى أن السلفية مرحلة زمنية وكفى، لأن منهج السلف يشمل جانبين:

الأول: جانب القدوة.

والثاني: المنهج المتبع.

---

(١) «لسان العرب» (٩/١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥١، ٦٠٦٥، ٦٢٨٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٢٢٢١)، وأحمد (٣٥٩٤).

فالقدوة هم أصحاب العصور الثلاثة، والمنهج هو الطريقة المتبعة في هذه العصور في الفهم العقدي والاستدلال والتقرير والعلم والإيمان، وبهذا يعلم أن الوصف بالسلفية مدح وثناء على كل من اتخذها قدوة ومنهجًا، وأما الوصف بها دون تحقيق ما دلت عليه فليس فيه مدح ولا ثناء؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالمصطلحات اللفظية)[١].

فالسلف هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وأتباعهم بإحسان من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم واتباع الكتاب والسنة، **يقول القلشاني**: (السلف الصالح، هم الصدر الأول الراسخون في العلم، المهتدون بهدي النبي ﷺ، الحافظون لسنته، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وانتخبهم لإقامة دينه، ورضيهم أئمة الأمة، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده، وأفرغوا في نصح الأمة ونفعهم، وبذلوا في مرضاة الله أنفسهم، قد أثنى الله عليهم في كتابه، فيجب اتباعهم فيما نقلوه، واقتفاء آثارهم فيما عملوه، والاستغفار لهم)[٢].

وقال العدوي في «الحاشية»: (قصره على الصحابة لما قال ابن ناجي: السلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه)[٣].

وإذا ما قصدنا بمصطلح «السلف» الصحابة -رضوان الله عليهم- فلا إشكال، لأنهم جميعًا كانوا عدولًا على الهدي سائرين وللصراط المستقيم ملازمين، أما إذا توسعنا في مصطلح «السلف» فأردنا به أهل القرون الثلاثة المفضلة فينبغي أن نقيد ذلك بموافقة الكتاب والسنة وما كان عليه النبي ﷺ، فليس المقصود إذًا مجرد السبق الزمني، وعليه تخرج الفرق الضالة كالخوارج والروافض وغيرهم لمخالفتهم الكتاب والسنة، يقول الشيخ **محمود خفاجي**: (وليس هذا التحديد الزمني كافيًا في ذلك، بل لا بد أن يضاف إلى هذا السبق الزمني موافقة الرأي للكتاب والسنة وروحهما، فمن

---

(١) «المدخل في دراسة العقيدة الإسلامية» (ص ١٩-٢٠).

(٢) نقلًا عن «تذكرة في منهج السلف» (ص٢)، والإمام القلشاني هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني المُتوفى سنة (٨٦٣هـ) -رحمه الله تعالى-، له شرح كتاب «الرسالة» للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني إمام المالكية، واسم شرحه «تحرير المقالة في شرح الرسالة».

(٣) «الحاشية» (ص ١٠٦).

خالف رأيه الكتاب والسنة فليس بسلفي وإن عاش بين أظهر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين)[١].

يقول العلامة **ابن حجر الهيتمي**: (وعلى ذلك فالمراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف؛ كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن المبارك والنخعي والبخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن، دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل: الخوارج والروافض والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة)[٢].

ومما سبق يتضح لنا أن مصطلح «السلف» يطلق على أهل القرون الأولى المباركة من الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين لهم وتابعي التابعين، وهذه الطبقات الثلاث هم خيار الأمة كما ذكرهم النبي ﷺ وبالترتيب؛ أي: الصحابة ثم التابعون ثم تابعو التابعين، فقال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ**»[٣].

و«السلفي»: هو من التزم بما كانوا عليه عقيدة وشريعة وأخلاقًا، فمن كان على مثل ما كانوا عليه فهو السلفي وإن باعدت بينه وبينهم الأزمان والأماكن، وكل من خالفهم وحاد عن طريقتهم فهو خلفي تالف وإن عاش بين أظهرهم، فالسلفية إذًا هي تلكم السلسلة المباركة الممتدة عبر القرون، يقف على رأسها سيد الأولين والآخرين ﷺ، ويمضي وراءه وعلى دربه كل موفق سالك، بينما يتنكب صراطه المستقيم كل مخذول هالك.

يقول العلامة الدكتور مصطفى حلمي -حفظه الله-: (السلفية هي امتداد للنهر النابع من الوحي الإلهي المعصوم، ويقف على جانبيه نخبة من العلماء المجددين

---

(١) «العقيدة الإسلامية بين السلفية والمعتزلة» (ص ٢١).

(٢) انظر: «مجلة البيان» (٥٩/٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

الأطهار كالسلسلة الذهبية ترتبط كل حلقة منها بالأخرى إلى أن تصل إلى الصحابة —رضي الله عنهم–ثم الرسول ﷺ)[١].

وللسلفية أسماء أخرى كلها تدل على مسمى واحد وإن أشار كل اسم إلى صفة من صفات الفرقة الناجية، فـ«**السلف**» و«**أهل الحديث**» و«**السنة**» و«**أهل السنة والجماعة**» كلها أسماء لمسمى واحد لوحظ في كل اسم منها صفة اختصت بها الفرقة الناجية تدل على منهجها في القدوة بالصحابة فمن بعدهم من القرون المفضلة[٢].

ومن هذه الأسماء بل من أشهرها «أهل السنة والجماعة»:

«**السنة**» **في اللغة**: هي الطريقة، محمودة كانت أم مذمومة، وهي مأخوذة من السنن وهي الطريق، ومنه الحديث: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[٣].

ويقول ابن الأثير: (وقد تكرر في الحديث ذكر «السنة» وما تصرف منها، والأصل فيها الطريقة والسيرة)[٤].

أما في الاصطلاح: فهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان من قبل البعثة أو بعدها، وهي بعد هذا المعنى ترادف «الحديث».

ولها معان أخرى عند الأصوليين والفقهاء، وبعد وقوع الافتراق وظهور الأهواء والفرق الضالة أصبحت تطلق كلمة السنة على ما يخالف البدعة، فيقال: فلان على سنة. أي: متبع للنبي ﷺ تارك للبدع.

ومن ثم اشتهر مصطلح «أهل السنة» حيث أطلق على السائرين على درب النبي ﷺ الملازمين لطريقته المتمسكين بالوحيين؛ الكتاب والسنة، كما جاء في حديث ابن عباس

(١) «المنهج السلفي لا الحداثة طريق النهضة» (ص ٤).
(٢) «المدخل في دراسة العقيدة الإسلامية» (ص٢١).
(٣) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وأحمد (١٩١٥٦).
(٤) «النهاية» (٢/٤٠٩).

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إن الشَّيْطَانُ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا. يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[١]، وقال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[٢].

قال ابْنِ سِيرِين: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)[٣].

و«**الجماعة**»: الاجتماع ضد الافتراق، وسموا بذلك لأنهم مجتمعون على الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى قبل الافتراق، ولذا فهم بفضل الله مجتمعون في أصول الدين غير مفترقين، فإذا قيل: «أهل السنة والجماعة»؛ كان المراد بهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين الذين اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول أبو شَامَة: (وحَيْثُ جَاءَ الْأَمْرُ بِلُزُوم الْجَمَاعَةِ، فَالْمُرَادُ لُزُومُ الْحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ قَلِيلًا وَالْمُخَالِفُ لَهُ كَثِيرًا، لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَلَا نَنْظُرُ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بَعْدَهُمْ)[٤].

قلت: إنما قل الخلاف حتى كاد أن يكون معدومًا بين أهل السنة والجماعة بسبب اعتصامهم بالوحي المنزل وتمسكهم بإرث النبوة، ولذا كثر الخلاف والتفرق عند الذين حادوا عن منهاج النبي ﷺ والتمسوا الهدي في غير ما أنزل الله، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -مبينًا التدرج في الاختلاف وسبب اجتماع أهل السنة

(١) صحيح: رواه الحاكم (٣١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠).
(٢) صحيح: رواه الحاكم (٣١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).
(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: «بيان أن الإسناد من الدين» (١٢/١).
(٤) «الباعث على إنكار البدع» (ص ٢٢).

والجماعة-: (وَالْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي أَهْلِ الْمِلَلِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ إِلَى مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْرَبُ؛ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ.

فَالْخِلَافُ الْمَنْقُولُ عَنْ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ وَالْهِنْدِ وَأَمْثَالِهِمْ أَمْرٌ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَبَعْدَهُ الْخِلَافُ عَنْ أَعْظَمِ الْمِلَلِ ابْتِدَاعًا كَالرَّافِضَةِ فِينَا. وَبَعْدَ ذَلِكَ الْخِلَافُ الَّذِي بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَبَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، كَالْكُلَّابِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَقَلُّ الطَّوَائِفِ اخْتِلَافًا فِي أُصُولِهِمْ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ مِنَ النُّبُوَّةِ أَعْظَمُ مِنْ مِيرَاثِ غَيْرِهِمْ فَعَصَمَهُمْ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي اعْتَصَمُوا بِهِ فَقَالَ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣][1].

ومن «الدرر الغوالي» لأبي المظفر السمعاني قوله: «ومما يدلُّ على أن أهل الحديث هم على الحقّ أنك لو طالعتَ جميع كتبهم المصنَّفة من أوّلهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، وجدتَهم في بيان الاعتقاد على وتيرةٍ واحدةٍ ونمطٍ واحدٍ، يجْرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها، قولُهم في ذلك واحدٌ ونقلُهم واحدٌ، لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرّقًا في شيء ما وإن قلّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبيَن من هذا؟! قال الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما إذا نظرتَ إلى أهل الأهواء والبدع رأيتَهم متفرّقين مختلفين أو شِيَعًا وأحزابًا؛ لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقةٍ واحدةٍ في الاعتقاد، يبَدِّع بعضهم بعضًا، بل يَرْتَقُون إلى التكفير؛ يكفِّر الابنُ أباه، والرجلُ أخاه، والجارُ جارَه، تراهم أبدًا في تنازعٍ وتباغضٍ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦/٣١١).

واختلافٍ، تنقضي أعمارُهم ولم تَتَّفق كلماتُهم ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]»[١].

فعلى العبد الذي يريد النجاة، ويروم[٢] الفوز بجنة عرضها السماوات والأرض، ويشرب من يد النبي ﷺ شربة لا يظمأ بعدها أبدًا أن يلزم الحق الذي كان عليه ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم-، وبذلك يكون جماعة ولو كان وحده، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (الجماعة أن تكون على الحق ولو كنت وحدك)[٣].

وتأتي «الجماعة» بمعان أخر لا تباين ما ذكرنا، فتأتي ويقصد بها العلم، كما قال البخاري: (باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم).

وقال ابن سنان: (وهم أهل العلم وأصحاب الآثار)[٤].

قلت: وعوام أهل السنة تبع لعلمائهم، فهم -بفضل الله- من الجماعة.

وتأتي الجماعة أيضًا بمعنى جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الشرعي الذي يسوس الدنيا بالدين.

وكل هذه المعاني حق، وكلها -بفضل الله تعالى- موجودة في أهل السنة والجماعة، فهم الملازمون للحق الذي كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، وهم المتبعون لعلمائهم الطائعون لأمرائهم.

ومما ينبغي أن يعلم أن مذهب «أهل السنة والجماعة» مذهب قديم وموجود من قَبلَ الأئمة الأربعة -رحمهم الله-، بل هو مذهب الصحابة -رضوان الله عليهم-، **يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ قَبْلَ أَنْ

---

(١) من «الحجة» لقوّام السنة (٢/٢٢٥).

(٢) -يريد- يسعى إلى غاية الفوز بالجنة.

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١ / ١٠٨، ١٦٩)، بلفظ: (إن الجماعة ما وافق الحق، و إن كنت وَحدَك)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ٦٤٢ - ٦٤٣).

(٤) «الحجة في بيان المحجة»، (ص ٢٦٣).

يَخْلُقَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وَمُتَنَازِعُونَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدِهِمْ)[1].

هل الأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة والجماعة؟

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن الأشاعرة والماتريدية يحاولون نسبة أنفسهم إلى أهل السنة والجماعة، بل يريدون أن ينفردوا بهذا الاسم وحدهم.

وحقيقة الأمر أنهم ليسوا منهم، فهم يخالفون أصول أهل السنة؛ **يقدمون العقل على النقل**، وأهل السنة لا يقدمون شيئًا على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، بل هذه أعظم سماتهم، كما أن الأشاعرة والماتريدية يعطلون معظم الصفات، وهذا يخالف ما عليه النبي ﷺ وصحابته، حتى قال قائلهم:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهًا

والإيمان عند جمهورهم مجرد التصديق، وهذا مذهب الإرجاء، أما الإيمان عند أهل السنة والجماعة فهو قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان.

ولقد نقل الشافعي الإجماع على ذلك في كتابه «الأم».

وبالجملة فالأشاعرة والماتريدية تخالف أهل السنة والجماعة في أصول كثيرة، فكيف تصح نسبتهم إليهم؟!

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وعلم من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يدخل فيهم من خالفهم في طريقتهم؛ فالأشاعرة مثلًا والماتريدية لا يُعدُّون من أهل السنة والجماعة في هذا الباب؛ لأنهم مخالفون لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في إجراء صفات الله سبحانه وتعالى على حقيقتها، ولهذا يخطئ من يقول: إن أهل السنة والجماعة ثلاثة: سلفيون، وأشعريون، وماتريديون؛ فهذا خطأ، نقول: كيف يكون الجميع أهل سنة وهم مختلفون؟! فماذا بعد

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٨٢).

الحق إلا الضلال؟! وكيف يكونون أهل سنة وكل واحد يرد على الآخر؟! هذا لا يمكن؛ إلا إذا أمكن الجمع بين الضدين؛ فنعم، وإلا؛ فلا شك أن أحدهم وحده هو صاحب السنة؛ فمن هو؟! الأشعرية، أم الماتريدية، أم السلفية؟! نقول: من وافق السنة؛ فهو صاحب السنة، ومن خالف السنة؛ فليس صاحب سنة؛ فنحن نقول: السلف هم أهل السنة والجماعة، ولا يصدق الوصف على غيرهم أبدًا، والكلمات تعتبر بمعانيها. لننظر كيف نسمى من خالف السنة أهل سنة؟! لا يمكن! وكيف يمكن أن نقول عن ثلاث طوائف مختلفة؛إنهم مجتمعون؟! فأين الاجتماع؟! فأهل السنة والجماعة هم السلف معتقدًا، حتى المتأخر إلى يوم القيامة إذا كان على طريقة النبي ﷺ وأصحابه؛ فإنه سلفي)[1].

ومن أسمائهم – أي «أهل السنة والجماعة» أو «السلفية» –: «أهل الحديث والأثر»

وسموا بذلك لأنهم يأخذون دينهم من كتاب ربهم وحديث نبيهم ﷺ، فدينهم مستمد من الآيات القرآنية والآثار المصطفوية بخلاف غيرهم الذين يستمدون دينهم من الأهواء والآراء، ولله در إمام أهل السنة والجماعة **أبي عبد الله أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** حيث يقول:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْأَخْبَارُ
لَا تَعْدُ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

ولذا فهم أشد الناس تعظيمًا لحديث نبيهم ﷺ، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، ولا يقدمون عليه قولًا لأحد كائنًا من كان، قبلوا شريعة نبيهم قولًا وفعلًا، وحرسوا سنته حفظًا ونقلًا حتى ثبتوا بذلك أصلها وكانوا أحق بها وأهلها، فكانوا بحق وكما قال القائل:

أهل الحديث هم أهل الرسول وإن ... لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (ص ٣٥).

يقول الخطيب البغدادي: (وقد جعل الله -تعالى- أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه أو تستحسن رأيًا تعكف عليه سوى أصحاب الحديث؛ فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]) اهـ[1].

وأهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الذين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

نقول هذا مع أن البعض يعيبون السلفية بأنها تتمسك بمفهوم الفرقة الناجية، ونسوا أو تناسوا أن الذي أخبر بذلك هو سيد الأولين والآخرين ﷺ حيث أخبر ﷺ بافتراق الأمة، وقال: «**أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[2].

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص ٨-٩).

(٢) صحيح: رواه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤١). وذكره فضيلة الشيخ «مصطفي بن محمد بن مصطفى» في كتابه «أصول وتاريخ الفرق الإسلامية» وأفرد فصلًا كاملًا في تخريج هذا الحديث وكلام أهل العلم فيه.

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول وصنفوا مصنفاتهم في الفرق على أساسه كما فعل **ابن حزم** في «الفصل في الملل والنحل»، و**الشهرستاني** وغيرهما.

ثم الواقع العملي حيث افترقت الأمة بعد رسول الله ﷺ، فالافتراق ثابت قطعًا في القرآن والسنة، والواقع يشهد له، والفرقة الناجية واحدة كما أخبر النبي ﷺ، وعلامتها أنها تكون على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﵃، وهي ناجية لأنها نجت من البدع في الدنيا وذلك باتباعهم للسنة، فالسنة هي سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك، والتمسك بها يعصم صاحبه من قاصمة الخلاف، ولم لا وتلك وصية النبي ﷺ حيث قال: «**وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). ولما اعتصموا بالسنة نجوا من عذاب الله في الآخرة.

وهم الطائفة المنصورة لأنهم منصورون ظاهرون على كل من خالفهم، منصورون بالسيف والسنان وبالحجة واللسان، يجمع لهم الأمران حال تمكنهم، أما في استضعافهم فتكون لهم الغلبة بالحجة واللسان، فلا تثبت أباطيل مخالفيهم أمام حججهم العلمية بل تتهاوى، فسيف حقهم باتر لأباطيل خصومهم، فظهورهم بالحجة واللسان لا ينقطع بفضل الله على مر الزمان.

وسوف يرى القارئ شيئًا من ذلك في هذا الرد -بمشيئة الله العلي المنان-، وأعظم أسباب انتصار أهل السنة والجماعة وظهورهم تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ، فمن لزم السنة كفاه الله ما نابه.

وانظر إلى موقف أبي بكر الصديق ﵁ حينما اجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر، رد هؤلاء -أي: بعث أسامة- توجه هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العرب حول المدينة؟! فقال: والذي لا إله غيره، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشًا وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواءً عقده

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

رسول الله ﷺ. فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام[1].

فانظر، لما تمسك الصديق بالسنة على الرغم من فاجعة موت رسول الله ﷺ وارتداد العرب وتثبيط الناس له انطلاقًا من عقولهم التي تقضي بما رأوه من أن الحاجة الماسة هي تثبيت دعائم الدولة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهذا يستلزم بقاء الجيش، ولكن الصديق رضي الله عنه الذي تربى على يد المصطفى ﷺ، وأكثر من لازمه من أصحابه، وأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، لقن الجميع درسًا في أن النصر حليف الاتباع الكامل للنبي ﷺ، فخاف إن أخر ما قدم رسول الله ﷺ أن تنهار دولته، فأمضى البعث، فكانت عاقبة التمسك بالسنة والاستسلام للشرع الانتصار على العدو والثبات على الإسلام.

لماذا فَهْمُ الصحابة؟

إذا كان السلفيون يستمدون دينهم من الكتاب والسنة، ويرون أن النجاة في ذلك، ولا يقدمون قولًا ولا رأيًا على نصوص الوحيين، فإنهم يضيفون لهذا قيدًا في غاية الأهمية، بل هو الفيصل بينهم وبين أهل البدع، وهذا القيد هو [اتباع الكتاب والسنة **بفهم سلف الأمة** من الصحابة والتابعين]، وهذا هو الحق التي انتهضت الأدلة عليه وتضافرت البراهين على صحته.

ومن هذه الأدلة:

١ – قول الحق –جل وعلا–: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٢ – قوله –تعالى–: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) انظر: «العواصم من القواصم» (ص ٦٣).

٣- وكما زكاهم الله ﷻ زكاهم رسوله ﷺ، حيث قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»(١) فالصحابة -رضوان الله عليهم- هم الذين نزل القرآن بلسانهم، فهم أفهم الناس للمراد منه، فكما قيل: «أهل مكة أدرى بشعابها»، وهم الذين رأوا النبي ﷺ وأخذوا عنه، وقد قال -جل وعلا-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فما أخذوه من النبي ﷺ هو الدين الحق الذي تعبدنا الله به، ولذلك لم يفترقوا، بل اجتمعوا وائتلفوا في أصول الدين ولم يظهر فيهم البدع والأهواء، بل أنكروا كل محدثة وحاربوا كل ما خالف هدي الرسول ﷺ.

يقول الإمام ابن القيم مبيناً أن ما كان عليه الصحابة هو الحق والصواب بلا شك ولا ارتياب؛ لما وهبهم الله من المميزات التي لم تتوفر في غيرهم: (هَذَا فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنَّا، أَمَّا الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْنَاهُمْ فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْيِسَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا إلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ، بَلْ قَدْ غُنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إلَّا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا، فَقُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا)(٢).

وَلِهَذَا يقول صاحب «الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية»:

فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا الْمُخْتَارَا وَعَايَنُوا الأَسْرَارَ وَالأَنْوَارَا

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٥٦).

وَجَاهَـدُوا فِـي اللَّـهِ حَتَّـى بَانَـا دِيـنُ الْهُـدَى وَقَـدْ سَـمَا الأَدْيَانَـا

وَقَـدْ أَتَـى فِـي مُحْكَـمِ التَّنْزِيـلِ مِـنْ فَـضْلِهِمْ مَـا يَـشْفِي لِلْغَلِيـلِ

وَفِـي الْأَحَادِيـثِ وَفِـي الآثَـارِ وَفِـي كَلَـامِ الْقَـوْمِ وَالأَشْـعَارِ

مَـا قَـدْ رَبَـا مِـنْ أَنْ يُحِيطَ نَظْمِـي عَـنْ بَعْـضِهِ فَـاقْنَعْ وَخُـذْ عَـنْ عِلْـمِ

[(فَإِنَّهُمْ) أَيِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ مِنَ الْمَلِكِ السَّلَامِ، (قَدْ شَاهَدُوا)، وَصَحِبُوا (الْمُخْتَارَا) بِأَلِفِ الإِطْلَاقِ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ سَائِرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، (وَعَايَنُوا) فِي صُحْبَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ (الْأَسْرَارَ) الْقُرْآنِيَّةَ، وَعَلِمُوهَا مِنَ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَلِمُوا التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ وَآدَابَهُ، (وَ) عَايَنُوا (الْأَنْوَارَ) الْقُرْآنِيَّةَ، وَالْأَشِعَّةَ الْمُصْطَفَوِيَّةَ، فَهُمْ أَسْعَدُ الْأُمَّةِ بِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، وَأَجْدَرُ الْأَئِمَّةِ بِعِلْمِ فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ][1].

طريقة السلف أعلم وأسلم وأحكم:

ذكرنا فيما سبق أن طريقة الصحابة واجبة الاتباع، وأن الحق ما كانوا عليه، فما مدى صحة هذه العبارة (طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم)؟! لاسيما وأن هذه العبارة قد شاعت عند المتأخرين حتى ظنها البعض أنها من المسلمات.

والحقيقة أن هذه العبارة كاذبة متناقضة، لأن السلامة لا تكون إلا في العلم، فلا سلامة إلا بعلم وحكمة، **ولذا قال فيها شيخ الإسلام ابن تيمية**: (وَلا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنْ السَّالِفِينَ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَغْبِيَاءِ مِمَّنْ لَمْ يُقَدِّرْ قَدْرَ السَّلَفِ)[2].

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «هذه قالها بعض الأغبياء» وهو صحيح؛ أن القائل غبي.

هذه الكلمة من أكذب ما يكون نطقًا ومدلولًا، «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم»؛ كيف تكون أعلم وأحكم وتلك أسلم؟! لا يوجد سلامة بدون علم وحكمة أبدًا! فالذي لا يدري عن الطريق؛ لا يسلم؛ لأنه ليس معه علم، لو كان معه علم وحكمة؛ لسلم؛ فلا سلامة إلا بعلم وحكمة.

(١) «لوامع الأنوار البهية» (٢/٣٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/٨).

إذا قلت: إن طريقة السلف أسلم؛ لزم أن تقول: هي أعلم وأحكم. وإلا؛ لكنت متناقضًا.

إذًا؛ فالعبارة الصحيحة: «طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم»)[١].

قلت: لعل منشأ هذه العبارة بسبب ما توهمه البعض من أن مذهب السلف هو التفويض المطلق في باب الأسماء والصفات، وهذا ظن باطل، فالسلف إنما فوضوا الكيفية فقط، **يقول الإمام السفاريني:** (فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَدَيْهِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ قَدْرَ السَّلَفِ، وَلَا عَرَفَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مِنْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةَ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ، فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الْإِسْلَامِ وَرَاءَ الظُّهُورِ، وَقَدْ كَذَبُوا وَأَفَكُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ بَاطِلَيْنِ: الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ غَيْرِهِمْ)[٢].



---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (ص ٦٥).

(٢) من مقدمة «أقاويل الثقات».

الفصل الثاني

قواعد المنهج السلفي

لقد ذكر أهل العلم للمنهج السلفي قواعد ثلاث، هي بمثابة المعالم والسمات الفارقة بينه وبين المناهج المبتدعة، بها يُعْرف السلفي السائر على درب السابقين من الخلفي التالف المخالف للسابقين الأولين، هذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: تقديم النقل على العقل:

فأصحاب المنهج السلفي والذين هم أهل السنة والجماعة، يقدمون النقل على العقل، فيستمدون دينهم من الوحي المعصوم من كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، فلا يقدمون العقل على الكتاب والسنة، مخالفين بذلك أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم الذين اتخذوا نصوص الكتاب والسنة ظهريًا، كما يخالف أهل السنة في ذلك أرباب الذوق والوجد من المتصوفة الزائغين الذين تركوا الكتاب والسنة وأقاموا دينهم على الإلهامات والمنامات الشيطانية، فأهل السنة -بفضل الله- في ذلك وسط بين طرفين مذمومين.

إن أهل السنة التمسوا الهداية في نصوص الوحيين لأن هذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة، وهم مع ذلك بحمد الله لم يهملوا العقل، بل يضعونه في منزلته الصحيحة التي خلقه الله ﷻ لها من تدبر كلام الله ورسوله، بل هو مناط التكليف، فيرون أنه لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، فجمعوا بفضل الله -تعالى- بين الحسنيين؛ النقل والعقل، ولهذا شهد لصحة طريقتهم نصوص الوحيين كقول الحق -جلا وعلا-: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله ﷺ: «**إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا؛ كتاب الله وسنة نبيه**»(١).

كما يشهد العقل -بفضل الله تعالى- لهم بسلامة مسلكهم؛ وذلك لأن العقل يقطع بأن ما يصيب ويخطئ لا يكون حكمًا على المعصوم من الزلل والخطأ وهو الوحي

---

(١) رواه الحاكم (٣١٨) وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

المنزل، فمما هو مشاهد محسوس اختلاف العقلاء وتباينهم في الاجتهادات والرؤى، يخطئ بعضهم بعضًا، أما الوحي فلا اختلاف فيه البتة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولذا كان تقديم العقل على النقل قدحًا في العقل وإسقاطًا لدلالته.

فأهل السنة والجماعة -بفضل الله وحده- حينما يقدمون النقل على العقل حجتهم في ذلك ظاهرة وأدلتهم قاطعة، وها نحن نورد بعضها حسمًا للنزاع لمن سلم من الهوى وتجرد في طلب الحق وألزم نفسه الإنصاف:

أولاً: لو كان العقل مقدمًا على النقل لجعل الله الحجة فيه لا في إرسال الرسل، ولكن لما جعل الله الحجة في إرسال الرسل علم على وجه القطع تقديم الوحي المنزل والتماس الهدى فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلم يقل الحق -جل وعلا-: حتى ننصب عقولًا، وقال ربي: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ثانيًا: لو كان العقل هاديًا لصاحبه دون الوحي لكان أولى الخلق بذلك النبي ﷺ، فهو أعقل العقلاء بلا نزاع، ومع ذلك قال ربي -جل وعلا-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

يقول ابن القيم رحمه الله: (إِنَّ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ عُقُولِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَوْ وُزِنَ عَقْلُهُ بِعُقُولِهِمْ لَرَجَحَهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْوَحْيِ لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْإِيمَانُ، كَمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْكِتَابُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى] وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ الشُّورَى، فَإِذَا كَانَ أَعْقَلُ الْخَلْقِ عَلَى

الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْهُدَى بِالْوَحْيِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ﴾ [سبأ: ٥٠] فَكَيْفَ يَحْصُلُ لِسُفَهَاءِ الْعُقُولِ وَأَخِفَّاءِ الْأَحْلَامِ الِاهْتِدَاءُ إِلَى حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ دُونَ نُصُوصِ الْوَحْيِ حتى اهتدوا بتلك الهداية إلى المعارضة بين العقل ونصوص الأنبياء ﴿لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم])[1].

ثالثًا: إن العقل السليم يوجب التسليم إلى من هو أعلم منه، فكيف يرد قول من يستمد العلم كله منه الذي خلقه ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وأحاط علمًا بالجلي والخفي، ويضرب شيخ الإسلام ﷺ مثلًا لاستسلام العقل لمن هو أعلم منه حتى ولو كان يرى خلاف ما يرى، فيضرب لذلك مثلًا بالذهاب للطبيب حتى ولو كان يهوديًا، فالعقل يوجب الانقياد له لبراعته في مهنته فيطيعه فيما يأمره به من تناول الأطعمة والأدوية أو الامتناع عن الطعام أو الشراب أو في إجراء عملية جراحية مع ما في ذلك من الآلام والمكابدة لعلمه بأن الطبيب أعلم منه، وأنه إذا صدقه ونفذ أوامره كان أقرب إلى الشفاء مع علمه بأن الأطباء يخطئون كثيرًا، وأن كثيرًا من الناس لا يَشفى بما يصفه الأطباء بل قد يموت البعض بسبب خطئهم في التشخيص والعلاج، ومع هذا تقبل أقوالهم وإن كان ظن المريض يخالف وصفهم للمرض وطرق العلاج، ثم يتساءل ﷺ: فكيف حال الخلق مع الرسل عليهم الصلاة والسلام؟!، والرسل صادقون، لا يجوز أن يكون خبرهم على خلاف ما أخبروا به قط، وأن الذين يعارضون أقوالهم بعقولهم عندهم من الجهل والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال، فكيف يجوز أن يعارض ما لم يخطئ قط بما لم يصب في معارضة له قط؟![2].

القاعدة الثانية: رفض التأويل الكلامي:

ذكرنا في القاعدة السابقة أن أهل الكلام يخالفون أهل السنة فيقدمون العقل على

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/٧٣٥)، باختصار يسير.

(٢) «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، نقلًا عن «قواعد المنهج السلفي» (ص ١٩١).

النقل، ومن ثم كل ما عارض العقل في نظرهم أولوه وصرفوه عن ظاهره ليوافق عقولهم ولو لم تكن هناك قرينة على ذلك، وترتب على ذلك مفاسد عظيمة.

أما أهل السنة والجماعة قد رفضوا ذلك تمامًا وبينوا عواره، ورأوا أن هذا الصنيع نوع من إبطال النص ولكن بالمراوغة والتحايل، سماه أهله تأويلًا لأن صرف النص عن ظاهره بلا قرينة هو نوع من التحريف للكلم عن مواضعه، وهذا عين ما ذمه الله ﷻ في القرآن ووصف به المغضوب عليهم من اليهود، قال تعالى: ﴿**يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ**﴾ [النساء: ٤٦]، وعليه، فما صنعه أهل الكلام هو اتباع لسبيلهم، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ**»[١].

ولا بد من التنبيه هنا على أن التأويل في القرآن والسنة يأتي على ثلاثة معانٍ:

أولها: يأتي بمعنى **التفسير**، كما في قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [آل عمران: ٧]، وكما في دعاء النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[٢]، فكان ببركة دعاء النبي ﷺ ترجمان القرآن.

ثانيها: يأتي التأويل بمعنى **حقيقة الشيء**، أو ما يؤول إليه، كما في قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ**﴾ الآية [الأعراف: ٥٣] أي: حينما يعاينون حقيقة ما يوعدون.

ثالثها: يأتي بمعنى **امتثال الأمر**، وذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ):

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢٠)، وأحمد (١٠٦٤١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٩٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٨٩).

يمتثل قول ربه ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر].

ومن هنا يتضح لنا بجلاء أن صرف النصوص عن ظاهرها بغير قرينة تحت زعم أنها تخالف العقل هو نوع من التحريف وعزل للنص وإبطال لمعناه، سماه أصحابه تأويلًا لينطلي على الناس.

ولذا كان من معالم المنهج السلفي وطريقة أهل السنة والجماعة أنهم يُجْرُون النصوص على ظواهرها ما لم تصرفها قرينة، ويُخْضِعون العقل لها، **يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: (وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ مِنْ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[1].

وهذا والله هو التعظيم لنصوص الشرع والاستسلام لها وإنزالها مكانها اللائق بها، فلا يقدم عليه قول ولا رأي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١]، ولذا كان أهل السنة هم العدول الأمناء على الدين كما قال النبي ﷺ: **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»**[2] لم يعارض أحد منهم النصوص بمعقوله، فإن أراد معرفة شيء من الدين نظر فيما قال الله والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨).

(٢) صحيح: رواه البيهقي، وصححه ابن عبد البر وأحمد وابن القيم والألباني في «المشكاة» (٥١).

رواه البزار (كشف ١/٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٩)، وقد جمع طرق هذا الحديث ابن القيم في كتاب «مفتاح دار السعادة» (ص١٧٨)، ورواه البيهقي، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥١).

وفي كتاب «العلل» للخلال: «قيل لأحمد – في هذا الحديث –: كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا هو صحيح ، فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد...».

وعلى العكس من ذلك المنهج يقف على الطرف الآخر أصحاب المنهج الكلامي الذين اعتمدوا على ما رأوه ثم نظروا في الكتاب والسنة فإن وجدوا النصوص التي توافقه أخذوا بها، وإذا وجدوا أنها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلًا.

قلت: ولذا اتفقت عبارات أئمة السنة على ذم علم الكلام وأهله، حتى قال الإمام الشافعي: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام»، وقال أبو يوسف القاضي: «من طلب الدين بالكلام تزندق»، قال الشافعي وكذلك أحمد: «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح»[1].

القاعدة الثالثة: الاستدلال بالآيات والبراهين القرآنية:

وهذه هي القاعدة الثالثة من قواعد المنهج السلفي وهي الاستدلال بآيات القرآن وبراهينه في بيان الحق والرد على أباطيل الخصوم، ذلكم لأن الهدى كله قد جمع في هذا الكتاب المبارك، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لقد جمع القرآن بين دفتيه من الأدلة الكونية والحجج العقلية ما يهدي الحائرين ويرشد السالكين، أما الأدلة الكونية فقد أمر الله ﷻ بالنظر في ملكوت السماوات والأرض وحضهم على كشف أسرار هذه المخلوقات، فانظر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات]، وفي الحجج العقلية قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور]: **يقول العلامة السعدي** في تفسير: (﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ

---

(١) وانظر: «اعتقاد أهل السنة» اللالكائي.

﴿ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ وهذا استدلال عليهم بأمر لا يمكنهم فيه إلا التسليم للحق، أو الخروج عن موجب العقل والدين، وبيان ذلك: أنهم منكرون لتوحيد الله، مكذبون لرسوله، وذلك مستلزم لإنكار أن الله خلقهم.

وقد تقرر في العقل مع الشرع أن الأمر لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

إما أنهم خلقوا من غير شيء أي: لا خالق خلقهم، بل وجدوا من غير إيجاد ولا موجد، وهذا عين المحال.

أم هم الخالقون لأنفسهم؛ وهذا أيضًا محال، فإنه لا يتصور أن يوجدوا أنفسهم.

فإذا بطل هذان الأمران، وبان استحالتهما، تعين القسم الثالث أن الله الذي خلقهم، وإذا تعين ذلك، علم أن الله تعالى هو المعبود وحده، الذي لا تنبغي العبادة ولا تصلح إلا له تعالى.

وقوله: ﴿أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ﴾ وهذا استفهام يدل على تقرير النفي أي: ما خلقوا السماوات والأرض، فيكونوا شركاء لله، وهذا أمر واضح جدًا. ولكن المكذبين ﴿لَّا يُوقِنُونَ﴾ أي: ليس عندهم علم تام ويقين يوجب لهم الانتفاع بالأدلة الشرعية والعقلية).

وفي إبطال شبهات الخصوم وتأييد النبي ﷺ يقول الحق -جل وعلا-: ﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، فأخبر -سبحانه- أن الكفار لا يأتونه بقياس عقلي لباطلهم إلا جاء الله بالحق وجاءه بالبيان والدليل وضرب المثل بما هو أحسن تفسيرًا وإيضاحًا للحق من قياسهم.

ولذلك أقبل السلف -الصحابة والتابعون بإحسان- على كتاب الله ﷻ تلاوة وحفظًا وفهمًا يلتمسون الهداية فيه؛ فقويت حججهم، وكثرت بركة كلامهم، وبددوا بأنوار الحق ظلمات الباطل وقمعوا كل زيغ وضلال، وقادهم القرآن إلى عز الدنيا والآخرة، وصدق الله -سبحانه- إذ يقول: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةً وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٍ يُؤۡمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

الفصل الثالث

الأصول الدعوية

بعدما عرفنا قواعد المنهج السلفي وأهم معالمه والتي تتمثل كما ذكرنا في تقديم النقل على العقل، ورفض التأويل الكلامي، والاستدلال بآيات القرآن، يجدر بنا أن نتعرف على أهم الأصول الدعوية للسلفية، ونعني بهذه الأصول: الأصول الجامعة التي تشمل الإسلام كله والذي أمرنا الله ﷻ بالدخول فيه حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي: في شرائع الإسلام كلها جملة واحدة.

وباستقراء آيات الكتاب وأحاديث النبي ﷺ ومنهج النبي ﷺ في الدعوة إلى الله يتضح لنا أن هذه الأصول هي:

أ - التوحيد. **ب - الاتباع.** **جـ - التزكية.**

الأصل الأول: التوحيد

هو أصل الأصول وأساس الملة وزبدة دعوة الأنبياء، به بدأ جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- دعواتهم؛ لأنه حق الله الأعظم على عباده، ولذا كان أول أمر في القرآن به: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]، فما أرسلت الرسل إلا من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وما أنزلت الكتب إلا من أجله، ومن أجله نصب سوق الجنة والنار، وبسببه انقسمت الخليقة إلى مؤمنين موحدين، ومشركين فجار.

ولا نطيل الكلام كثيرًا لأننا سنفرد فصلًا كاملًا في أهمية التوحيد ووجوب البدء به، والرد على شبهات المخالفين، كما سنتكلم عليه في معالم منهج الأنبياء حيث إنه أهم هذه المعالم على الإطلاق.

الأصل الثاني: الاتباع

وإذا كان التوحيد هو الأصل الأول الذي تدعو إليه السلفية لأنه زبدة رسالات الأنبياء وقطب رحى الدين، فإن الأصل الثاني من الأصول الدعوية لهذه الدعوة المباركة هو الاتباع الكامل لسيد المرسلين.

فالأصل الأول -أي: التوحيد- مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، والأصل الثاني مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، فلا بد من تجريد التوحيد لرب العالمين، وكذلك تجريد المتابعة للمصطفى ﷺ، فتوحيد المرسِل بإخلاص الدين له، وتوحيد المرسَل بالمتابعة التامة، فاتباع النبي ﷺ علامة محبة رب العالمين، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]. يقول **الشيخ أحمد شاكر** في تفسيره معلقًا على هذه الآية: (﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾:

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ولهذا قال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه؛ وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء: ليس الشأن أن تُحِبّ، إنما الشأن أن تُحَبّ.

ثم قال: ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته.

ثم قال آمرًا لكل أحد من خاص وعام: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ ﴾ أي: خالفوا عن أمره ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر،

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم (٤٥٩٠)، وأحمد (٢٥٤٧٢).

والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه؛ حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس الذي لو كان الأنبياء -بل المرسلون، بل أولو العزم منهم- في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته، واتباع شريعته)[(١)].

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: «زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية»: أي: امتحنهم بها؛ فمن كان صادقًا في دعواه التزم هديه واتبعه ظاهرًا وباطنًا، وإلا فهو في ادعائه من الكاذبين، فالطريق الموصلة إلى الله ﷻ محصورة في طريق النبي ﷺ، ولذا كان دين الإسلام مبنيًا على أصلين عظيمين؛ أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولذا كان شرطا قبول العمل: الإخلاص والمتابعة، كما **قال فضيل بن عياض** في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: (هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة)[(٢)].

ولِمَ لا؟ وقد أمرنا الله ﷻ في كتابه في أكثر من ثلاثين موضعًا بطاعة النبي ﷺ، ولذلك فإن السلفية المباركة لا تقدم على كلام النبي ﷺ قولًا ولا فعلًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

بل إن ما أصاب الأمة اليوم من تسلط الأعداء عليها وغير ذلك من صنوف الذل والهوان إنما سببه أنها فرطت في اتباع النبي ﷺ ولم تلتمس العزة في اتباع شريعته والتزام طريقته، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٣)].

---

(١) «عمدة التفسير» (ص٣٢٦).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨ / ٩٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣١).

الأصل الثالث: التزكية

وهذا هو الأصل الثالث من الأصول الدعوية وهو تزكية النفوس وتطهيرها، وهو من أهم مقاصد بعثة النبي يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ويقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، ويقول تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

يقول العلامة السعدي: (﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ أي: يطهر أخلاقكم ونفوسكم، بتربيتها على الأخلاق الجميلة، وتنزيهها عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتزكيتكم من الشرك إلى التوحيد، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقاطع إلى التحاب والتواصل والتوادد، وغير ذلك من أنواع التزكية)[1].

فلا عجب بعد ذلك أن يعلق الله ﷻ بعد أحد عشر قَسمًا الفلاح على تزكية النفس وتطهيرها من الذنوب وتنقيتها من العيوب، وذلك بطاعة الله ﷻ والعلم النافع والعمل الصالح، حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس]، فالفلاح كل الفلاح في تطهير النفس وتخليتها من الرذائل وتزيينها وتحليتها بالفضائل، والخيبة والخسران في تركها ملطخة بالعيوب ومحملة بالذنوب.

وتزكية النفس -أي تربيتها- لا تكون في المنهج السلفي إلا بالطاعات المشروعة، أما البدع والمحدثات فلا تزيدها إلا انحرافًا ولا تورثها إلا بعدًا، ولله در القائل: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، وهذا هو الفارق بين الطريقة السلفية

(١) «تفسير السعدي» (ص ٧٦).

المرضية القائمة على اتباع الكتاب والسنة في التزكية والذي لا يكون إلا بالأعمال المشروعة، وبين الطرق المنحرفة من الصوفية وغيرها التي تتوهم أنها ستزكي النفوس بالأوراد المبتدعة والعبادات المختلقة، فتزداد النفوس ظلمة وضلالًا، ذلك أن الله لم يجعل شفاء الأمة في ما حرم عليها، ولم يتعبدنا بغير نصوص الوحيين، قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].



الفصل الرابع

أهداف هذه الدعوة المباركة

أما عن أهداف الدعوة السلفية المباركة فنستطيع القول بأنها أهداف دعوة الرسل كما وضحها القرآن، وإن كانت عبارات أهل العلم قد تنوعت في ذلك إلا أن مضمونها واحد، ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

أ- الإعذار إلى الله بالبلاغ:

والإعذار إلى الله بالبلاغ يعني: أن المسلم حينما يدعو إلى الله ويبين الحق للخلق فإنما يعذر إلى الله ﷻ بإبلاغه هذا لينجي نفسه من عذاب الله، فهو يؤدي ما وجب عليه من الأمر والنهي، فها هو القرآن يخبرنا عن بني إسرائيل أنهم حينما نهوا عن الصيد انقسموا إلى فرقتين: واحدة امتثلت أمر ربها، والأخرى خالفت بتحيل الحيل لتصطاد، ثم انقسمت الطائفة الأولى إلى فريقين: فريق اكتفى بامتثاله في نفسه، والآخر خرج ليأمر المخالفين بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلما حاول البعض تثبيطهم بقولهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، كان ردهم: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وحكى القرآن الموقف، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف]، ففي «عمدة التفسير»: (يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المحذور، واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت، كما تقدم بيانه في سورة البقرة. وفرقة نهت عن ذلك، وأنكرت واعتزلتهم. وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه، ولكنها

قالت للمنكرة: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾؟ أي: لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم هلكوا واستحقوا العقوبة من الله؟ فلا فائدة في نهيكم إياهم؟!

قالت لهم المنكرة: ﴿ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ قرأ بعضهم بالرفع، كأنه على تقدير: هذا معذرة. وقرأ آخرون بالنصب، أي: نفعل ذلك ﴿ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ أي: فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ يقولون: ولعل بهذا الإنكار يتقون ما هم فيه ويتركونه، ويرجعون إلى الله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم ورحمهم.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ ﴾ أي: فلما أبى الفاعلون المنكر قبول النصيحة، ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ أي: ارتكبوا المعصية ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ ﴾ فنص على نجاة الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل)[1].

ب – إقامة الحجة على الخلق:

إذا كان الداعي إلى الله يهدف من وراء دعوته إنجاء نفسه أولًا، فإنه كذلك يهدف إلى إقامة الحجة على الخلق فيبلغهم الحق ويدعوهم إلى ما أنزل الله إقامة للحجة عليهم وقطعًا لمعاذيرهم، وهذا من أهداف إرسال الرسل كما أخبر القرآن قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]: [أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ، وَبَيَّنَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى لِمُعْتَذِرٍ عُذْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْقَصَصِ: ٤٧].

(١) «عمدة التفسير» (٢/ ٦٠).

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا أحَدَ أغْيَرَ من الله، من أجل ذلك حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَر مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أحدَ أحبَّ إِلَيْهِ المدحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَا أحدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ العُذر مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**» وَفِي لَفْظٍ: «**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ**»][1].

جـ - إيجاد الفرد المسلم الذي حقق العبودية لله ظاهرًا وباطنًا:

فالمسلم في دعوته إلى الله عز وجل يسعى جاهدًا كي يدخل الناس دائرة العبودية لله عز وجل، والتي خلقهم الله من أجلها كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهو حريص غاية الحرص على تعبيد الناس لله رب العالمين، وهداية الخلق إلى الصراط المستقيم، قال صلى الله عليه وسلم: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[2].

د - العمل على إيجاد المجتمع المسلم الذي امتثل نظام الإسلام وشرعته ومنهاجه وعلته كلمة الله:

فمن أهداف هذه الدعوة المباركة العمل على تمكين الإسلام وتحكيم شريعته في كل مناحي الحياة، وذلك بسلوك الوسائل الشرعية التي توصل إلى تلك الغاية، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله.

وننبه هنا على أنَّ الهدفين متحققان للداعية بمجرد أن يدعو إلى الله على بصيرة، أما الهدفان الأخيران فهما محض فضل من الله، إذ هداية التوفيق والإلهام بيد الله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فقد ييسر الله للدعاة تحقيقهما، وقد يشاء غير ذلك، فهما فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، ولله در القائل:

علـى المرءِ أنْ يَسعَى إلَـى الخيرِ جَهْدَه ... ولـيسَ علَيْـهِ أن تَـتِمَّ المطالـبُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٤٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأحمد (٢٢٨٢١).

الفصل الخامس

دور السلفية في الحفاظ على دعوة الإسلام

لقد حافظت السلفية باتباعها للكتاب والسنة بفهم سلف الأمة على الإسلام غضًا كما أنزله الله، فذبت عنه كل دخيل حتى بقي نقيًا صافيًا عقيدةً وشريعةً، وردت كل انحراف وبدعة في نحور أهلها، فبددت ظلمات البدع بأنوار السنة، ومزقت شبهاتهم بقذائف الحق والبراهين، ودكت حصون الباطل حتى تهاوى على رءوس أهله، وربطت الأجيال بعضها ببعض، وصدت الغزوات الثقافية والفكرية المتلاحقة بدءًا بدور الصحابة في مواجهة المبتدعة من الخوارج حينما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قاتلهم علي رضي الله عنه، وكذلك وقوفهم في وجه الروافض -قبحهم الله- حينما حرقهم أبو الحسن رضي الله عنه وقال قولته المشهورة:

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا

وعلى ذاتِ الدرب مضى التابعون وتابعوهم بإحسان ينصرون السنة ويعلون راياتها ويميتون البدعة ويغزون حصونها بكتائب الحق، وما موقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مواجهة المعتزلة والمعطلة في محنة خلق القرآن إلا برهانًا عمليًا على صحة ما نقول، ومواقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في وجه المتفلسفة والصوفية وسائر المبتدعة مشهودة معلومة حتى وصل الأمر إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقام قومة لله عز وجل مواجهًا الشركيات والوثنيات حتى نكست أعلام الباطل وتجدد ما درس من معالم الحق حتى استيقظت أمة الإسلام -بفضل الله تعالى- ثم بفضل دعوته المباركة من رقدتها وفاقت من غفلتها وأثمرت دعوته المباركة عددًا من الأئمة والمصلحين كابن باديس والذي رفع علم الجهاد في وجه الاحتلال الفرنسي في الجزائر حتى طهرت من أدناسه، وغيره كثير في طول بلاد الإسلام وعرضه، واستمرارًا لهذه السلسلة المباركة رأينا في زماننا مشايخ الإسلام العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين وسائر علماء السنة، رأينا جهودهم في إحياء السنة والدعوة إلى التوحيد وحربهم للبدعة

ودعوتهم للإسلام الذي أوحاه الله إلى رسوله، فحق لنا أن نتمثل قول القائل:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ   إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

وما قامت به الدعوة السلفية المباركة من نشر لعقيدة أهل السنة ومقاومة للشركيات وإحياء لهدي النبي ﷺ وإماتة للبدع في طول البلاد وعرضها ومحاربة الانحرافات الفكرية والسلوكية أمر لا ينكره إلا من أعمى الله بصيرته، وها هو الدكتور **مصطفى حلمي** -حفظه الله- يجمل لنا دور المنهج السلفي في الماضي والحاضر، وكيف يحفظ هذا المنهج المبارك هوية الأمة من الذوبان طيلة أربعة عشر قرنًا من الزمان على الرغم من ضراوة المعركة وشدة الصراع، مما يقطع بأن هذه السلفية هي طريق عزة الأمة والسبيل إلى سيادتها وريادتها بلا نزاع، فيقول -حفظه الله-: ولم يبق على العقيدة الإسلامية في أصالتها ونقاوتها ولمعانها إلا الطائفة القائمة على الحق التي ظلت تعض بالنواجذ على الكتاب والسنة بالطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه.

ويوضح لنا **ابن تيمية** مكانة الصحابة وسلامة منهجهم وتكامله بقوله: «فهم صفوة الأمة، وخيارها المتبعون للرسول علمًا وعملًا، يدعون إلى النظر والاستدلال والاعتبار بالآيات والأدلة والبراهين التي بعث الله بها رسوله، وتدبّر القرآن وما فيه من البيان، ويدعون إلى المحبة والإرادة الشرعيّة؛ وهي محبة الله وحده، وإرادة عبادته وحده لا شريك له بما أمر به على لسان رسوله ﷺ»[1].

ولقد تتابع السلف جيلًا بعد جيل آخذين بطريقتهم ووقف علماؤهم بصلابة إزاء كل محاولات التجزئة والبتر والتأويلات الكلامية والتخريجات الفلسفية والتفسيرات الرمزية الباطنية فلم يهنوا ولم تفتر لهم همة، وما على القارئ لكي يعرف الحقيقة إلا قراءة بعض صفحات التاريخ إذ يعثر على خيط طويل يمتد فيربط في سلسلة متماسكة منذ الأوائل حتى عصرنا الحاضر وقف علماء السنة بالمرصاد مبينين الانحرافات عن الأصول الإسلامية.

---

(١) «النبوات» (ص ١٥).

وربما لا تسمح لنا هذه الدراسة بالتوسع في بيان ذلك إلا بالقدر الذي يحقق توضيح الفكرة التي نحن بصددها وهي أن الإسلام ظل محفوظًا في الأصلين العظيمين؛ الكتاب والسنة، وأن تلقيه وتطبيقه بمنهج السلف هو الذي حفظه حتى الآن، ومن هنا عارضوا نفاة القدر بسبب إنكارهم لأصل من أصول الإيمان المثبتة للعلم الإلهي الأزلي المطلق، وأيضًا حاربوا نزعة الجبرية التي ساهمت في ركوض الهمم وإضعاف الإرادة الإنسانية وتغليب سلبيتها على جانبها الإيجابي النشط.

ووقف السلفيون إزاء تجزئة عقيدة الإسلام إلى دوائر عقلية -لدى المتكلمين والفلاسفة- أو عاطفة وتفسيرات وجدانية ذوقية لدى الصوفية، وما جهود العلماء الكبار منذ عصر الصحابة والتابعين أمثال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إلى أمثال مالك والشافعي وابن حنبل وابن خزيمة والدارمي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن قتيبة والشوكاني وابن الوزير اليماني وغيرهم، ما جهود هؤلاء العلماء إلا عمل من أعمال المحافظة على الإسلام في مصادره وعقيدته وعباداته ومعاملاته وأنظمته وفقًا لطريقة السلف، فحال ذلك دون إدخال أية تحريفات كما حدث في اليهودية والنصرانية، بل استطاعوا فضح كل المحاولات التي بذلت من هذا القبيل، وأصبحت مؤلفاتهم معبرة عن الأصالة لإظهار المخالفين المبتدعين وتوعية المسلمين من جراء خروجهم عن المنهج الإسلامي الصحيح.

فقد وقف الفقهاء والمحدثون في وجه الدولة العباسية في عنفوان قوتها عندما كان يؤخذ على بعض خلفائها وولاتها، فقد ضُرب أبو حنيفة على القضاء، وأوذي الإمام مالك لنشره لحديث «**لَيْسَ عَلَى مُكْرَهٍ طَلَاقٌ**»[1] عندما أرغم المسلمون على حلف يمين الطلاق بمناسبة البيعة للمنصور، وصمد الإمام أحمد صمودًا جبارًا إزاء محاولات تفسير الإسلام تفسيرًا كلاميًا مخالفًا لنصوصه إبان محنة خلق القرآن.

وجاء ابن تيمية ليجدد فهم الإسلام على طريقة السلف في وقت يظن المتصفح لتاريخ عصره أن عقول المسلمين قد توقفت وجمدت على آراء علماء الكلام والفلاسفة

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٢): «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره».

وشطحت مع فرق الصوفية، وكأن الجميع أن القرآن الكريم ما زال غضًا طريًا بين أيديهم، وأن سنة الرسول ﷺ على الدروب التي سلكوها.

ثم رأينا في العصر الحديث كيف قام الإمام محمد بن عبد الوهاب للإطاحة بمظاهر الشرك والوثنية لتخليص عقيدة التوحيد من جديد بعد أن ران عليها دنس الجاهلية مرة أخرى، وتابعه معظم الحركات المعاصرة في العقيدة ومسالك الجهاد حتى يمكن القول أن دعوة الإمام تشكل الأثر الحاسم فيها جميعًا، لأنها بدأت بالقاعدة التي انطلق منها أي: عقيدة التوحيد(١).

ويقول كذلك: وإبقاء على هذا العهد نستطيع أن نتحقق تاريخيًا -وفي العصر الحاضر أيضًا- من الدور الذي أداه السلف، فيتأكد لدينا موضوعية المنهج وتلقيه بمعايير وضوابط لا بعصور وأزمنة ماضية، فمن الثابت تاريخيًا:

١ - وقوف السلف في وجه الفرق المنشقة كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرها كما رأينا.

٢ - شجب الاتجاه العقلي المغالي كالمعتزلة والفلاسفة وحتى أصحاب المواقف الوسط كالأشاعرة، وهذا ما تعبر عنه مواقف الفقهاء وعلماء الحديث أمثال ابن حنبل والدارمي والشافعي ومالك.

٣ - وظَهَرَ بأوضح ما يكون في مؤلفات ابن تيمية وابن القيم حيث أحاطا بعلوم وثقافة عصرهما في القرنين السابع والثامن الهجريين ووقفا بثبات ضد كل الاتجاهات التي استفحل خطرها في دوائر علم الكلام والفلسفة والتصوف والتشيع.

٤ - ظهرت ملامح متعددة للاتجاه السلفي في العصر الحديث، وإن بدت في جهود للعلماء في شتى العالم الإسلامي لا تجمعهم وحدة الأرض، والأمثلة على ذلك: إظهار التوحيد بواسطة الإمام محمد بن عبد الوهاب وتبعه آخرون في الجزيرة العربية ومصر والشام والعراق والمغرب والقارة الهندية.

---

(١) «قواعد المنهج السلفي» (ص ٣٩).

وكان دور السلفيين ظاهرًا في هذا الدور للمحافظة على نقاء التوحيد الإسلامي في العقيدة والعبادة، ثم الجهاد للتخلص من نير الاستعمار الغربي الصليبي، وعندما ظهرت مشكلات جديدة بسبب ازدياد حملات الغزو الاستعماري وفتح منافذ جديدة للتسلل منها إلى عقيدة الإسلام كانت السلفية بارزة المعالم في عدة مواقف، نذكر منها:

١ – معارضة دعوى التجديد وتطوير المفاهيم الدينية خضوعًا للنظريات العلمية المعاصرة.

٢ – نقد الفلسفة الحديثة الغربية والمعاصرة وشجبها بمنطق القرآن الكريم، وعدم الخضوع لتصوراتها التي أخذت في الزحف على العالم الإسلامي وأحدثت ثغرات في الجبهة الإسلامية مستهدفةً النيل من أصالة العقيدة ووحدتها وشمولها، متبعة في ذلك شتى الأساليب كالفصل بين الدين والدولة أو العلمانية، والنيل من السنة، وإحلال القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية، وكلها حيل جديدة منبثقة مما مر بحضارة الغرب وتاريخه وفلسفاته، وما أصاب مجتمعاته من تغيرات اقتصادية وسياسية تخصه وحده.

وما دام الأمر كذلك، فيستوقفنا ملاحظة طرق وأساليب أعداء الإسلام؛ إذ تجتمع كلها -بالرغم من تعدد وسائلها – للنيل من الإسلام عامة، ومن الطريقة السلفية خاصة، ثقافيًا واجتماعيًا وسياسيًا؛ **ففي المجال الثقافي والتعليمي**: كان من دأب المستشرقين -وما زال- تعظيم الفرق المنشقة عن الجماعة أمثال الخوارج والشيعة، وإثارة الأفكار المخالفة للسلفية كالمعتزلة والجبرية والقدرية وغيرها من المذاهب الكلامية والأفكار الفلسفية مع تعظيم أصحابها وترويج أفكارهم والنيل من شيوخ السلف وعلمائهم، أضف إلى ذلك فرض دراسة الفلسفات الغربية قديمها وحديثها مذاهبها وأصحابها.

وفي المجال الاجتماعي: توسيع دائرة التصوف وتشجيع الفرق الصوفية وتحبيذ نشر البدع باسم الإسلام، أو تكوين ما يسمى بفرق الإنشاد الديني بصورة مشابهة للنصرانية

كالموالد، وبناء مساجد جديدة على الأضرحة، وإلهاب مشاعر الجماهير العاطفية عن طريق التفسير الصوفي للدين، وإخفاء منهج السلف في فهم الإسلام وتطبيقه.

وسياسـيًا: دأب الاستعمار الغربي على تشجيع الفرق المنشقة عن أهل السنة والجماعة -كما أسلفنا- مع ابتداع أساليب جديدة كالبابية والبهائية والقاديانية، ومدها بالعون المادي وتمكين أتباعها من الوصول إلى مراكز التأثير، إلى جانب إذاعة آرائها والترويج لها تحت ستار الإسلام، مع الاعتماد أيضًا على الفرق التي ما زالت تتوارث عقائدها الباطلة المنحرفة عن الإسلام منذ ظهورها في المجتمعات الإسلامية كالباطنية والإسماعيلية والنصيرية والدروز.

هل للسلفية مؤسس من البشر؟!

في ضوء ما سبق نستطيع أن نقول بملء أفواهنا أن السلفية المباركة ليست كغيرها من الدعوات أو المناهج المطروحة، بل هي -نعني السلفية- دعوة الحق لأنها الدعوة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين، فهي الإسلام الذي رضيه الله لعباده دينًا.

وعليـه: فبدايتها مع نزول الوحي المبارك على النبي الأمين ﷺ، فليس لها إذًا مؤسس من البشر وإنما النبي الأكرم ﷺ هو الذي بلغها عن رب العالمين، والعلماء بعد ذلك مجددون لها عبر العصور يرفعون لواءها ويحيون ما اندرس من معالمها.

فمن الخطأ البين ما يتصوره البعض بأن السلفية بدأت مع الإمام أحمد رحمه الله في محنة خلق القرآن لأنه وقف في وجه المبتدعة ناصرًا عقيدة أهل السنة، أو القول بأن الذي أسس السلفية هو شيخ الإسلام ابن تيمية، بل الصواب أن الأئمة -رحمهم الله- وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وفي زماننا ابن باز والألباني وغيرهم كثير من العلماء الأعلام الذين هم مصابيح الدُّجى وأئمة الهدى كلهم مجددون متبعون، على درب النبي ﷺ سائرون وإلى هديه وطريقته داعون، ولذا لما وسم بعض أهل العلم نفسه بمؤسس الدعوة السلفية أنكر عليه العلامة الألباني

ذلك إنكارًا شديدًا، حيث قال ﷺ: (وتقتضيها الأمانة العلمية والنصيحة الدينية وقول كلمة الحق أن نبين حكم الله كما نفهمه وندين الله تعالى به في هذا اللقب فنقول:

إنَّ من نافلة القول أن نبين أن الدعوة السلفية إنما هي دعوة الإسلام الحق كما أنزل الله -تعالى- على خاتم رسله وأنبيائه محمد ﷺ، فالله وحده -سبحانه- هو مؤسسها ومشرعها، وليس لأحد من البشر كائنًا من كان أن يدعي تأسيسها وتشريعها وحتى النبي الأكرم محمد -صلوات الله وسلامه عليه- إنما كان دوره فيها التلقي الواعي الأمين والتبليغ الكامل الدقيق، ولم يكن مسموحًا له التصرف في شيء من شرع الله -تعالى- ووحيه، ولهذا فادعاء إنسان مهما علا وسما تأسيس هذه الدعوة الإلهية المباركة إنما هو في الحقيقة خطأ جسيم وجرح بليغ، هذا إن لم يكن شركًا أكبر والعياذ بالله تعالى.

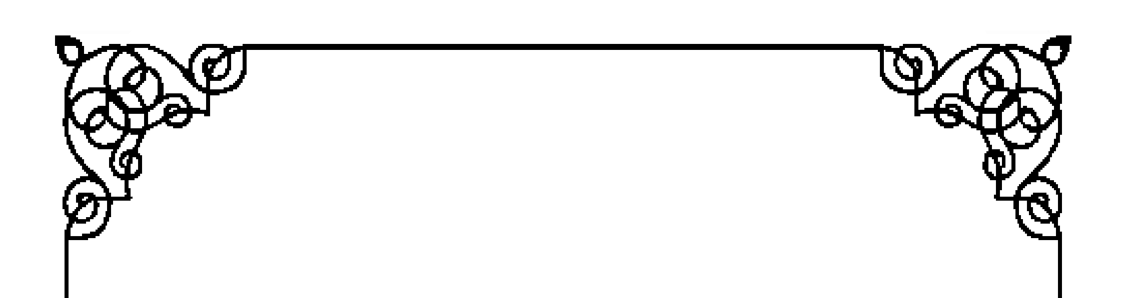
فلا ندري كيف وقع هذا من رجل عاش دهرًا طويلًا مع إخوانه في حلب وغيرها من البلاد الشامية في الدعوة السلفية التي من أخص خصائصها وأهم اهتماماتها محاربة الشركيات والوثنيات اللفظية فضلًا عن الشركيات الاعتقادية، ثم اعتزلهم جميعًا فكان هذا الانحراف الخطير من آثار الخروج عن الجماعة. هدانا الله تعالى وإياه وجنبنا الزلل والفتن ومضلات الأهواء.

ولعل أحدًا يحاول التماس عذر للمؤلف بأنه إنما قصد من ذاك اللقب أنه مجدد الدعوة السلفية وليس أنه منشئها وصائغ تعاليمها وقد كان في المسلمين قديمًا وحديثًا مجددون والمؤلف واحد من هؤلاء في ظنه؟

ونقول: نعم إن هناك مجددين لدعوة الإسلام الحق على تتالي الزمان ولكن شتان بين المؤلف وأولئك المجددين، وحسبه أن يكون تابعًا لأحدهم)[1].



(١) «التوسل أنواعه وأحكامه»، الألباني (ص ٩١).



الباب الثاني

وسطية الدعوة السلفية
بين أهل الغلو والتفريط

الفصل الأول

مفهوم الوسطية في ضوء الكتاب والسنة

من المفاهيم التي اعتراها انحراف كبير في زماننا مفهوم الوسطية حتى أضحى الشائع من ذلك المفهوم يغاير الحق تمامًا، فيتصور الكثيرون أن الوسطية تعني التوسط بين الحق والباطل، وبين الإسلام وغيره من الملل؛ فالوسطية عندهم تعني خليطًا أو مزيجًا يرضي الجميع، فأنتج هذا المفهوم المغلوط ضياعًا للأحكام الشرعية وتمييعًا لثوابت الدين وتفريطًا في هدي سيد المرسلين ﷺ حتى وصل الأمر إلى أن أصبحت الوسطية عند القوم في جانب وتعظيم شعائر الله ﷻ وأوامره في جانب آخر، فصار المتمسك بدينه الممتثل لأوامر ربه المقتدي بالنبي ﷺ والواقف عند حدود الله يرى الهدى جميعًا في نصوص الوحيين، صار هذا عند أصحاب الفهم المغلوط متشددًا مُغاليًا بعيدًا عن الوسطية، فإذا انتصب لدعوة قومه إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك واتباع النبي ﷺ وطرح كل ما خالف هديه ونادى بإحياء عقيدة الولاء والبراء وعودة الأمة إلى الكتاب والسنة في سائر شئون الحياة كان حظه عند القوم أن يرمى بكل نقيصة أقلها أنه قد أمعن في التطرف وحاد عن الوسطية، وفي حقيقة الأمر أنه قد امتثل الوسطية التي أرادها الله ﷻ لهذه الأمة كما سيرى القارئ، ولا يضيره أن انحرفت المفاهيم وتبدلت الحقائق كما قال القائل:

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ ... حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

وها نحن نجلي الحق تجلية تامة ونبين مفهوم الوسطية في ضوء الكتاب والسنة إذ هما الميزان الذي توزن عليه جميع الأقوال والأعمال، ثم من خلال أقوال أهل العلم الثقات العدول الذين هم أهل الحل والعقد حتى يسفر الصبح لكل ذي عينين وليعلم الناس جميعًا أن هذا المفهوم الشائع اليوم أبعد ما يكون عن الحق والصواب، ولِمَ لَا؟ وهو يخالف ما دلت عليه السنة والكتاب وإن كثر مروجوه فلا عبرة بذلك إذ الحق لا يعرف بكثرة الأصابع المرفوعة ولا بالضجيج الإعلامي بل بموافقته للوحي المنزل كتابًا وسنة.

الحُــرّ مــن خــرق العــادات مُنْتَهِجًــا نهــج الــصواب ولــو ضــدّ الجماعــات
ومــن إذا خَــذَل النــاس الحقيقــة عــن جهــل أقــام لهــا في النــاس رايــات
ولم يَخَــف في اتّبــاع الحــق لائمــةً ولــــو أتَتــــه بحـــدّ المَـــشرَفِيّات

فنقول وبالله التوفيق ومنه وحده العون والسداد:

إن الله ﷻ قد جعل هذه الأمة المباركة أمة وسطًا كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولقد اتفقت كلمة المفسرين على أن الوسط هم العدول الخيار، والعدالة لا تتم إلا بأداء الواجبات وترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، فيكون «**وسطًا**» أي: عدولًا لأنهم التزموا الحق المنزل فكانوا على الصراط المستقيم، والتي هي وسط بين سبيل المغضوب عليهم وطريقة الضالين، فهي وسط بين الغلو والجفو، والإفراط والتفريط.

وهاك بعض أقوال المفسرين توضح لك المقصود بإذن الله إيضاحًا ينجيك من التلبيس والتخليط، فتردد بعده:

وَهَــذا الحَــقُّ لَــيسَ بِــهِ خَفــاءٌ فَــدَعني مِــن بُنَيّــاتِ الطَريــقِ

قال الإمام أبو جعفر الطبري: (يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، كَمَا هَدَيْنَاكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَا جَاءَكُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَخَصَصْنَاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ لِقِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِلَّتِهِ، وَفَضَّلْنَاكُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، كَذَلِكَ خَصَصْنَاكُمْ فَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ «الْأُمَّةَ»، هِيَ الْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ وَالصِّنْفُ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا «الْوَسَطُ»، فَإِنَّهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (الْخِيَارُ). يُقَالُ مِنْهُ: «فَلَانٌ وَسَطُ الْحَسَبِ فِي قَوْمِهِ»، أَيْ: مُتَوَسِّطُ الْحَسَبِ، إِذَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الرَّفْعَ فِي حَسَبِهِ، وَ «هُوَ وَسَطٌ فِي قَوْمِهِ،

وَوَاسِطٌ» كَمَا يُقَالُ: «شَاةٌ يَابِسَةُ اللَّبَنِ وَيَبَسَةُ اللَّبَنِ»، وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى فِي «الْوَسَطِ»:

هُمُ وَسَطٌ تَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ «الْوَسَطَ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، هُوَ «الْوَسَطُ» الَّذِي بِمَعْنَى: الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، مِثْلَ «وَسَطِ الدَّارِ» مُحَرَّكُ الْوَسَطِ مُثَقَّلِهِ، غَيْرُ جَائِزٍ فِي «سِينِهِ» التَّخْفِيفُ.

وَأَرَى أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ «وَسَطٌ» لِتَوَسُّطِهِمْ فِي الدِّينِ، فَلَا هُمْ أَهْلَ غُلُوٍّ فِيهِ، غُلُوَّ النَّصَارَى الَّذِينَ غَلَوْا بِالتَّرَهُّبِ، وَقِيلِهِمْ فِي عِيسَى مَا قَالُوا فِيهِ، وَلَا هُمْ أَهْلَ تَقْصِيرٍ فِيهِ، تَقْصِيرَ الْيَهُودِ الَّذِينَ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُمْ، وَكَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، وَكَفَرُوا بِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ تَوَسُّطٍ وَاعْتِدَالٍ فِيهِ. فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ أَوْسَطُهَا.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِأَنَّ «الْوَسَطَ» الْعَدْلُ. وَذَلِكَ مَعْنَى الْخِيَارِ، لِأَنَّ الْخِيَارَ مِنَ النَّاسِ عُدُولُهُمْ)اه[1].

ويقول الإمام الألوسي: (ومعنى: ﴿وَسَطًا﴾: خيارًا أو عدولًا، وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطًا للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين الجبن والتهور، والحكمة بين الجربزة والبلادة، ثم أطلق على المتصف بها إطلاق الحال على المحل واستوى فيه الواحد وغيره لأنه بحسب الأصل جامد لا تعتبر مطابقته، وقد يراعى فيه ذلك وليس هذا الإطلاق مطردًا كما يظن من قولهم: (خير الأمور الوسط) إذ يعارضه قولهم على الذم: «أثقل من مغن وسط» لأنه كما قال الجاحظ: يختم على القلب ويأخذ بالأنفاس وليس بجيد فيطرب ولا برديء فيضحك، وقولهم: «أخو الدون الوسط» بل هو وصف مدح في مقامين في

(١) «تفسير الطبري» (٢/٨-٩).

النسب لأن أوسط القبيلة أعرقها وصميمها، وفي الشهادة كما هنا لأنه العدالة التي هي كمال القوة العقلية والشهوية والغضبية أعني استعمالها فيما ينبغي على ما ينبغي، ولمّا كان علم العباد لم يعط إلا بالظاهر أقام الفقهاء الاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مقام ذلك وسموه عدالة) اهـ[1].

وما ذكره الإمام أبو جعفر الطبري والإمام الألوسي تكاد تتفق عليه كلمة المفسرين جميعًا، وخلاصة القول أن المقصود بالأمة الوسط أنها العدول والخيار، والعدالة تعني امتثالهم لما أمر الله ﷻ واجتنابهم ما حرم، وذلك باستجابتهم للوحي المنزل واتباعهم للصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فعن عبد الله بن مسعود قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطًّا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[2].

ومما لا شك فيه أن الصراط المستقيم والسبيل السوي يقع بين سبيلين مذمومين هما سبيل المغضوب عليهم من اليهود والضالين من النصارى، ولذلك قال ربنا في سورة الفاتحة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وإنما الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه) اهـ[3].

---

(١) الألوسي «روح المعاني» (٢/٦-٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١١)، وأحمد (٤١٤٢)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٦).

(٣) شرح «السياسة الشرعية» (ص٣٣٠).

فيتضح لنا أن الوسطية تعني التزام الصراط المستقيم وهو الحق الذي تعبدنا الله به في الكتاب والسنة، وسميت وسطًا لأنها وسط بين طرفين مذمومين؛ **طرف أهل الغلو** الذين تجاوزوا الحد فابتدعوا في الدين ما لم يشرع لهم الله، فعبدوا الله حسب أهوائهم بدلًا من أن يعبدوه بما شرع على ألسنة رسله، ولذا ذمهم الله غاية الذم فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والطرف الثاني: فَرَّط وضيع، فلم يؤد ما أمره الله ﷻ، فلم يعظم حرمات الله وشعائره، ولم يقف عند حدوده وشرائعه، فهم مضيعون للمأمور مقترفون للمحظور. وهؤلاء أشبهوا اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

فصراط الله المستقيم وسط بين هذين الطرفين، وهو دينه الذي رضيه لعباده، ويقوم على أصلين عظيمين؛ **أولهما**: ألا يعبد إلا الله. **وثانيهما**: ألا يعبد إلا بما شرع. وهو يسر لا حرج فيه.

فوسطية الشريعة -والتي هي صفة ربانية لها- تمنع المكلف من أن يلزم نفسه بفعل شاق لم يرد به الشرع حتى لو قصد به التقرب إلى الله ﷻ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في معرض حديثه عن حكم المشاق التي تكون في الفعل المكلف به: (....ثالثًا: مشقة غير عادية لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته، وإنما بسبب المكلف نفسه بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع. وهذا النوع من الأفعال لا يجوز، فقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، إنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وليَقْعُدَ، وليتم صَوْمه**»[1].

وعندما أخذ بعض الصحابة نفسه بقيام الليل، وبعضهم بصيام الدهر وعدم الفطر، وبعضهم باعتزال النساء وترك الزواج، قال النبي ﷺ لهؤلاء: «**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي**

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠).

لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

والحكمة في هذا كله: أن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يعد من العبث، فليس للشارع مصلحة في إيذاء الجسد، بل المصلحة في حفظه والعناية به، حتى يستطيع المكلف القيام بصالح الأعمال، ولكن إذا وجد ما يدعو إلى تحمل المشاق من تحقيق مصلحة أو غرض نبيل أو مقصد مشروع أبيح أو ندب للمكلف أو وجب عليه تحمل الأفعال الشاقة.

وعلى هذا الأساس يجب أن نفهم ما روي من سيرة أسلافنا الصالحين، وأخذهم نفوسهم بالشدة وضنك العيش والخشن من اللباس والطعام...) اهـ[(٢)].



(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٣٤٦٩)، والنسائي (٣٢١٧)، وأحمد (١٣٥٣٤).
(٢) «الوجيز في أصول الفقه» (ص ٦٢، ٦٣).

الفصل الثاني

الانحراف عن الوسطية سبيل الشيطان وهو شأن أغلب الخلق

ولما كان لزوم الوسطية «الصراط المستقيم» هو طريق النجاة وسبيل الفوز، كان من مكائد الشيطان بالخلق تزيين الانحراف عنها.

ولقد وقع ما أخبر به نبينا ﷺ من افتراق هذه الأمة: «**وإن هذه الأمة ستفترق.....**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعًا فمنعنيها**»[(٢)].

وانظر إلى **الإمام ابن القيم** -رحمه الله تعالى- وهو يوضح كيد الشيطان للإنسان وكيف ينحرف به عن الوسطية؛ إما بالغلو ومجاوزة الحد وإما بالتقصير والتفريط، فيقول: (ومن كيد الشيطان العجيب: أنه يشام النفس[(٣)] حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثقَّله عليه، فهون عليه تركه حتى يتركه جملة، أو يقصر فيه ويتهاون به.

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به، ويوهمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة.

فيقصر بالأول ويتجاوز الثاني؛ كما قال بعض السلف: ما أمر الله -تعالى- بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتُطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي. والقليل منهم جدًا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه النسائي (١٦٣٨)، وأحمد (٢١٠٥٣)، وابن حبان (٧٢٣٦)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، والعلامة الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٥٣٢/٢) [وهو الكتاب الذي خَرَّجَ فيهِ الشيخُ الألباني رحمه الله أحاديثَ كتابه «صفة صلاة النبي»؛ مُسْتَقْصيًا ألفاظَها وطُرُقَها؛ وتَكَلَّم على أَسَانيدِهَا وشَوَاهِدِهَا؛ في ثلاثة مجلدات في ترقيم مسلسل واحد].

(٣) يحاول اختبارها (وانظر: «إغاثة اللهفان» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد).

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس.

وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم.

وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات؛ كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام.

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكلوه، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة.

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به.

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله ﷺ من النكاح فرغبوا عنه بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام.

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح، وأعرضوا عنهم ولم يقوموا بحقهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله -تعالى-.

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ما حللوه والحرام ما حرموه، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة.

وقصر بقوم حتى قالوا: إن الله سبحانه لا يشفع أحدًا في أحد البتة ولا يرحم أحدًا بشفاعة أحد، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم.

وقصر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل فضلًا عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة.

وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب -تعالى- وصفاته وعطلوه منها، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقة ومثلوه بهم.

وقصر بقوم حتى عادَوا أهل بيت رسول الله وقاتلوهم واستحلوا حرمتهم، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة من العصمة وغيرها وربما ادعوا فيهم الإلهية.

وقصر بقوم حتى تزيَّنوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم، وسموا أنفسهم الملامتية.

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلًا أو فضولًا، وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح، وقالوا: العارف لا يسقط وارده لورده.

وهذا باب واسع جدًا لو تتبعناه لبلغ مبلغًا كثيرًا، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة) اهـ[1].

إذًا الانحراف عن الوسطية من مداخل الشيطان، وهو شأن أغلب الخلق، **يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-**: (الِانْحِرَافُ عَنْ الْوَسَطِ كَثِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ فِي أَغْلَبِ النَّاسِ، مِثْلَ تَقَابُلِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ، يَتَّخِذُهَا بَعْضُهُمْ دِينًا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَأْمُورًا بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُهَا حَرَامًا مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «سَمَاعُ الْغِنَاءِ» فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ تَتَّخِذُهُ دِينًا، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِأَلْسِنَتِهَا أَوْ تَعْتَقِدْ بِقُلُوبِهَا أَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَإِنَّ دِينَهُمْ حَالٌ لَا اعْتِقَادٌ؛ فَحَالُهُمْ وَعَمَلُهُمْ هُوَ اسْتِحْسَانُهَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ لَهَا، دِيَانَةً وَتَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ. وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ وَيَقُولُ: لَيْسَ قُرْبَةً، لَكِنَّ حَالَهُمْ هُوَ كَوْنُهُ قُرْبَةً، وَنَافِعًا فِي الدِّينِ وَمُصْلِحًا لِلْقُلُوبِ. وَيَغْلُو فِيهِ مَنْ يَغْلُو؛ حَتَّى يَجْعَلَ التَّارِكِينَ لَهُ كُلَّهُمْ خَارِجِينَ عَنْ وِلَايَةِ اللَّهِ، وَثَمَرَاتِهَا مِنْ الْمَنَازِلِ الْعَلِيَّةِ.

---

(١) باختصار من «إغاثة اللهفان» (ص ٢٢٢-٢٢٦).

وَبِإِزَائِهِمْ مَنْ يُنْكِرُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْغِنَاءِ وَيُحَرِّمُهُ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ غِنَاءِ الصَّغِيرِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَفْرَاحِ، وَغِنَاءِ غَيْرِهِنَّ وَغِنَائِهِنَّ فِي غَيْرِ الْأَفْرَاحِ. وَيَغْلُو مَنْ يَغْلُو فِي فَاعِلِيهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمْ كُلَّهُمْ فُسَّاقًا أَوْ كُفَّارًا.

وَهَذَانِ الطَّرَفَانِ مِنِ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ دِينًا، أَوْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرَّمْ، دِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي عَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] وَقَالَ تَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**»[1] وَقَالَ فِي حَقِّ النَّصَارَى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَحْصُلَ مِنْ بَعْضِهِمْ «تَقْصِيرٌ فِي الْمَأْمُورِ» أَوْ «اعْتِدَاءٌ فِي الْمَنْهِيِّ»؛ إِمَّا مِنْ جِنْسِ الشُّبُهَاتِ، وَإِمَّا مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ، فَيُقَابِلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِالِاعْتِدَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالتَّقْصِيرُ وَالِاعْتِدَاءُ -إِمَّا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، وَإِمَّا فِي نَفْسِ أَمْرِ النَّاسِ وَنَهْيِهِمْ- هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْعُقُوبَةَ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] فَجَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالِاعْتِدَاءِ. وَالْمَعْصِيَةُ: مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ وَهُوَ التَّقْصِيرُ، وَالِاعْتِدَاءُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ. وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ كُلُّ «مُؤْتَمَنٍ عَلَى مَالٍ» إِذَا قَصَّرَ وَفَرَّطَ فِي مَا أُمِرَ بِهِ وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ، إِذَا اعْتَدَى بِخِيَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فَالْإِثْمُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه مسلم (٧٣٨٦)، وأحمد (١٧٥١٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**»[1] فَالْمَعْصِيَةُ تَضْيِيعُ الْفَرَائِضِ وَانْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالِاعْتِدَاءُ مُجَاوَزَةُ حُدُودِ الْمُبَاحَاتِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧] فَالْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَالِاعْتِدَاءُ مُجَاوَزَةُ مَا أَحَلَّهُ إِلَى مَا حَرَّمَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: ﴿**رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا**﴾ [آل عمران: ١٤٧] فَالذُّنُوبُ: الْمَعْصِيَةُ، وَالْإِسْرَافُ: الِاعْتِدَاءُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ «مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ» هِيَ نَوْعٌ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ اعْتِدَاءَ الْحَدِّ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قِسْمَانِ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا كَالْكُفْرِ، فَهَذَا فِعْلُهُ إِثْمٌ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَقِسْمٌ أُبِيحَ مِنْهُ أَنْوَاعٌ وَمَقَادِيرُ، وَحَرَّمَ الزِّيَادَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَنْوَاعِ وَالْمَقَادِيرِ، فَهَذَا فِعْلُهُ عُدْوَانٌ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ الْعُدْوَانُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا يَحْصُلُ فِي الْمُبَاحِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ قَدْ يَكُونُ عُدْوَانًا مُحَرَّمًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إِلَى غَايَةٍ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا عُدْوَانٌ.

وَلِهَذَا التَّقْسِيمِ قِيلَ فِي «الشَّرِيعَةِ»: هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، وَالسُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ.

«فَالْفَرَائِضُ»: هِيَ الْمَقَادِيرُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، وَ«الْحُدُودُ»: النِّهَايَاتُ لِمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ) اهـ[2].

---

(١) حسن لغيره: رواه الدارقطني (٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠، ١٢، ١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/١): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح»، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٠٩) وقال: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني»، قال الألباني في تخريج «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٣٨): «حسن لغيره».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥٩/٣).

الفصل الثالث

بيان معالم وسطية أهل السنة

فلما وقع الاختلاف والافتراق المذموم وأصاب الأمة داء الأمم السابقة كانت الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة على الصراط السوي، وكانت وسطًا بين طرفين مذمومين؛ طرف غلا وتجاوز الحق من الفرق الضالة، وطرف آخر قصر، ولذلك كان أهل السنة كما قال شيخ الإسلام: «وسطًا بين هذه الفرق كوسطية الإسلام بين الملل الأخرى»، والذي عصم أهل السنة والجماعة من الزيغ هو التماسهم الهدى في الوحي المنزل؛ حيث تمسكوا بالكتاب والسنة وجعلوهما إمامًا لهم في كل أبواب الدين؛ في العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك، ولذلك كان أهل السنة والجماعة هم الذين يمثلون الأمة المحمدية وهم الفرقة الناجية لأن منهجهم هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد سئل عن الفرقة الناجية فقال: «**هم الجماعة**»، وفي رواية: «**هي ما كنت عليه أنا وأصحابي**»، فهم الممثلون للأمة المحمدية في صفاء عقائدها ونقاء منهجها.

ومصداقًا لما نقول هاك هذا البيان الذي يوضح لك معالم وسطية أهل السنة، **فنقول وبالله التوفيق:**

أولاً: وسطية أهل السنة في صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثيل والتشبيه:

فأهل السنة وسط بين النفاة للصفات كلها أو بعضها وبين المشبهة الذين بالغوا في الإثبات فشبهوا صفات الرب بصفات الخلق، فجاء مذهب أهل السنة والجماعة متبعًا للحق فأثبتوا ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو أثبته رسول الله له في سنته، فخالفوا المعطلة في ذلك، ثم نزهوا ربهم عن مشابهة المخلوقين اتباعًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثانيًا: وسطية أهل السنة في القدر بين القدرية والجبرية:

والقدرية هم نفاة القدر الذين قالوا: إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله وأن العباد

هم الخالقون لأفعالهم، فخالفوا قول الحق -جَلَّ وَعَلا-: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، وأشبهوا المجوس الذين قالوا: إن للكون إلهين؛ إله النور وإله الظلمة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[١].

أما **الجبرية** فهم الذين قالوا: إن العبد لا تأثير لقدرته في إيجاد الفعل، وعلى ذلك فجميع أفعال العبد عندهم هي أفعال للرب موجودة من العباد قهرًا، فنفوا إرادة العباد تمامًا، فالقدرية جفوا فنفوا القدر ونفوا قدرة الرب وخلقه لأفعال عباده، والجبرية غلوا في إثبات القدر ونفوا مسئولية العبد عن أفعاله، وكلا المذهبين على ضلال، يخالفان الحق الذي عليه أهل السنة حيث توسطوا بينهما فأثبتوا القدر وأن الله خالق كل شيء حيث قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾، فلا يقع في ملكه إلا ما يشاء ﷻ حيث قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩]، فأثبت للعبد مشيئة مؤثرة في فعله، وجعل وجود متعلقها خلقًا وإيجادًا تابعًا لمشيئته ﷻ؛ فعلى العباد أن يجتهدوا في العمل كما قال رسول الله ﷺ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[٢].

فكان قول أهل الحق في ذلك أن الفعل فعل العبد والخلق خلق الرب، والربُّ خَلَق العبد وفِعْلَه، ففِعلُ العبد من خلق الله، وهو واقع بقدرة العبد وإرادته بشرط تعلقه بإرادة الرب الكونية القدرية.

ثالثًا: وسطية أهل السنة في باب الوعد والوعيد:

وأهل السنة في هذا الباب وسط بين أهل الغلو من **الوعيدية الخوارج** الذين كفَّروا مرتكب الكبيرة ونفوا عنه الإيمان وقالوا بخلوده في النار، وكذلك المعتزلة الذين قالوا بأنه في منزلة بين المنزلتين في الدنيا ووافقوا الخوارج في خلوده في النار.

ولا شك أن هذا المذهب مذهب باطل يخالف صريح القرآن والسنة.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٦٩١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٦٩٠٣)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن ماجه (٧٨)، وأحمد (٦٢١).

وعلى الطرف الآخر كان **المرجئة** الذين قالوا: إن العاصي مؤمن كامل الإيمان، وأن المعصية لا تضر الإيمان، وأن إيمان العاصي كإيمان جبريل.

أما أهل السنة والجماعة فكانوا وسطًا بين الطرفين المذمومين، فقالوا: هو مؤمن بما معه من أصل الإيمان، غير أنه ناقص الإيمان، فهو مؤمن عاصٍ لا يستحق اسم الإيمان المطلق، وفي الآخرة تحت مشيئة الله -إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه-، غير أنه إن دخل النار لا يخلد فيها إنما ينجو بما معه من أصل الإيمان.

وهذا الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة حيث قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تثبت للعاصي أصل الإيمان.

أما عدم خلوده في النار فلقوله ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ**»[1]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة.

رابعًا: وسطية أهل السنة في أصحاب رسول الله ﷺ:

من أصول أهل السنة والجماعة وجوب حب الصحابة رضوان الله عليهم، ومعرفة سبقهم وفضلهم، وكذا وجوب حب آل بيت رسول الله ﷺ وعدم الخوض فيما حصل بينهم من خلاف؛ فهم إما مجتهد مصيب له أجران، وإما مجتهد مخطئ له أجر، وفي ذلك يقول صاحب سلم الوصول:

ثم السكوت واجب عما جرى ... بينهم من فعل ما قد قدرا

فكلهم مجتهد مثاب ... وخطؤهم يغفره الوهاب

فهم رضي الله عنهم لهم من السبق في الإسلام والعلم به والعمل ما يجعل ما حصل بينهم هو بمثابة قطرة دم في نهر فرات سلسبيل، فكيف تكدر صفوه أو تغير لونه؟! وقد

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٦٢).

رحمهم الله وأثنى عليهم في كتابه؛ فقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فكان أهل السنة وسطًا بين من وقع في أصحاب رسول الله ﷺ فكفَّرهم كلهم أو بعضهم، ومن غلا في بعضهم فجعله إلهًا أو معصومًا، فخالفوا بذلك قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ أَنْفَقَ مِثْل أُحُد ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدهمْ وَلَا نَصِيفه**»[1].

وخالفوا قوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[2].

ولله در **القحطاني** حيث يقول في نونيته في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لا تنتقصه ولا تزد في قدره فعليه تصلى النار طائفتان

إحداهما لا ترتضيه خليفة وتنصه الأخرى إلهًا ثاني

خامسًا: وسطية أهل السنة في باب العقل والنقل:

حيث كان أهل السنة والجماعة وسطًا بين طائفتين في هذا الباب؛ إحداهما غلت في العقل ورفعته فوق مكانته وجعلت كل ما ينتج عنه من المسلمات، فقدمته على نصوص الوحي.

والأخرى أهملته إهمالًا تامًا فردت صريح المعقول.

أما أهل السنة والجماعة فكانوا وسطًا بين الطائفتين، وقالوا: إن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن خالف صحيح المنقول فقد وقع له غلط حيث العقل يصيب ويخطئ، أما الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- معصومون لا يقولون على

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٢١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، وابن ماجه (١٦١)، وأحمد (١١٥١٦).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨)، قال الألباني في «ظلال الجنة» (٩٨): «إسناده صحيح... وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن تيمية وهو مخرج في «الصحيحة»».

الله إلا الحق ولا ينقلون عنه إلا الصدق، فمن أدى في أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذبًا، بل لا بد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح أو ذلك المنقول ليس بصحيح، فإذا صح النقل امتنع أن يكون في العقل ما يناقضه، بيد أن الأنبياء قد يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته لا بما يعلم العقل بطلانه، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ومن سوى الأنبياء ليس معصومًا فقد يغلط وإن ظن نفسه مصيبًا.

سادسًا: وسطية أهل السنة في العبادات بين الروافض والصوفية وبين الدروز:

وأهل السنة في هذا وسط بين من تعبدوا بالبدع والمحدثات مما لم يشرعه الله تعالى من الأذكار والتوسلات وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية والبناء على القبور والصلاة عندها والطواف بها والذبح عندها، وغلاتهم يعبدون أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعاؤهم أن يجلبوا لهم مرغوبًا أو يدفعوا عنهم مرهوبًا، وبين الدروز والنصيريين الذين يسمون بالعلويين، وهؤلاء تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون حيث انسلخوا من دين الله ﷻ.

أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله ﷻ بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات ولم يبتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملًا بقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [1]، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقوله ﷺ في خطبته: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [2] [3].



(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٦٠٣٣).
(٢) رواه مسلم (٢٠٤٢)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (١٤٣٣٤).
(٣) «تهذيب تسهيل العقيدة» (ص٩-١٠).

الفصل الرابع

معالم وسطية السلفية في الواقع المعاصر

وكما بينا فيما سبق وسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق الضالة، وكيف أنهم على الصراط المستقيم بين أهل الغلو وأهل التفريط، نوضح كذلك وسطيتهم في الواقع المعاصر وفي كثير من القضايا التي شغلت الأذهان واختلف الناس فيها في زماننا اختلافًا كثيرًا.

وأهم هذه القضايا: الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والحاكمية والعزلة والخلطة، وهاك بيان وسطية أهل الحق في كل هذا حتى تتضح لك المعالم وتتجلى لك الحقائق ويزول اللبس وتعلم الحق فتلزم سبيل المؤمنين وتكون من الطائفة المنصورة بإذن الله.

ففي الدعوة إلى الله كان أهل الحق وسطًا بين فئتين؛ فئة فرطت في ما أمرها الله به من الدعوة إلى دينه وبيان الحق لخلقه فشغلوا بدنياهم عن دينهم وهم غالب الخلق، وصدق فيهم قول القائل:

نرقع دُنْيَانَا بتَمْزِيْقِ دِيْنَنا ... فَلا دينُنَا يَبْقَى ولا ما نُرَقِّعُ

وفئة أخرى راحت تدعو إلى الله بلا علم ولا بصيرة فبدلًا من أن يدعوا إلى ما أنزل الله دعوا إلى أصول أصلوها ومناهج وضعوها بعيدة عن الوحي المنزل، أو أخروا ما حقه التقديم في الدعوة كدعوة التوحيد، فلبسوا الحق على الخلق وهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا.

أما أهل الحق السائرين على درب السلف فكانوا وسطًا بين الطائفتين، فدعوا إلى الله على بصيرة وهدى امتثالًا لقول ربهم: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فقاموا بواجبهم متسلحين بالعلم الشرعي الذي تؤدى به الواجبات وتدرأ به الشبهات ويعصم به العبد من ارتكاب المحرمات، فنهجوا منهج الأنبياء بالدعوة الحكيمة إلى ما أنزل الله جملة وتفصيلًا، فبدءوا دعوتهم إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك.

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان أهل الحق وسطًا بين طائفتين؛ إحداهما تركت ما يجب عليها من الأمر والنهي؛ يمرون على المنكرات من الشرك والبدع والمعاصي لا يحركون ساكنًا وكأن الأمر لا يعنيهم، يقول أمثلهم طريقة: علينا أنفسنا، دع الملك للمالك.

ولله در الصديق رضي الله عنه حيث قال: (أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنَّ النَّاسَ إِذا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَم يُغَيِّرُوهُ، أَوشَكُوا أَن يَعِمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقابٍ**»)[١].

أما الطائفة الأخرى المقابلة لهذه هي التي راحت تأمر وتنهى باللسان واليد ولكن من غير فقه أو حلم أو نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر[٢].

فترتب على أمرها ونهيها وقوع المفاسد وضياع المصالح وزيادة المنكرات، وبين الفئتين وقف أهل العلم والاتباع على الجادة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولكن بعلم وحلم؛ فأمرهم بالمعروف بمعروف، ونهيهم عن المنكر من غير منكر؛ يغيرون المنكر إذا كان سيحل محله معروف أو منكر أقل، أما إذا كان سيترتب على نهيهم منكر أعظم امتنعوا وكفوا مراعاة لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

ويقول شيخ الإسلام كذلك: (وَهُنَا يَغْلَطُ فَرِيقَانِ مِنْ النَّاسِ: فَرِيقٌ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي خُطْبَتِهِ: إنَّكُمْ

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/١٢٨).

تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**».

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ كَمَا فِي «حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشني: سَأَلْت عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إذَا رَأَيْت شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْت أَمْرًا لَا يَدَانِ لَك بِهِ فَعَلَيْك بِنَفْسِك وَدَعْ عَنْك أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِك أَيَّامُ الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**»[(١)]؛ فَيَأْتِي بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مُعْتَدٍ فِي حُدُودِهِ كَمَا انْتَصَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ غَلِطَ فِيمَا أَتَاهُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ صَلَاحِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: «**أَدُّوا إلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حُقُوقَكُمْ**»، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ)[(٢)].

وفي الجهاد كانوا وسطًا بين طائفتين إحداهما فرطت؛ فبعضهم قصر الجهاد على جهاد الدفع دون الطلب، وبعضهم أمعن في التفريط حتى كاد يسقط جهاد الدفع حيث أنكر على المسلمين مقاومة عدوهم الذي احتل ديارهم ونسي أن جهاد الدفع من فروض الأعيان.

---

(١) قال العلامة الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٠٥٨): «ضعيف، لكن بعضه صحيح فانظر الحديث المتقدم» (٢٣٦١) «نقد الكتاني» (٢٧ / ٢٧)، «المشكاة» (٥١٤٤)، «صحيح أبي داود» (١٨٤٤ - ٢٣٧٥)، «الصحيحة» (٥٩٤)، «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٤٤).

(٢) «الاستقامة» (٢/٢١٥).

وأما الطائفة الأخرى فقد غلت واندفعت في تهور غير مراعية للضوابط الشرعية فسفكت الدماء المعصومة وأوجبت القتال على المستضعفين، فكان قتالهم قتال فتنة ارتكبت فيه المفاسد وضاعت المصالح، وكل ذلك باسم الجهاد.

وبين الطائفتين وقف أهل الحق والاتباع على الصراط المستقيم الذي هو شرع الله المنزل، فقالوا: إن الجهاد ذروة سنام الإسلام، به تحمى بيضة الدين وتعلو راية التوحيد، ويكون بالجسم واللسان وبالسيف والسنان، **ولكن بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية ومراعاة الشروط** التي دلت عليها أدلة الكتاب والسنة، والتفريق بين القدرة والعجز وغير ذلك، فأصابوا الحق ورحموا الخلق.

وفي مسألة الحاكمية كانوا وسطًا بين فئتين؛ إحداهما غلت فعدت الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر على إطلاقه، كما لم تفرق بين العموم والتعيين فأشبهوا الخوارج في ذلك.

والأخرى فرطت فرأت أن الحكم بغير ما أنزل الله كله كفر أصغر، فهو عندهم مجرد معصية لا يكفر صاحبه إلا إذا استحل، والاستحلال عندهم أمر قلبي لا بد أن يصرح به صاحبه كحكم مرتكب الكبيرة عندهم تمامًا بتمام، فخالفوا بذلك أدلة الكتاب والسنة ونصوص أهل العلم.

أما أهل الحق فجمعوا بين النصوص، ولذا كانوا وسطًا بين الطائفتين، فقالوا: إن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز لا في قليل ولا في كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، قال الحافظ ابن كثير: (يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى؛ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ

الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ[1]، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أَيْ: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)[2].

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر: ﴿وَلَا يُشْرِكُ ﴾ بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدًا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة: «**وَلاَ تُشْرِكْ**» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحدًا في حكم الله -جل وعلا-، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولًا أوليًا.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينًا في آيات أخر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ...﴾ الآية [يوسف: ٦٧]،

---

(١) ينبغي التنبيه هنا على أن القتال (الخروج علي الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله) مشروط بشروط لا بد من استيفائها؛ كالقدرة وغيرها، مع عدم ترتب مفسدة أعظم على ذلك؛ إذ تغيير المنكر بمنكر أعظم لا يجوز، وقد رأينا أقوامًا لم يراعوا شروط الخروج وضوابطه فترتب على صنيعهم مفاسد جمة وضاعت مصالح وسفكت دماء وعطلت دعوات.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/١٣١).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ الآية [الشورى: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ [غافر: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٧٠]، وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر. كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله -تعالى- هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [يس]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾ [النساء: ١١٧]، أي: ما يعبدون إلا شيطانًا، أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله -تعالى- الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ... ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]. وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ..﴾ الآية [التوبة: ٣١]، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله -جَلَّ وَعَلا- في سورة النساء بَيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[1].

الحكم بغير ما أنزل الله يشتمل على الكفر بنوعيه؛ الأكبر والأصغر:

يلزمنا في هذا المقام أن نعلم أن الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، ومنه ما هو كفر أصغر، خلافًا لمن زعم أنه كله من باب الكفر الأصغر؛ يقول العلامة **ابن القيم** رحمه الله: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ)[2].

---

(١) «أضواء البيان» (٣/٢٥٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٥).

قال العلامة محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ: (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين...) [(١)].

ويقول أيضا: (فانظر كيف سجل الله -تعالى- على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله ﷻ الحاكم بغير ما أنزل الله (كافرًا) ولا يكون كافرًا بل هو كافر مطلقًا إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا؛ إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل؛ لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله ﷺ لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة

---

(١) «تحكيم القوانين» (ص ٥).

رسوله ﷺ نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوي بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم -أو عدم- من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ﷺ، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله ﷺ فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه

المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصًا أو استنباطًا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وسائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؟!

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي «أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على هؤلاء العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأخطاء فضلًا عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، إبقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله ﷺ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما «القسم الثاني» من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر؛ كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقيادًا ورضاءً، إنه ولي ذلك والقادر عليه)[1].

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: (وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ)[2]، ويقول في موضع آخر: (وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ -.....)[3].

وكذلك فرقوا بين التعيين والعموم؛ فالمعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة الرسالية ولا يقيمها إلا عالم بها أو ذو سلطان، فليس كل من أتى كفرًا يكون كافرًا حتى تثبت في حقه الشروط وتنتفي الموانع، وتكفير الحكام بأعيانهم أمر جلل سيترتب عليه

(١) «تحكيم القوانين» (ص ٨). نقلًا من «فضل الغني الحميد»، (ص ١٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/٧٠).

أحكام عظيمة، ولذا فلا بد من الرجوع إلى العلماء الأثبات والأئمة الثقات حتى لا يتحول الأمر إلى فتنة عمياء.

وكما فرق أهل الحق والوسطية بين الكفر الأكبر والأصغر والمعين والعموم في هذا الباب، فرقوا بين ما كان من باب النظم الإدارية والتي يراد بها ضبط الأمور وتحقيق المصلحة، وبين النظام التشريعي الذي يخالف تشريع رب الأرض والسماء؛ فالأول لا مانع منه ما دام لا يخالف شرع الله، أما الثاني فتحكيمه كفر بالله[1].

وهم في العزلة والخلطة والانفراد والاجتماع وسط بين فريقين؛ فريق فرط وقصر فرأى العزلة والتفرد مطلقًا بدون تمييز بين الخير والشر، والطاعة والمعصية، مؤثرًا للسلامة -في ظنه-، زاعمًا أن كل اجتماع محظور، أما الفريق الآخر فقد غلا وجاوز الحد فأوجب الاجتماع مطلقًا بغض النظر عما سيجتمع الناس عليه، وقاعدتهم في ذلك: «لنتعاون فيما اتفقنا فيه، وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، معتقدين مع ذلك أيضًا أن جماعتهم جماعة المسلمين التي لا يجوز الخروج عنها بحال، ولم يميزوا بين الإمامة الكبرى الموضوعة لسياسة الدنيا بالدين وبين تلكم الاجتماعات على طاعة من الطاعات.

وبين هؤلاء وهؤلاء كان أهل الحق الذي جمعوا بين الفقه والنظر والحديث والأثر، حيث ميزوا بين الاجتماع على الخير والاجتماع على الشر، فرقوا بين التعاون على البر والتقوى وبين التعاون على الإثم والعدوان، فالأول مشروع والثاني ممنوع.

كما فرقوا بين الطاعات الفردية التي يستطيع المرء إنجازها بغير حاجة لغيره، وبين الطاعات الجماعية التي يعجز الفرد عن الإتيان بها مع أمر الشرع بتحصيلها، فقالوا بوجوب الاجتماع عليها، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد، والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس، فتعاونهم على البر والتقوى لا الإثم والعدوان، ومخالطتهم في الخير دون الشر، واجتماعهم لتحصيل الطاعات لا اقتراف المعاصي، وكلمة التوحيد عندهم قبل توحيد الكلمة[2].

---

(١) راجع «تفسير أضواء البيان» عند قوله تعالى في «سورة الكهف»: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

(٢) هذا الكلام كتبته قبل ثورة يناير، حيث كانت الدعوة السلفية ترى مشروعية العمل الجماعي، وأعلنت موقفها في

وفي ضوء ما سبق تفصيله وبيانه من وسطية أهل السنة بين أهل الغلو من جهة وأهل التفريط من جهة أخرى يتضح لنا أن هذه الوسطية تعني: اتِّباع الحق وامتثال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي، ولذا كان أهل هذه الوسطية عدولًا خيارًا، وكانوا أسعد الناس لما سلَّموا للوحيين، إذ لا يثبت الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، والدعوة السلفية بمنهجها السني هي التي تلزم هذه الوسطية.

فليست الوسطية إذًا كما فهم الكاتب وغيره، وقوفًا بين الحق والباطل، كيف وقد ذم الله المنافقين فقال: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، ولو كان ما عليه جمهور المسلمين اليوم على الرغم من تفريطهم وتقصيرهم هو الوسطية لكان الأمر غير ذلك؛ ولحازوا التمكين ونصرهم الله على عدوهم ولسادوا الدنيا وفتحوها كما فعل أجدادهم من الصحابة الكرام، ولما كان الواقع خلاف ذلك من تسلط الأعداء على الأمة وتشرذمها وضياع مقدساتها وسفك دمائها ونهب ثرواتها علمنا قطعًا أنها ليست على الوسطية التي ارتضاها الله ﷻ لها حيث قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، بل على الأمة اليوم أن تجتهد في تحقيق هذه الوسطية لتنال الخيرية ويرفع الله ﷻ عنها البلاء؛ إذ ليس من الوسطية في شيء أن تهمل أمة الإسلام -لاسيما أهل الدعوة منهم- أن يهملوا تحقيق التوحيد والدعوة إليه وهو أوجب الواجبات على الإطلاق وأصل الأصول كما نطقت بذلك الأدلة حيث قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وليس من الوسطية أن يترك الناس منغمسين في الشرك بدون نكير بزعم أن هذا سيفرق صف الأمة، كيف وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟! وليس من الوسطية في شيء أن تميع مفاهيم الولاء والبراء وهو من أظهر الأحكام وأكثرها ذكرًا

=بحث لها بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط» والذي وضحت فيه أن الاجتماع يكون واجبًا للإتيان بالواجبات الضائعة ويستحب في المستحبات، وكانت تربي أبناءها على هذا، مما سهل التحول إلى العمل المؤسسي بعد ثورة يناير.

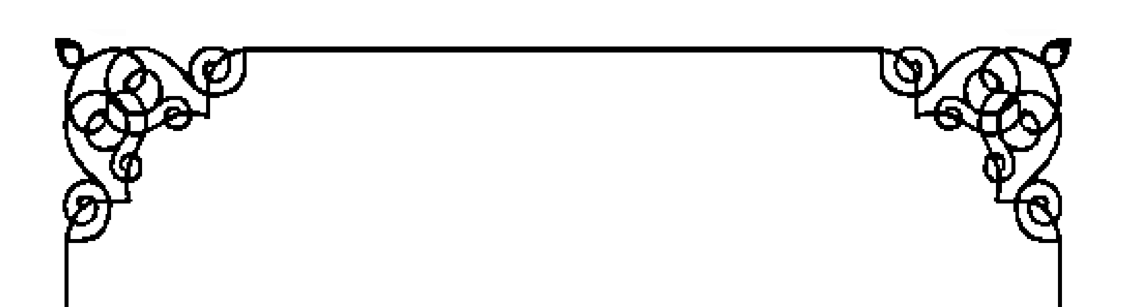
في كتاب الله، حيث قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله ﷺ: «**أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلاَمِ: الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**»[1]، فالوسطية في هذا الباب تعني محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين والبراءة منهم.

وليس من الوسطية في شيء التفريط في هدي الرسول ﷺ وهو خير الهدي وبه تحافظ الأمة على هويتها ويبقى تميز الشخصية المسلمة عن غيرها، بل اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، وإننا لنقطع بأن من أعظم أسباب جلب البلاء على الأمة اليوم تفريطها في هدي رسول الله وتشبهها بالكفار.

ولما كانت الوسطية التي بها تدخل الأمة دائرة الخيرية ويصبح أهلها عدولًا، لما كانت هذه الوسطية تعني: التمسك بنصوص الوحيين كتابًا وسنةً، كان تعلق السلفية بهما والتماسها الهداية فيهما هو الحق الذي لا مرية فيه، وإن اعتبر الكاتب ذلك تهمة راح يشنع عليها بأنها تتعلق بالنصوص وهي والله تهمة لا نتبرأ منها وشرف نحمد الله -تعالى- على أن من به علينا، وفي الفصل القادم تفصيل لهذا الإجمال.



(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٧٢٣)، وصححه الألباني في تخريج كتاب «الإيمان» لابن تيمية.



الباب الثالث

في بيان أسباب تعلق السلفية بنصوص الوحيين

وراح الكاتب في تهجمه على السلفية المباركة يعيبها بتعلقها الشديد بالنصوص، وتلك تهمة لا تتنصل السلفية منها، بل وايم الله إنها لنعمة عظيمة تستوجب شكر المنعم، وهل هناك أعظم من أن يمن الله على عبده بالتمسك بما فيه نجاته وفكاك رقبته من النار وفوزه بسعادة الدارين؟!

ولن ترضى السلفية عن نور الكتاب والسنة بديلًا ولو تكتب عليها من بأقطار الدنيا قبيلًا، وكيف لا تتعلق بالبينات والهدى التي بعث الله بها نبيه محمدًا ﷺ فهدى به الحائرين الضالين وأرشد الشاردين الغاوين وعلَّم الجاهلين فأشرقت الأرض بنور ربها بعد أن كانوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء وظلام دامس، وببركة الوحي المنزل على عبد الله المجتبى ونبيه المصطفى ﷺ أضحت الأمة الأمية خير أمة أخرجت للناس فحصل لها من العلم والعمل ما لم يحصل للأمم الأخرى بمجموعها.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: «فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ وبما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لأمته المؤمنين به عمومًا ولأولي العلم منهم خصوصًا من العلم النافع والعمل الصالح والأخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جمعت حكمة سائر الأمم علمًا وعملًا الخالصة من كل شوب إلى الحكمة التي بعث بها لتفاوتا تفاوتًا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى» اهـ[(١)].

وإليك بعض الأسباب التي تجعل التمسك بنصوص الوحيين أمرًا لا مناص منه، ومسلكًا لا حيد عنه:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٧٥).

الفصل الأول

أن الله -تعالى- لم يتعبد الثقلين بغير نصوص الوحيين

ومما لا شك فيه أن أعظم الأسباب التي تجعلنا نتعلق بنصوص الوحيين ونعض عليها بالنواجذ ولا نفرط في التمسك بها قيد شعرة أن الله تعبدنا باتباعها ولم يتعبدنا بسواها، فلسنا مأمورين بالطاعة مطلقًا إلا لله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

ولقد ذكر أهل العلم أن الطاعة مطلقًا تكون لله ورسوله، أما طاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء فهي مقيدة بطاعتهما لله ورسوله، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويدل على هذا تكرار الفعل «أطيعوا» مع الله ورسوله دون أولي الأمر، يقول العلامة **ابن القيم** رحمه الله: (فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إيذَانًا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، وَقَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2]...)[3].

ويقول **العلامة السعدي** رحمه الله: (ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٠٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (٤٨٧١)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأحمد (٧٢٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٦٦).

والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة في ما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية) اهـ[(١)].

فالحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هي قول الله ﷻ في كتابه وقول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، أما غير ذلك من الأقوال فإن وافقت الكتاب والسنة قبلت، وإن خالفت ردت على صاحبها كائنًا من كان، فلا تعارض نصوص الوحيين برأي ولا هوى ولا قياس، ولا تترك لقول أحد من الناس كائنًا من كان، ولذا نقل الشافعي رحمه الله الإجماع على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أي أحد من الناس كائنًا من كان.

ولقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تترا تأمر باتباع الوحي المنزل كتابًا وسنة، وتأمر بطاعة الرسول ﷺ، وتحذر من مخالفته، فقد قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وأمر الله في أكثر من ثلاثين موضعًا في القرآن بطاعة الرسول ﷺ وبيَّن أنها من طاعته ﷻ، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم]، ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال ﷺ: «**كل أمتي يدْخلُونَ الْجَنَّة إِلَّا من أَبى**». قَالُوا: وَمن يَأْبَى؟ قَالَ: «**من أَطَاعَنِي دخل الْجنَّة، وَمن عَصَانِي فقد أَبى**»[(٢)]، وقال: «**ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ**

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٠).

كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤]: يقول **العلامة الشوكاني** رحمه الله: «ويستدل بهذا الأمر بالاستجابة على أنه يجب على كل مسلم إذا بلغه قول الله أو قول رسوله في حكم من الأحكام الشرعية أن يبادر إلى العمل به كائنًا ما كان ويدع ما خالفه من الرأي وأقوال الرجال، وفي هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة وترك التقيد بالمذاهب وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسنة كائنًا ما كان» اهـ[٢].

يقول **شيخ الإسلام** رحمه الله: «قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا يَقُولُ: أَطِيعُونِي مَا أَطَعْت اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْت اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رضي الله عنهم قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ»[٣] وقال رحمه الله: «وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَةَ الرَّسُولِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ فِي قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنْ الْقُرْآنِ، وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللَّهِ، وَهِيَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَذَلِكَ هُوَ دِينُ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عَالِمٍ وَأَمِيرٍ وَوَالِدٍ وَزَوْجٍ؛ فَلِأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَإِلَّا فَإِذَا أَمَرَ بِخِلَافِ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ، وَقَدْ يَأْمُرُ الْوَالِدُ وَالزَّوْجُ بِمُبَاحٍ فَيُطَاعَ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا أَمَرَ عَالِمًا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣٣٢١)، وأحمد (١٠٢٥٥).

(٢) «فتح القدير» (٣٧٩/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٢٠).

وَالْعَالِمُ إِذَا أَفْتَى الْمُسْتَفْتِيَ بِمَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُسْتَفْتِي أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ الْمُطِيعُ لِهَؤُلَاءِ عَاصِيًا وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَطَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ» اهـ[1].

فلا تجب الطاعة مطلقًا لأحد من البشر سوى رسول الله ﷺ، فهذا الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلى شقي وسعيد، فمن اتبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي، وليست هذه المرتبة لغيره.

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: (وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَهْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ سِوَى الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، فَإِنَّهُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَهُوَ الَّذِي يُسْأَلُ النَّاسُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وَهُوَ الَّذِي يُمْتَحَنُ بِهِ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَيُقَالُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، وَلَوْ ذَكَرَ بَدَلَ الرَّسُولِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، وَلَا يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ بِشَخْصٍ غَيْرِ الرَّسُولِ) اهـ[2].

ويقول **العلامة ابن القيم** -رحمه الله تعالى- مبينًا الفرق الشاسع والبون الواسع بين نصوص الوحي المعصومة والواجبة الاتباع، وبين آراء الرجال التي غايتها أن تكون عند الضرورة سائغة الاتباع، فيقول: «أين الظلام من الضياء؟!! وأين الثرى من كوكب الجوزاء؟!! وأين الحرور من الظلال؟!! وأين طريقة أصحاب اليمين من طريقة أصحاب الشمال؟!! وأين القول الذي لم تضمن لنا عصمة قائله بدليل معلوم من النقل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦١).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٦/١٩٠-١٩١).

المصدق عن القائل المعصوم؟!! وأين العلم الذي سنده محمد بن عبد الله ﷺ عن جبرائيل عن رب العالمين ﷻ من الخوض الخرص الذي سنده شيوخ الضلال من الجهمية والمعتزلة وفلاسفة المشائين؟!! بل أين الآراء التي أعلى درجاتها أن تكون عند الضرورة سائغة الاتباع إلى النصوص النبوية الواجب على كل مسلم تحكيمها والتحاكم إليها في موارد النزاع؟!! وأين الآراء التي نهى قائلها عن تقليده فيها وحض على النصوص التي فرض على كل عبد أن يهتدي بها ويتبصر؟!! وأين الأقوال والآراء التي إذا مات أنصارها والقائمون بها فهي من جملة الأموات إلى النصوص التي لا تزول إلا إذا زالت الأرض والسموات؟!!....» إلى أن قال مبينًا عاقبة المعرضين عن نصوص الوحيين المتعصبين لآراء البشر: «فيا شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكده هباءً منثورًا، ويا عظم المصيبة عندما تبين بوارق آماله وأمانيه خلبًا وغرورًا، فما ظن من انطوت سريرته على البدعة والهوى والتعصب للآراء بربه ﷻ يوم تبلى السرائر؟!! وما عذر من نبذ كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهره في يوم لا ينفع فيه الظالمين المعاذر؟!! أفيظن المعرض عن كتاب الله وسنة رسوله أن ينجو غدًا بآراء الرجال ويخلص من مطالبة الله تعالى له بكثرة البحوث والجدال أو ضروب الأقيسة وتنوع الأشكال أو بالشطحات والمشارات وأنواع الخيال؟!! هيهات والله لقد ظن أكذب الظن ومنى نفسه أبين المحال، وإنما ضمنت النجاة لمن حكم هدى الله تعالى على غيره وتزود التقوى وأتم بالدليل وسلك الصراط المستقيم واستمسك من التوحيد واتباع الرسول بالعروة الوثقة التي لا انفصام لها والله سميع عليم» اهـ[1].



---

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٣٦-٣٨).

الفصل الثاني

سلامة القلوب في اتباع وحي علام الغيوب

ومن الأسباب التي تجعل تمسكنا بالوحي المنزل واعتصامنا به أمرًا لا نحيد عنه أن فيه سلامة القلوب، فالقلب السليم هو الذي ينفع صاحبه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء].

والقلب السليم هو الذي سلم من كل شبهة تعارض خبر النبي ﷺ ومن كل شهوة تعارض أمره، وفي ذلك **يقول الإمام ابن القيم**: «فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجله هو ما جاء به الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]: أي لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يأمر، قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لِـمَ؟ وكيف؟ أي: لِمَ فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه؛ هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم أو استجلاب محبوب عاجل أو دفع مكروه عاجل، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب ﷻ وابتغاء الوسيلة إليه؟

ومحل هذا السؤال أنه: هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك أم فعلته لحظك وهواك؟!!

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك التعبد، أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملًا لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول: سؤال عن الإخلاص، والثاني: عن المتابعة؛ فإن الله سبحانه لا يقبل عملًا إلا بهما.

فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص، وطريق التخلص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادةٍ تعارض الإخلاص وهوىً يعارض الاتباع، فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة، فالقلب الصحيح السليم ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق تام الانقياد والقبول له، والقلب الميت القاسي لا يقبله ولا ينقاد له، والقلب المريض إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم» اهـ[1].



(١) «إغاثة اللهفان» (ص٩-١١).

الفصل الثالث

حياة القلوب والأرواح في اتباع آي الكتاب والأحاديث الصحاح

فنحن نتعلق بنصوص الوحيين تعلقًا شديدًا بل لا غنى لنا عنهما طرفة عين، وكيف نستغني عما فيه حياة قلوبنا وغذاء أرواحنا، وتوقف حياتنا الحقيقية عليه؟!! فالحياة والله بغير الوحيين موات لا روح فيه وظلام لا نور فيه، قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فتضمنت هذه الآية أمورًا: أحدها: أن الحياة النافعة إنما تحصل بالاستجابة لله ورسوله، فمن لم تحصل له هذه الاستجابة فلا حياة له وإن كانت له حياة بهيمية مشتركة بينه وبين أرذل الحيوانات، فالحياة الحقيقية الطيبة هي حياة من استجاب لله ولرسوله ﷺ ظاهرًا وباطنًا، فهؤلاء هم الأحياء وإن ماتوا وغيرهم أموات وإن كانوا أحياء الأبدان.

ولهذا كان أكمل الناس حياةً أكملهم استجابة لدعوة الرسول، فإن كل ما دعا إليه ففيه الحياة، فمن فاته جزء منه فاته جزء من الحياة وفيه من الحياة بحسب ما استجاب للرسول ﷺ....»، ثم قال رحمه الله بعد أن ذكر أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: «والآية تتناول هذا كله؛ فإن الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد يحيي القلوب الحياة الطيبة، وكمال الحياة في الجنة، والرسول داع إلى الإيمان وإلى الجنة، فهو داع إلى الحياة في الدنيا والآخرة، والإنسان مضطر إلى نوعين من الحياة: حياة بدنه التي بها يدرك النافع والضار ويؤثر ما ينفعه على ما يضره، ومتى نقصت فيه هذه الحياة ناله من الألم والضعف بحسب ذلك، ولذلك كانت حياة المريض والمحزون وصاحب الهم والغم والخوف والفقر والذل دون حياة من هو معافى من ذلك وحياة قلبه وروحه التي بها يميز بين الحق والباطل والغي والرشاد والهوى والضلال فيختار الحق علي ضده فتفيده هذه الحياة قوة التمييز بين النافع والضار في العلوم والإرادات والأعمال، وتفيده

قوة الإيمان والإرادة والحب للحق وقوة البغض والكراهة للباطل، فشعوره وتمييزه وحبه ونفرته بحسب نصيبه من هذه الحياة، كما أن البدن الحي يكون شعوره وإحساسه بالنافع والمؤلم أتم ويكون ميله إلى النافع ونفرته عن المؤلم أعظم، فهذا بحسب حياة البدن وذاك بحساب حياة القلب، فإذا بطلت حياته بطل تمييزه وإن كان له نوع تمييز لم يكن فيه قوة يؤثر بها النافع علي الضار، كما أن الإنسان لا حياة له حتى ينفخ فيه الملك -الذي هو رسول الله - من روحه فيصير حيًا بذلك النفخ، وإن كان قبل ذلك من جملة الأموات، فكذلك لا حياة لروحه وقلبه حتى ينفخ فيه الرسول من الروح الذي ألقي إليه، قال تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ ﴾ [النحل: ٢]، وقال: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [غافر: ١٥]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، فأخبر أن وحيه روح ونور فالحياة والاستنارة موقوفة على نفخ الرسول الملكي والبشري؛ فمن أصابه نفخ الرسول الملكي ونفخ الرسول البشري حصلت له الحياتان، ومن حصل له نفخ الملك دون نفخ الرسول حصلت له إحدى الحياتين وفاتته الأخرى؛ قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فجمع له بين النور والحياة كما جمع لمن أعرض عن كتابه بين الموت والظلمة» اهـ[١].

ولذا شبه الله ﷻ الوحي الذي أنزله لحياة القلوب بالماء الذي أنزله من السماء لإحياء الأرض الموات؛ قال تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ﴾.

يقول الإمام ابن القيم: «هذا هو المثل المائي؛ شبه الوحي الذي أنزله لحياة القلوب بالماء الذي أنزله من السماء، وشبه القلوب الحاملة له بالأودية الحاملة للسيل، فقلب

(١) «التفسير القيم» (٢٨٢-٢٨٤).

كبير يسع علمًا عظيمًا كوادٍ كبيرٍ يسع ماءً كثيرًا، وقلب صغير كواد صغير يسع علمًا قليلًا فحملت القلوب من هذا العلم بقدرها كما سالت الأودية بقدرها.

ولما كانت الأودية ومجاري السيول فيها الغثاء ونحوه مما يمر عليه السيل فيحتمله السيل فيطفو على وجه الماء زبدًا عاليًا يمر عليه متراكبًا ولكن تحته الماء الفرات الذي به حياة الأرض فيقذف الوادي ذلك الغثاء إلى جنبتيه حتى لا يبقي ذلك منه شيئًا ويبقى الماء الذي تحت الغثاء يسقي الله -تعالى- به الأرض فيحيي به البلاد والعباد والشجر والدواب، والغثاء يذهب جفاءً يجفى ويطرح على شفير الوادي.

فكذلك العلم والإيمان الذي أنزله في القلوب فاحتملته فأثار منها بسبب مخالطته لها ما فيها من غثاء الشهوات وزبد الشبهات الباطلة يطفو في أعلاها، واستقر العلم والإيمان والهدى في جذر القلب، فلا يزال ذلك الغثاء والزبد يذهب جفاء ويزول شيئًا فشيئًا حتى يزول كله ويبقى العلم النافع والإيمان الخالص في جذر القلب يُرِدْه الناس فيشربون ويسقون ويمرعون» اهـ[1].

يقول شارح الطحاوية: «ولهذا سمى الله ما أنزله عَلَى رسوله روحًا لتوقف الحياة الحقيقة عليه، ونورًا لتوقف الهداية عليه، فَقَالَ تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى].

فلا روح إلا فيما جَاءَ به الرسول، ولا نور إلا في الاستضاءة به، وسماه الشفاء كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، فهو وإن كَانَ هدىً وشفاءً مطلقًا، لكن لما كَانَ المنتفع بذلك هم المؤمنون خصوا بالذكر، والله -تعالى- أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فلا هدى إلا فيما جاء به» اهـ[2].

(١) «الوابل الصيب» (ص٧٢).
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٠).

الفصل الرابع

حصر الهدى والرشاد فيما أنزله الله على نبيه ﷺ لإنقاذ العباد

نتمسك بنصوص الوحيين ونعض عليها بالنواجذ لأن فيهما الهداية من الضلالة، والرشاد من الغواية، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه]، وقال ابن عباس: «تكفل الله ﷻ لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة».

ولذا كان الناس قسمين: أولهم المتبعون للوحي وهؤلاء هم أهل الهدى، والآخرون المعرضون أهل الشقاء والردى.

يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن الناس قسمان:

أهل الهدى والبصائر الذين عرفوا أن الحق فيما جاء به الرسول عن الله سبحانه وتعالى وأن كل ما عارضه فشبهات يشتبه أمرها على من قل نصيبه من العقل والسمع فيظنها شيئًا له حاصل ينتفع به وهي ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور].

وهؤلاء هم أهل الهدى ودين الحق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدَّقوا الرسول في أخباره ولم يعارضوها بالشبهات وأطاعوه في أوامره ولم يضيعوها بالشهوات فلا هم في علمهم من أهل الخوض الخراصين ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴾ [الذاريات: ١١]، ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلاقهم الذين حبطت أعمالهم في

الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون، أضاء لهم نور الوحي المبين فرأوا في نوره أهل الظلمات في ظلمات آرائهم يعمهون وفي ضلالاتهم يتهوكون وفي ريبهم يترددون مغترين بظاهر السراب ممحلين مجدبين مما بعث الله تعالى به رسوله من الحكمة وفصل الخطاب، إن عندهم إلا نخالة الأفكار وزبالة الأذهان التي قد رضوا بها واطمأنوا إليها وقدموها على السنة والقرآن ﴿إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦] أوجبه لهم اتباع الهوى ونخوة الشيطان وهم لأجله يجادلون في آيات الله بغير سلطان.

القسم الثاني: أهل الجهل والظلم الذين جمعوا بين الجهل بما جاء به والظلم باتباع أهوائهم، الذين قال الله -تعالى- فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وهؤلاء قسمان:

أحدهما: الذين يحسبون أنهم على علم وهدى وهم أهل الجهل والضلال فهؤلاء أهل الجهل المركب الذين يجهلون الحق ويعادونه ويعادون أهله وينصرون الباطل ويوالون أهله وهم يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون..... وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف].

وثانيهما: أصحاب الظلمات وهم المنغمسون في الجهل بحيث قد أحاط بهم جاهليتهم من كل وجه فهؤلاء بمنزلة الأنعام بل هم أضل سبيلًا، فهؤلاء أعمالهم التي عملوها على غير بصيرة بل بمجرد التقليد واتباع الآباء من غير نور من الله -تعالى- كظلمات؛ فإن المعرض عما بعث الله -تعالى- به محمدًا من الهدى ودين الحق يتقلب في خمس ظلمات؛ قوله ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمة، وقلبه مظلم، ووجهه مظلم، وكلامه مظلم، وحاله مظلم، وإذا قابلت بصيرته

الخفاشية ما بعث الله به محمدًا من النور جد في الهرب منه وكاد نوره يخطف بصره فهرب إلى ظلمات الآراء التي هي به أنسب وأولى كما قيل:

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلم

فإذا جاء إلى زبالة الأفكار ونخالة الأذهان جال وصال وأبدى وأعاد وقعقع وفرقع فإذا طلع نور الوحي وشمس الرسالة انحجر في حجرة الحشرات»[1].



(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٧) باختصار.

الفصل الخامس

اتباع نصوص الوحي المهدية هو العاصم من قواصم الهوى المردية

ونحن نتمسك بنصوص الوحيين لأنها العاصم من مضلات الهوى بغير مَيْن، فإنهما ضدان لا يجتمعان؛ إما تعظيم الوحي المنزل الذي ينجي صاحبه ويهديه، وإما اتباع الهوى الذي يهلك صاحبه ويرديه، فهما ضدان لا يجتمعان، فليس هناك طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة، فما ترك أحد شريعة الله الموحاة إلا حكّم الأهواء إذ كل ما عداها هوىً يهفو إليه الذين لا يعلمون، قال تعالى آمرًا عبده داود عليه السلام: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]؛ قال صاحب «عمدة التفسير»: «هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده -تبارك وتعالى- ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله» اهـ[1].

وقال العلامة السعدي في ذكر الفوائد والحكم في قصة داود وسليمان عليهما السلام: «ومنها: أنه ينبغي للحاكم أن يحذر الهوى، ويجعله منه على بال، فإن النفوس لا تخلو منه، بل يجاهد نفسه بأن يكون الحق مقصوده، وأن يلقي عنه وقت الحكم كل محبة أو بغض لأحد الخصمين)[2].

فالحق إذًا محصور فيما أوحاه الله على عبده صلى الله عليه وسلم، وكل ما خالفه فهو أهواء مضلة، ولذا نزه الله عز وجل نبيه عنها فقال عَزَّ من قائل: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾؛ أي: ليس نطقه صادرًا عن هوى نفسه، ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ أي: لا يتبع إلا ما أوحي إليه من الهدى والتقوى في نفسه وفي غيره، ودل هذا على أن السنة وحي من

(١) «عمدة التفسير» (١٤٧/٣).
(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٨٦).

الله لرسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله -تعالى- وعن شرعه لأن كلامه لا يصدر عن هوى وإنما يصدر عن وحي يوحى) اهـ[1].

فالهوى شر إله يُعبد في الأرض لأنه يُعمي صاحبه عن الحق فلا يراه ويصمه عن سماع الهدى، ولكي ينجو العبد من شراكه عليه أن يعتصم بالوحي المنزل ويقبل عليه بكليته فيستسلم له قلبًا وقالبًا فهذا سبيل النجاة ولا سبيل سواه، فإما شريعة الله المنزلة وإما الأهواء المضلة، **يقول الإمام الشاطبي** رحمه الله في كلام جامع له: «فقد جعل الله اتباع الهوى مضادًا للحق وعده قسيمًا له كما في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات].

وقال في قسيمه: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم]، فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان الأمر كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده فاتباع الهوى مضاد للحق، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٦]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤].

---

(١) المصدر السابق (ص٧٨٤).

وتأمل فكل موضع ذكر الله -تعالى- فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال: «ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه»، فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى»[1].

قلتُ: ولذا أمر الله ﷻ نبيه ﷺ والبشر جميعا باتباع شريعته وحدها واجتناب كل ما خالفها من أهواء الذين لا يعلمون، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].



---

(١) «الموافقات» (٢/١٢١).

الفصل السادس

موقف الصحابة والتابعين في تعظيم كلام سيد المرسلين

لقد ضرب الصحابة والتابعون أروع المثل في تعظيم كلام نبينا ﷺ. وإليك بعض ما ورد عنهم في ذلك:

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(١)].

- وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**». قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[(٢)].

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[(٣)].

- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ[(٤)].

أما الأئمة الأربعة –رحمهم الله تعالى– فلقد كانوا أشد الناس تعظيمًا لنصوص الكتاب والسنة وأحرص الناس على اتباعها وعدم مخالفتها، بل وطرح كل ما خالفها

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥١٦٥) وفيه: «لا أكلمك أبدًا».

(٤) رواه الدارمي (٥٩٠)، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».

حتى ولو كانت آراءهم واجتهاداتهم، وقد جاءت عباراتهم تترا توصي كل من جاء بعدهم بذلك، وهذا -وايم الله- دأب الأكابر وصنيع الراسخين من أهل العلم واللائق بمكانتهم التي أنزلهم الله إياها.

فكل ما خالف للوحيين فإنه رد بغير مين

وها نحن نذكر طرفًا من عباراتهم لعل الكاتب وأمثاله ممن تنكبوا الصراط وحادوا عن السبيل يعلنون توبتهم قبل أن تباغتهم المنية فيلقوا ربهم بهذه المذاهب، وليسلكوا مسلك أهل الفقه والنظر والخبر والأثر، فهاك شواهد من عباراتهم تبدد ظلمات الليل بشمس النهار:

[١ –أبو حنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالًا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي».

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه».

وفي رواية: «حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بَشَر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدًا».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! – وهو أبو يوسف – لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا، وأتركه بعد غد».

٣- «إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فاتركوا قولي».

٢- مالك بن أنس رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله؛ فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه».

٢- «ليس أحد - بعد النبي ﷺ - إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: «ليس ذلك على الناس». قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: «وما هي؟».

قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: «إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة». ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.

٣- الشافعي رحمه الله:

وأما الإمام الشافعي رحمه الله؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملًا بها وأسعد؛ فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزُبُ عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسولُ الله ﷺ، وهو قولي».

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَهَا لقول أحد».

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، وَدَعُوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

٤- «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي».

٥- «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فَأَعْلِموني به - أي شيء يكون: كوفيًّا، أو بصريًا، أو شاميًا -؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي».

٧- «إذا رأيتموني أقول قولًا، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافُه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب».

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني».

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني».

٤- أحمد بن حنبل رحمه الله:

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنة وتمسكًا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»؛ ولذلك قال:

١- «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»، وفي رواية: «لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فَخُذ به، ثم التابعين بَعْدُ؛ الرجلُ فيه مخيَّر». وقال مرة: «الاتِّباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخيّر».

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة؛ كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هَلَكة».

تلك هي أقوال الأئمة -رضي الله تعالى عنهم- في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلًا ولا تأويلًا.

وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مباينًا لمذهبهم، ولا خارجًا عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعًا، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله -تعالى- يقول:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه؛ أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعَظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطًا، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضًا له؛ بل هو محبوب عندهم مُعَظَّم في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع....] اهـ[1].



(١) «صفة صلاة النبي» للألباني (ص٤٨-٥٤).

الفصل السابع

السلفية والمذاهب الأربعة

وإذا كانت السلفية المباركة تعظم اتباع الدليل من الكتاب والسنة وترد كل قول يخالف نصوص الوحيين فإن هذا لا يعني أنها تمنع التقليد مطلقًا كما يتصور البعض، أو تمنع الاستفادة من اجتهادات أهل العلم لاسيما الأئمة الأربعة.

إن الأمر بخلاف ذلك، فإن السلفي الحق هو الذي يجل أهل العلم وينزلهم منازلهم اللائقة بهم والتي أنزلهم الله إياها في كتابه، وبخاصة علماء السلف أهل الفقه والنظر والخبر والأثر.

فإننا نفهم نصوص الوحيين بفهومهم ونتفقه على مذاهبهم ونستفيد من اجتهاداتهم ونرد ما أشكل علينا إليهم، بيد أننا لا نتعصب لأحد منهم لأنهم بشر يصيبون ويخطئون، فما أصابوا فيه قبلناه، وما أخطئوا فيه رددناه مع إثبات الأجر لهم على كل حال؛ في الصواب لهم أجران، وفي الخطأ لهم أجر، مع الحذر الشديد من الطعن فيهم أو التنقيص من شأنهم؛ إذ لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار آكليها معلومة، ومعلوم أن خطأهم مغمور في بحور علمهم، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

وموقفنا هذا إنما هو تنفيذ لوصاياهم التي ذكرناها من قبل، ونود أن ننبه هنا على أن موقف السلفية من التقليد وسط؛ فالعالم القادر على الاستدلال وفهم الأدلة ينبغي له أن لا يقلد أحدًا، بل يتبع الحق بدليله، **يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: «وَأَمَّا مِثْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ؛ وَمِثْلُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَأَبِي عُبَيْدٍ فَقَدْ نَصَّ -يَعْنِي الإِمَام أَحْمَد- فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ الْقَادِرِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ أَنْ يُقَلِّدَهُمْ... وَيَنْهَى الْعُلَمَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَأَبِي دَاوُد وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ السجستاني وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يُقَلِّدُوا أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ. وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَصْلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٢٦) باختصار يسير.

وأما إن عجز في مسألة أو أكثر فإنه يقلد أهل العلم، **يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: «فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ: إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ، وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ»[١].

ويقول أيضًا: «وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ اتَّبَعَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ قَوْلَ غَيْرِهِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ يُثَابُ لَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَاقَبُ»[٢].

أما العاجز أو ما يعرف بالعامي وهو كل من لم يتأهل لاستنباط الأحكام من أدلتها فهذا سبيله سؤال أهل الذكر وتقليد العلماء؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، **يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: «وَمَتَى أَمْكَنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشْكِلَةِ مَعْرِفَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَرْتَضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ»[٣].

ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به»[٤].

ولكنه إذا ظهر له دليل يخالف قول عالمه ينبغي عليه الرجوع إلى القول الصواب من غير تعصب لشيخه أو إمامه، **يقول الأصفهاني:** «وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة إذا نزلت عليه النازلة أن يفزع إلى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله -تعالى- ورسوله في هذه النازلة، فإذا أخبره عالم بحكم الله -تعالى- ورسوله ﷺ في هذه النازلة يعمل بما أخبره متبعًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الجملة مصدقًا للعالم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٢٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٨٨).

(٤) «القول السديد» (ص ٧).

بهما في أخباره في الجملة، وإن لم يكن عالمًا بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلدًا، ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لرجع إليها ولا يتعصب لهذا المخبر بخلاف المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وإنما يسأل عن مذهب إمامه ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليهما، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه، ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه بل أي عالم لقيه ولا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي غيره ويتعصب للأول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح الماضون -والله تعالى أعلم»[1].

دراسة الفقه على المذاهب الأربعة:

لقد تصور البعض أن السلفية تمنع من دراسة الفقه على مذهب من المذاهب الأربعة، وهذا تصور خاطئ، فإن السلفية لا تمنع من دراسة الفقه على مذهب من المذاهب، بل تحبذه شريطة عدم التعصب، وإليك كلام أحد أكابر أئمتها المعاصرين **وهو الشيخ الألباني** رحمه الله حيث يقول فيما نقله عنه الشيخ محمد عيد عباس في كتاب «بدعة التعصب المذهبي»: «ومن الجدير بالذكر أن هذا هو رأي أستاذنا -حفظه الله- نفسه، فقد ذكر أكثر من مرة أن الواجب على الناس في زماننا هذا أن يبدءوا بتعلم الفقه على طريق أحد المذاهب الأربعة ويدرسوا الدين من كتبها ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح بأن يختاروا كتابًا من كتب مذهبهم ككتاب «المجموع» للنووي عند الشافعية، وكتاب «فتح القدير» لابن الهمام عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة وتشرح طريق الاستنباط، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى التي تناقش الأدلة أيضًا وتبين طريق الاحتجاج بها ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه، وهكذا.

---

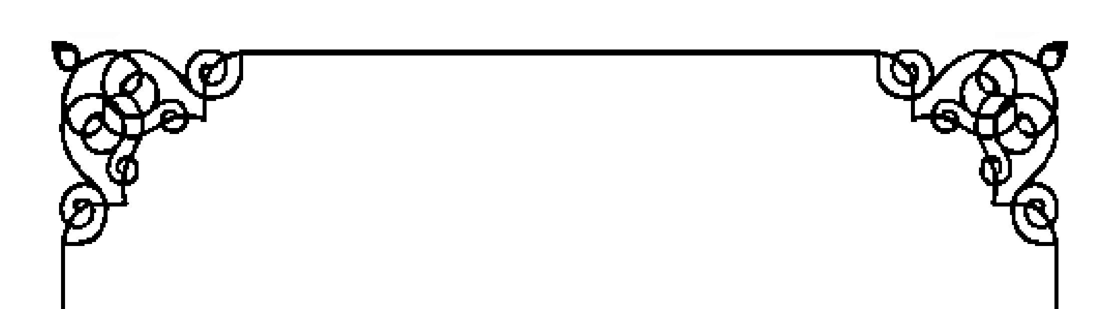
(١) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٤٠-٤١).

فيرى شيخنا أن هذا هو السبيل الصحيح الممكن سلوكه في هذا الزمان؛ لأن سلوك السبيل الواجبة التي كان عليها السلف الصالح طفرة غير ممكن اليوم لأنه لا يوجد في الناس علماء مجتهدون يعلمونهم فقه الكتاب والسنة، ولذلك فليس أمام الناس إلا أحد سبيلين؛ فإما أن يتركوا دون تعلم ولا تفقه ويخبطوا في دينهم خبط عشواء، وإما أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحكامه عن طريق أحد المذاهب الأربعة، ولا شك أن هذا الطريق هو أخف ضررًا وأقل شرًا من الطريق الأول، ولذلك ننصح به ونؤيده»[(١)].

ويقول الشيخ العباس في موضع آخر: «والخلاصة أننا لا نمانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب، فالتعصب المذهبي هو الذي نحاربه ونكرهه»[(٢)].



(١) «بدعة التعصب المذهبي» (٢/١١٢).
(٢) المرجع السابق (١/٦٢).



الباب الرابع

لماذا تبدأ السلفية
دعوتها بالتوحيد؟

[باب في بيان أهمية التوحيد]

الفصل الأول

ذكر الأدلة والبراهين على أن التوحيد هو أعظم الواجبات في الدين

اعلم -رحمك الله- أن التوحيد هو أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله ﷻ؛ فهو أفضل ما يتنافس فيه المتنافسون وأعظم ما يشمر فيه المشمرون، ولم لا؟! وهو الركن الأعظم لملة النبي الأكرم ﷺ، وذلك لتعلقه بمعرفة ما لله من كمالات وما لجلاله سبحانه من واجبات.

وهاك الأدلة والبراهين على أن توحيد رب العالمين أعظم الواجبات في الدين، فموضوعه أشرف الموضوعات، وهل هناك أشرف من العلم بالله وصفاته وأسمائه وما يتعلق بها؟!

أولاً: التوحيد هو حق الله الأعظم:

فتوحيد الله ﷻ هو أعظم الحقوق على العباد وأجلها؛ إذ هو حق الله -تبارك وتعالى- وحده الذي لا يشاركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل، فالجميع عباده تعالى مربوبون له، ولعظم هذا الحق وأهميته القصوى بدأت به آية الحقوق العشرة، يقول تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وكذلك أمر الله ﷻ به عباده ووصاهم بذلك فقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ

وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»[1].

فحق الرب ﷻ على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وأن يخلصوا دينهم له تعالى، وقوله ﷺ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ**» هو كونه المطيع يستحق الجزاء وهو استحقاق إنعام وليس استحقاق مقابلة.

ولله در القائل:

مَا لِلعِبَادِ عَلَيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ	**هُوَ أوجَبَ الأجرَ العَظِيمَ الشَّانِ**
كلاَّ وَلاَ عَمَلٌ لَدَيهِ ضَائِعٌ	**إن كَانَ بِالإخلاَصِ وَالإحسَانِ**
إن عُذِّبُوا فَبعَدلِهِ أو نُعِّمُوا	**فَبِفَضلِهِ وَالحَمدُ لِلمَنَّانِ**

ومن أعظم الأدلة على أهمية هذا الحق -أي حق الله ﷻ على خلقه بتوحيده وإفراده بالعبادة والبراءة من كل ما ينافي ذلك- أن الله ﷻ أخذ الميثاق على العباد بهذا الحق وهم في ظهر آدم عليه السلام حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ** -يَعْنِي: عَرَفَةَ- **فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا قَالَ:** ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف]»[2].

ولما كان الخلق يولدون لا يذكرون هذا الميثاق اقتضت رحمة الله ﷻ التي وسعت كل شيء إرسال الرسل ليُذَكّروا الخلق بذلك الميثاق؛ فمن أطاعهم نفعه الميثاق الأول

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (١٥٢)، والترمذي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، وأحمد (١٠٩١٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٤٥٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٣).

والثاني، ومن عصاهم كان من الخاسرين، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]: فـ[عن أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ ....﴾ قال: جمعهم يومئذٍ جميعًا، ما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم استنطقهم، وأخذ عليهم الميثاق ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾، قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم: أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا! اعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئًا، وأني سأرسل إليكم رسلًا يذكرونكم عهدي وميثاقي، وسأنزل عليكم كتبي! قالوا: شهدنا أنك ربُّنا وإلهنا، لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك. فأقرُّوا له يومئذٍ بالطاعة، ورفع عليهم أباهم آدم، فنظر إليهم، فرأى منهم الغنيّ والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: رب لولا ساويت بينهم! قال: فإني أحب أن أشكر. قال: وفيهم الأنبياء عليهم السلام يومئذٍ مثلُ السُّرُج. وخص الأنبياء بميثاق آخر قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] اهـ[(١)].

وقال بعض أهل التفسير: إن أهل السعادة أقروا طوعًا وقالوا: بلى، وأهل الشقاوة أقروا تقية وكرهًا، وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد، وذلك لحديث النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**»[(٢)]، وكما في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قال الله -تعالى-: «وَإِنِّى خَلَقْتُ عِبَادِى حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ**»[(٣)].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأحمد (٧١٨١).

(٣) رواه مسلم (٧٣٨٦)، وأحمد (٣٤٩١).

ولكن الراجح أن ميثاق الفطرة مستقل عن هذا الميثاق، فالكل ثابت بالكتاب والسنة، **فالأول:** الميثاق الذي أخذه الله -تعالى- عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم لدلالة القرآن والأحاديث الصحيحة عليه، **والثاني:** ميثاق الفطرة حيث فطرهم تبارك وتعالى حنفاء موحدين كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠]، وكما في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار.

والميثاق الثالث: هو ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديدًا للميثاق الأول وتذكيرًا به، قال ﷻ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

فمن أدرك هذا الميثاق وهو باق على فطرته التي هي شاهدة بما ثبت في الميثاق الأول فإنه يقبل دعوة الرسل ويستجيب لأول وهلة لأن ما جاءت به الرسل يوافق فطرته ويزيد يقينه، ومن صدق الرسل واتبعهم نفعه الميثاق الأول والثاني، ومن كذب الرسل فقد نقض تكذيبه تصديقه.

فأمرٌ بهذه الأهمية وله تلك المكانة ومن أجله يأخذ الحق -تبارك وتعالى- على عباده المواثيق ليأتوا به، وعليه مدار سعادتهم وشقاوتهم فكيف نفرط في تعلمه وفهمه والاجتهاد في الإتيان به على النحو الذي يرضي عنا خالقنا ﷻ؟! تالله لا يفرط في ذلك إلا مخذول، ولا يقبل عليه إلا كل موفق، فاللهم وفقنا لتوحيدك وإخلاص الدين لك واجعلنا ممن وفى بعهدك ووعدك.

ومما يدل كذلك على عظم هذا الحق وأهميته ويوضح أن علم التوحيد هو أشرف العلوم وأجلها وأعلاها قدرًا أن هذا العلم يدور حول معرفة رب العالمين ﷻ وحقه على عباده، وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «شرف العلم بشرف المعلوم»، ولذا كانت الآيات التي تتكلم عن ذات الرب ﷻ وأسمائه وصفاته هي أعظم آي القرآن؛ فسورة

الإخلاص تعدل ثلث القرآن وأدخلت الذي يحبها الجنة وما ذلك إلا لأنها صفة الرحمن، وآية الكرسي هي أفضل آي القرآن لما فيها من أسماء الرب ﷻ وصفاته.

ولجلالة هذا الحق وعظيم قدره أيضًا شهد الله -سبحانه- به لنفسه وشهد له بذلك خواص خلقه؛ الملائكة وأولوا العلم، قال ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

يقول ابن أبي العز الحنفي: «فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِثْبَاتَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَالرَّدَّ عَلَى جَمِيعِ طَوَائِفِ الضَّلَالِ، فَتَضَمَّنَتْ أَجَلَّ شَهَادَةٍ وَأَعْظَمَهَا وَأَعْدَلَهَا وَأَصْدَقَهَا، مِنْ أَجَلِّ شَاهِدٍ، بِأَجَلِّ مَشْهُودٍ بِهِ»[1]، **وقال العلامة السعدي:** «وأما شهادة أهل العلم؛ فلأنهم هم المرجع في جميع الأمور الدينية خصوصًا في أعظم الأمور وأجلها وأشرفها وهو التوحيد، فكلهم من أولهم إلى آخرهم قد اتفقوا على ذلك ودعوا إليه وبينوا للناس الطرق الموصلة إليه، فوجب على الخلق التزام هذا الأمر المشهود عليه والعمل به» اهـ[2].

ثانيًا: التوحيد هو غاية وجود الخلق:

وما خلق الله ﷻ الخلق إلا لتوحيده وإفراده بالعبادة وإخلاص الدين له، فتوحيد الله ﷻ هو أعظم الواجبات على العباد وأول المهام على جميع المكلفين، ومن أجله خلق الله الخلق وأنزل الكتب وأرسل الرسل، بل وما أسبغ الله نعمه على عباده ظاهرةً وباطنة إلا من أجله، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]: أي يوحدون، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

ولما كانت عبودية الله ﷻ هي الغاية من وجود الخلق، وكان التوحيد هو أعظم الواجبات، وأولها على المكلفين؛ كان تعلمه فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ويدل على هذا أن أول أمر في كتاب الله تعالى هو الأمر بعبادته وتوحيده، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/٨٣).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ١٢٤).

ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]: **يقول العلامة عبد الرحمن بن قاسم** في «حاشية الأصول الثلاثة»: «هذا خطاب لجميع الخلق، وهو أول أمر يمر بك في المصحف الكريم، كما أن أول فعل يمر بك ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ وتقديم المعمول هنا يفيد الحصر؛ أي: لا نعبد سواك، كما أن أول شيء دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم: ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [المؤمنون: ٣٢]. ومعنى: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ ومعنى قول الرسل: ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾، ومعنى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ هو ما فسره ابن عباس بقوله: كل موضع في القرآن ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ فمعناه: وحدوا الله، وقال: عبادة الله توحيد الله يعني اعبدوه وحده دون كل من سواه. وهذا يفيدك: عظم شأن التوحيد، وأنه أوجب الواجبات، وأنه أول فرض على المكلف علمًا وعملًا، وهو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله؛ التي أوجب الواجبات العلم بمعناها، والعمل بما دلت عليه، من إفراد الله بالعبادة والبراءة من الشرك وأهله» اهـ[1].

قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]: قال صاحب «تيسير الكريم المنان»: «وهذا العلم الذي أمر الله به -وهو العلم بتوحيد الله- فرض عين على كل إنسان، لا يسقط عن أحد، كائنًا من كان، بل كل مضطر إلى ذلك» اهـ[2].

وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي:

أول واجب على العبيد ... معرفة الرحمن بالتوحيد

إذ هو من كل الأوامر أعظم ... وهو نوعان أيا من يفهم

فأول ما فرض الله على عباده معرفته -تبارك وتعالى- بالتوحيد، وإفراده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ولم لا؟ والله ﷻ ما خلقهم إلا من أجل هذا، فالتوحيد هو

(١) «حاشية الأصول الثلاثة» (ص٤٩-٥٠).
(٢) «تفسير السعدي» (ص ٧٨٧).

أعظم الواجبات وأهم الأمور الشرعية كما أن الترك هو أعظم المناهي، قال صاحب «المعارج»: «ولهذا لا يدخل العبد في الإسلام إلا به، و لا يخرج منه إلا بضده، ولا يزحزح عن النار ويدخل الجنة إلا به، ولا يخلد في النار ويحرم الجنة إلا بضده، و لم تدع الرسل إلى شيء قبله، ولم تنه عن شيء قبل ضده» اهـ[١].

ويقول شارح **«الطحاوية»**: «وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا النَّظَرُ، وَلَا الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ، وَلَا الشَّكُّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ. بَلْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عقب بُلُوغِهِ» اهـ[٢].

لذا كان الأصل الأول من الأصول التي ينبغي على الإنسان تعلمها هو معرفة ربه الذي له يصلي ويسجد وإليه يسعى ويحفد، إذ كيف يعبد مجهولًا؟!، فالتوحيد أول ما يدخل في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[٣]، فهو أول واجب وآخر واجب، فالتوحيد أول الأمر وآخره، ولا عجب بعد ذلك أن نجد القرآن كله يدور حول توحيد الله ﷻ.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر

---

(١) «معارج القبول» (١/٩٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/٤٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٩).

عمن خرج عن حكم التوحيد؛ فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم» اهـ[(١)].

ثالثًا: التوحيد هو زبدة رسالة الأنبياء وقطب رحاها:

فتوحيد الله ﷻ هو لب دعوة الرسل وعليه مدارها، قال ﷺ: «**وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**»[(٢)]، فما من نبي بعثه الله ﷻ إلا وبدأ دعوته بقوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وعلى نفس الدرب سار نبينا محمد ﷺ مقتديًا بإخوانه الأنبياء كما أمره الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فبدأ قومه بقوله لهم: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا**»، وظل ﷺ طيلة عشر سنوات لا يدعو إلا إلى التوحيد الخالص، كما حارب الشرك بشتى أصنافه وأشكاله، ولذا أمره الله ﷻ أن يوضح أن طريقته وسبيله الدعوة إلى الله ونبذ الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

يقول العلامة ابن كثير رحمه الله: (يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ -الْإِنْسِ وَالْجِنِّ- آمِرًا لَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ: أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ -أَيْ: طَرِيقُهُ وَمَسْلَكُهُ وَسُنَّتُهُ- وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ، هُوَ وَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ) اهـ[(٣)].

---

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٤٥٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٥٩٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢٢).

ويقول العلامة عبد الرحمن بن قاسم: «أخذ الرسول ﷺ في بيان التوحيد والدعوة إليه، وبيان الشرك والإنذار عنه والتحذير منه عشر سنين قبل فرض الصلاة التي هي عماد الدين وقبل بقية الشرائع، وبهذا تبين لك أن حقيقة ما بعث به النبي ﷺ ودعت إليه الرسل كلهم هو الإنذار عن الشرك والنهي عنه والدعوة إلى التوحيد وبيانه وتوضيحه كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾، وقال عن نوح وهود وصالح وشعيب أول شيء بدءوا به قومهم أن قالوا: ﴿ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾.

وخاتمهم محمد ﷺ أول شيء دعاهم إليه أن قال: «**قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**»، فقالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ﴾ [ص: ٥]، وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن[1]: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**- وفي رواية: **إلى أن يوحدوا الله**-، وفي رواية: **فادعهم إلى توحيد الله**» وهذه الروايات يفسر بعضها بعضًا؛ فالنبي ﷺ إنما بعث بالدعوة إلى التوحيد، وذلك لأنه أساس الملة التي تبنى عليه، وبدونه لا ينبني شيء من الأعمال؛ فالتوحيد هو الأصل وبقية شرائع الدين فرع عنه «فإذا زال الأصل زال الفرع» فأي بيان أبين من هذا؟

ومما يدل على أن التوحيد أوجب الواجبات ومعرفته أفرض الفرائض كونه ﷺ أخذ عشر سنين يدعو إلى التوحيد وينذر عن الشرك قبل أن تفرض الفرائض» اهـ[2].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصومَ الدم

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٣٢).

(٢) «حاشية الأصول الثلاثة» (ص١٣٦-١٣٧).

والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان) اهـ[(١)].

فيا دعاة الإسلام ها هم خيرة الله من خلقه والصفوة من عباده أنبياء الله ورسله -عليهم صلوات الله وتسليمه- يبدءون جميعًا دعوتهم لأقوامهم بالتوحيد وتنزيه رب العرش عن الشريك والنديد، وأعظم من قام بذلك هو نبينا محمد ﷺ، وقد قال ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالزموا ما كان عليه نبيكم محمد ﷺ تنالوا سعادة الدارين، ولا تلتفتوا إلى من يهون من شأن دعوة التوحيد فإنه محروم مخذول.

وَهَـذا الحَـقُّ لَـيسَ بِـهِ خَفَـاءٌ فَـدَعني مِـن بُنَيّـاتِ الطَرِيـقِ

رابعًا: من حقق التوحيد كان له الأمن والهداية في الدنيا والآخرة:

هذا ومن فضائل التوحيد وثماره العظيمة التي تجعل تعلمه وتحقيقه والدعوة إليه أول مهام السالك وأعظم زاد المهاجر إلى ربه.

إن الله جعل الأمن التام والهداية في الدنيا والآخرة لأهل التوحيد الخالص الذي سلم من كل ما ينافيه من الشرك الأكبر والأصغر وسلم من المعاصي، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فالظلم المقصود في الآية هو الشرك، وذلك لأنه حينما نزلت تلك الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «**إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح في سورة لقمان:** ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]».

والشرك ظلم عظيم من العبد لنفسه لأنه يضعها في غير موضعها ذلك لأن الله إنما خلقها لتعبده وحده لا شريك له، فلما أوقعها في الشرك أخرجها من عبودية الرحمن إلى

(١) شرح كتاب التوحيد من «صحيح البخاري» (ص ٣٧).

عبودية الشيطان فليس ظلمًا لله -تعالى- فهو أعز وأجل من أن يبلغ العباد ضره فيضروه أو نفعه فينفعوه، بل أزمَّة أمورهم بيده ﷻ لا غنى لهم عنه طرفة عين، ففي الشرك ضياع الأمن والاهتداء، وفي التوحيد والعبودية لله حصولها، **قال ابن كثير:** «أَيْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1]. وهذا الأمن والاهتداء لأهل الإيمان الخالص من الشرك يكون في الدنيا والآخرة.

ويقول العلامة السعدي: «﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ أي: يخلطوا ﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الأمن من المخاوفِ والعذاب والشقاء، والهدايةُ إلى الصراط المستقيم، فإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بظلم مطلقًا، لا بشرك، ولا بمعاصٍ، حصل لهم الأمن التام، والهداية التامة. وإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بالشرك وحده، ولكنهم يعملون السيئات، حصل لهم أصل الهداية، وأصل الأمن، وإن لم يحصل لهم كمالها. ومفهوم الآية الكريمة، أن الذين لم يحصل لهم الأمران، لم يحصل لهم هداية، ولا أمن، بل حظهم الضلال والشقاء» اهـ[2].

قلت: في هذا أعظم دليل وأوضح برهان على أن ما حل بأمتنا اليوم من سلب نعمة الأمن وتسليط الأعداء عليها قتلًا وتشريدًا وتمزيقًا لأوصالها ونهبًا لثرواتها كل ذلك ما أصابها إلا بسبب الشرك الذي تفشى بشتى ألوانه بين أبنائها إلا ما رحم الله.

فإن رام المصلحون لأمتهم عزًا وإن أراد الدعاة لأمتهم ريادة وظهورًا ونصرًا فعليهم بدعوتها إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك والخرافات، وإخلاص الدين له ظاهرًا وباطنًا كما أمرنا الله فقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾.

فو الله إن الدواء الناجح لكافة أمراضنا هو تجريد التوحيد لخالقنا، وتخليصه من كل شائبة شرك، والمتابعة الكاملة لنبينا محمد ﷺ فبذلك أعز الله أسلافنا وسادوا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٢٦٣).

الأمم وأخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب الأرض والسماوات، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فلا يقبل الله عملًا إلا بعد التوحيد، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤]، فلو أتى العبد بملء الأرض حسنات ولم يكن من الموحدين فهي حابطة مردودة على صاحبها لن تنفعه شيئًا بل يجعلها الله هباءً منثورًا، ولو اقترف العبد كثيرًا من الآثام غير أنه لقي ربه موحدًا فإنه تحت مشيئة الله قد يعفو عنه ابتداءً وقد يؤاخذه بإدخاله النار، غير أنه لا يخلد فيها بل يخرج برحمة الله ﷻ ثم بشفاعة الشافعين، فالتوحيد إذن هو أصل الأصول الذي يبنى عليه غيره، فإذا صح الأصل صح ما تفرع منه من الأعمال الصالحة، أما إذا فسد الأصل فلا قيام للبنيان، فعلى كل عاقل أن يصرف همه ويبذل جهده لتحقيق التوحيد ودراسة مسائله حتى تكون أعماله مقبولة وحتى ينتظم في حزب الله المفلحين ويكون في الآخرة من الناجين.

خامسًا: توحيد الله ﷻ ومحبته تعالى هو مقتضى إنعامه على العباد وإحسانه لهم:

كيف لا يبذل العباد قصارى جهدهم في تحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله ومحبته -تبارك وتعالى- لهم ونعمه عليهم مشهودة يتقلبون فيها عدد الأنفاس واللحظات ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]؟!

[فإن الله فطر القلوب على محبة المحسن الكامل في أوصافه وأخلاقه، فمن المعلوم أنه لا أحد أعظم إحسانًا وبرًا منه -تعالى- فلا يقصر في توحيده ومحبته، ولا يهون من شأن ذلك إلا أردأ القلوب وأخبث النفوس وأشدها نقصًا وأبعدها من كل خير؛ إذ كيف يتخلف العباد عن أداء حقه -تعالى-؟! وهو الذي تحبب إليهم بصنوف النعم ظاهرة وباطنة التي بها قوام أرواحهم وأبدانهم، فخلق لهم ما في السماوات والأرض، وما في الدنيا والآخرة، ثم أهلهم وكرمهم، وأرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وشرع لهم شرائعه، وأذن لهم في مناجاته في كل وقت أرادوا، وكتب لهم بكل حسنة

يعملونها عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وكتب لهم بالسيئة واحدة فإن تابوا منها محاها وأثبت مكانها حسنة وإذا بلغت ذنوبهم عنان السماء ثم استغفروه غفر لهم، ولو لقيه أحدهم بقراب الأرض خطايا ثم لقيه بالتوحيد لا يشرك به شيئًا لأتاه بقرابها مغفرة، وشرع لهم التوبة الهادمة للذنوب فوفقهم لفعلها ثم قبلها منهم، وشرع لهم الحج الذي يهدم ما قبله فوفقهم لفعله وكفر عنهم سيئاتهم به، وكذلك ما شرعه لهم من الطاعات والقربات وهو الذي أمرهم بها وخلقها لهم وأعطاهم إياها ورتب عليها جزاءها فمنه السبب ومنه الجزاء ومنه التوفيق ومنه العطاء أولًا وآخرًا وهم محل إحسانه فقط ليس منهم شيء وإنما الفضل كله والنعمة كلها والإحسان كله منه أولًا وآخرًا، أعطى عبده المال وقال تقرب بهذا إلي أقبله منك فالعبد له والمال له والثواب منه فهو المعطي أولًا وآخرًا، فكيف لا يحب من هذا شأنه؟ وكيف لا يستحي العبد أن يصرف شيئًا من محبته إلى غيره؟! ومن أولى بالحمد والثناء والمحبة منه فسبحانه وبحمده لا إله إلا هو العزيز الحكيم] اهـ[(١)].

قلت: أبعد هذا يقال: إن دعوة الخلق إلى توحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته والبراءة من الشرك وأهله هو ترف عقلي؟! اللَّهم إننا نبرأ إليك من هذه الأقوال الزائفة والمذاهب الردية.

إن حق ربنا علينا أن تمتلئ القلوب محبة له وتعظيمًا وخشية وإنابة وتوكلًا وإجلالًا، وأن تلهج الألسن بكلمة التوحيد والذكر والثناء والدعوة إليه وتقبل الأبدان بكليتها عليه تعالى فلا تصرف عبادة إلا له وحده.

سادسًا: التوحيد أعظم أسباب غفران الذنوب:

والتوحيد هو أعظم أسباب المغفرة للذنوب والآثام، فلو أتى العبد بملء الأرض خطايا ثم لقي ربه لا يشرك به شيئًا لأتاه الله ﷻ بقرابها مغفرة كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ،**

(١) «طريق الهجرتين» (ص ٣١٦-٣١٧) بتصرف يسير.

إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).

ويقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيدُ، وهو السببُ الأعظم، فمن فقده فَقَدَ المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن جاء مع التوحيد بقُراب الأرض - وهو ملؤها أو ما يُقارب ملأها - خطايا، لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكنَّ هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أنْ لا يُخلَّد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنَّة.

قال بعضهم: الموحِّد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار، ولا يَلقى فيها ما يَلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإنْ كمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عندَ الموت، أوجبَ ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلِّها، ومنعه من دخول النَّار بالكلية.

فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قَلبُه، أخرجت منه كلَّ ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكُّلًا، وحينئذ تُحْرَقُ ذنوبه وخطاياه كلُّها ولو كانت مِثلَ زبد البحر، وربما قلبتها حسناتٍ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإنَّ هذا التوحيدَ هو الإكسيرُ الأعظمُ، فلو وضع ذرَّة منها على جبالِ الذنوب والخطايا، لقلبها حسناتٍ كما في «المسند وغيره، عن أم هانئ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا**»(٢).

وفي «المسند» عن شدَّاد بن أوس، وعبادة بن الصامت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأصحابه: **ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٧).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٧٩٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٧٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِى بِهَا، وَوَعَدْتَنِى عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»(١).

سابعًا: التوحيد هو حصن الله الأعظم فمن دخله كان من الآمنين:

علمنا مما مضى أن التوحيد هو حق الله الأعظم على عباده، وأن من أدى هذا الحق لربه ﷻ فأخلص دينه لله وتبرأ من كل ما سواه؛ فإنه بذلك يكون من أوليائه وأهل حزبه المفلحين يتولاه ربه ﷻ ويكون معه بنصره وتأييده ويدفع عنه كيد الكائدين من الإنس كانوا أو من الشياطين، ولم لا؟! وقد لاذ بربه واستعاذ به من كل شر.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن الأسباب التي يندفع بها شر الحاسد والساحر والعائن عن الإنسان فيقول: «السبب العاشر: وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الأسباب؛ وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم، والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه فهو الذي يحسن عبده بها وهو الذي يصرفها عنه وحده لا أحد سواه قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»(٢).

فإذا جرد العبد التوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى بل يفرد الله بالمخافة وقد أمنه منه وخرج من قلبه اهتمامه به

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٧١٢١)، وضعفه الألباني في تخريج أحاديث «كلمة الإخلاص»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩)، صححه الألباني في «المشكاة» (٥٣٠٢).

واشتغاله به وفكره فيه وتجرد لله محبة وخشية وإنابة وتوكلًا واشتغالًا به عن غيره فيرى أن إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده، وإلا؛ فلو جرد توحيده لكان له فيه شغل شاغل، والله يتولى حفظه والدفع عنه فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، فإن كان مؤمنًا فالله يدافع عنه ولا بد، وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع وإن مزج مزج له وإن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة كما قال بعض السلف: «من أقبل على الله بكليته أقبل الله عليه جملة، ومن أعرض عن الله بكليته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة».

فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين قال بعض السلف: «من خاف الله خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء».

فهذه عشرة أسباب يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر وليس له أنفع من التوجه إلى الله وإقباله عليه وتوكله عليه وثقته به، وأن لا يخاف معه غيره بل يكون خوفه منه وحده، ولا يرجو سواه بل يرجوه وحده فلا يعلق قلبه بغيره ولا يستغيث بسواه ولا يرجو إلا إياه، ومتى علق قلبه بغيره ورجاه وخافه وُكِلَ إليه وخذل من جهته فمن خاف شيئًا غير الله سلط عليه، ومن رجا شيئًا سوى الله خذل من جهته وحرم خيره، هذه سنة الله في خلقه ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢]» اهـ[1].

ثامنًا: صلاح الكون في تحقيق التوحيد وفساده في الشرك:

ينبغي أن تعلم أن أعظم أسباب الإصلاح في الأرض وجلب البركة على أهلها هو توحيد الله: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وأعظم أسباب الفساد ومحق البركات هو الشرك بالله، **يقول الإمام ابن القيم** -رحمه الله تعالى-: «فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره.....» إلى أن قال:

---

(١) «التفسير القيم» (ص٥٦٨).

«وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ومطاع متبع غير رسول الله هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره والطاعة والاتباع لرسوله ليس إلا، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته فلا سمع له ولا طاعة فإن الله أصلح الأرض برسوله ودينه وبالأمر بتوحيده ونهي عن إفسادها بالشرك به وبمخالفة رسوله ﷺ.

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض سببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلى غير الله ورسوله ﷺ» اهـ[1].

قلت: فإن تعجب فعجب صنيع أقوام يدندنون صباح مساء حول إصلاح حال أمتنا ويزعمون أنهم يسعون لعزتها؛ وهم لدعوة التوحيد مهملون، وفي دراسة مسائله زاهدون، بل يرمون دعاته بأشنع التهم، فهم والله بحالهم هذا أشبه بمن يطلب في الماء جذوة نار وأنى له ذلك، بل بينه وبين ما يريد بعد المشرقين.

فلن تقوم للمسلمين قائمة، ولن يعودوا إلى سابق عزهم، ولن تخلو الأرض من الفساد، ولن تعم بالصلاح؛ إلا إذا أخلصت الأمة دينها لله وحققت التوحيد ونبذت كل ألوان الشرك والخرافات، فهذا الذي أصلحها في عهد الرعيل الأول، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال إمام دار الهجرة.

تاسعًا: العز والسناء والتمكين في الأرض لأهل التوحيد:

على معاشر العاملين للإسلام وجماعات الدعوة إلى الله الذين يسعون إلى إعلاء كلمة الله وعز أمتهم وتمكينها في الأرض أن يعلموا أن الطريق إلى ذلك إنما هو بالتوحيد الخالص والعمل الصالح: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي

---

(١) «التفسير القيم» (ص٣٩٠).

ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

يقول العلامة السعدي: «هذا من وعوده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة أن يستخلفهم في الأرض يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم أمنًا من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدًا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل.

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا، ولا يخافون أحدًا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوق على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويدينهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح» اهـ[1].

وبعد، فيا دعاة الإسلام وأتباع المصطفى ﷺ، هلموا إلى التوحيد تعلمًا وتعليمًا ودعوة وتحقيقًا، وهبوا لإنقاذ أمتكم بانتشال الغارقين في أوحال الشرك المهلكة والأخذ بأيديهم إلى رياض التوحيد النضرة، ففي ذلك إنقاذ لأنفسكم ونجاة لكم من عذاب النار،

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ٥٧٣).

وتسلحوا بأسلحة الحق من آيات القرآن وأحاديث النبي العدنان لتدحضوا شبهات المبطلين وتبددوا ظلماتهم بأنوار الحق المبين، لأنه مما لا شك فيه أنكم ستجدون من يناوئكم ممن صادهم إبليس في فخاخه بل بعضهم قد صار من أفراخه فسيحاولون إثارة الشبهات في وجه دعوتكم فتلك سنة لله ماضية ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «واعلم أن الله –سبحانه– من حكمته لم يبعث نبيًا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال الله –تعالى–: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال الله –تعالى–: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣].

إذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج. فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما يصير سلاحًا لك تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك ﷻ: ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف]. ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حجج الله وبيناته فلا تخف ولا تحزن ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]. والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧٣]، فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح. وقد من الله –تعالى– علينا بكتابه الذي جعله تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣]) اهـ[1].

---

(١) «كشف الشبهات» (ص ٧).

الفصل الثاني

في بيان أن الشرك بالله أعظم الذنوب على الإطلاق

كما أن التوحيد هو أعظم الأعمال الصالحة وأثقلها في ميزان العبد يوم القيامة، فإن ضده وهو الشرك هو أعظم الذنوب وأقبحها، فإن الشرك هو أعظم ما نهى الله عنه ولذا قال ربنا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

فإذا كان صاحب التوحيد هو الناجي من عذاب الله والفائز برحمته ورضوانه، فإن المشرك هو الخاسر الهالك، فالشرك أعظم ذنب عُصيَ الله ﷻ به، ولذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره وأن صاحبه مخلد في النار أبدًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

لذا افتتح الرسل دعوتهم بالتوحيد ومحاربة ضده وهو الشرك فلم يأمروا بشيء قبل التوحيد ولم ينهوا عن شيء قبل الشرك، وما ذكر الله التوحيد مع شيء من الأوامر إلا جعله أولها ولا ذكر الشرك مع شيء من النواهي إلا وجعله أولها، فتبدأ الأوامر بالأمر بالتوحيد والنواهي بالنهي عن الشرك، وإذا أثنى الله على عباده ذاكرًا صفاتهم التي يحبها بدأها بالتوحيد وترك الشرك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وفي أحاديث النبي ﷺ الجامعة للأوامر والنواهي يبدأ بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك كما في حديث ابن مسعود: (أي الكبائر أعظم؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»)[(١)]، وكما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: (كنا عند النبي ﷺ فقال: «**«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ** - ثَلَاثًا - **الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (٣١٨٣)، والنسائي (٤٠١٣)، وأحمد (٣٦١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٢٦٩)، والترمذي (١٩٠١).

والشرك مهدر للدم مبيح للمال حرام على أهله الجنة فإنه لا يدخلها إلا الموحدون والشرك كذلك محبط لسائر الأعمال، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

يقول صاحب «معارج القبول»: «فالشرك أعظم ذنب عصى الله به ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره وأنه لا أضل من فاعله وأنه مخلد في النار أبدًا لا نصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلًا ونهارًا ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة من اللحظات ومات على ذلك فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها ولو كان نبيًا رسولًا ولو كان محمدًا ﷺ وهذا من تقدير وقوع المحال وهو كثير في اللغة العربية أي: لو قدر وقوع ذلك من ملك أو رسول لكان كغيره من المشركين في حبوط عمله وحلول غضب الله عليه وإلا فلم يرسل الله -تعالى- رسولًا إلا معصومًا من جميع المعاصي فضلًا عن الشرك» اهـ[1].

والشرك كذلك أعظم ما يجلب سخط الرب -تعالى- وأعظم أسباب البلاء، فما دب في أمة إلا وسقطت من أوج العزة والكرامة إلى الحضيض والسفول وتبدل عزها ذلًا وأمنها قلقًا وعدم استقرار، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١].

فالشرك إذًا هو أعظم المنكرات وأخطرها على الإطلاق، ولذا كان أعظم مداخل الشيطان وأكبر شراك ينصبه لإضلال بني البشر لأنه يعلم أن في ذلك هلاكهم وعذابهم السرمدي الأبدي، ولن ينجو العبد من الشرك إلا بتحقيق التوحيد وامتلاء القلب به ثم بمعرفة حقيقة الشرك ليتجنبه من باب:

عَرَفْتُ الشَرَّ لا لِلشَرِّ ولَكِنْ لِتَوَقّيهِ
وَمَنْ لَمْ يَعرِفِ الشَرَّ مِنَ الخَيرِ يَقَعْ فيهِ

---

(١) «معارج القبول» (٢/٤٦٧).

فالجهل بالتوحيد وبحق رب العالمين أعظم أسباب الوقوع في الشرك، **يقول الإمام ابن القيم** رحمه الله: «فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا؟ قيل: أوقعهم في ذلك أمور: منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فقل نصيبهم جدًا من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم» اهـ[1].

قال صاحب «تيسير العزيز الحميد»: (لما كان الشرك أعظم ذنب عصي الله به ولهذا رتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه من إباحة دماء أهله وأموالهم وسبي نسائهم وأولادهم وعدم مغفرته من بين الذنوب إلا بالتوبة منه لذا فإنه ينبغي للمؤمن أن يخاف منه ويحذره ويعرف أسبابه ومبادئه وأنواعه لئلا يقع فيه ولهذا قال حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه[2]، وذلك أن من لم يعرف إلا الخير قد يأتيه الشر ولا يعرف أنه شر فإما أن يقع فيه وإما أن لا ينكره كما ينكره الذي عرفه، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما تنقض عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية»، **قال شيخ الإسلام**: «وهو كما قال عمر: فإن كمال الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف فلم يعرف غيره فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند مَن علمه ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم ولهذا يوجد عند الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه والجهاد لهم ما ليس عند غيره ولهذا كان الصحابة أعظم إيمانًا وجهادًا ممن بعدهم لكمال معرفتهم بالخير والشر وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر لما علموه من حسن حال الإيمان والعمل الصالح وقبح حال الكفر والمعاصي» اهـ[3].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (ص١٨٦).

(٢) رواه البخاري.

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص٩٠).

الفصل الثالث

شبهات وردود

يثير البعض بعض الشبهات مشغبًا بها على دعاة التوحيد ومحاولًا صرفهم عن الدعوة إليه.

فمن هذه الشبهات ما يقوله بعض الناس: من أن الأمة ليست بحاجة إلى دعوة التوحيد ولا إلى دراسة العقيدة لأن الناس يقولون: لا إله إلا الله منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان.

وهذه والله شبهة مردودة وحجة أصحابها داحضة، وفي القرآن والسنة ما يقطع ببطلانها ففضلًا عما ذكرنا من الأسباب التي تجعل التوحيد أعظم المطالب وأجل المهام نقول:

إن ما ذكروه مردود من وجوه:

أولهـا: أن هذا مخالف لمنهج الأنبياء وما كانوا عليه لاسيما صاحب الملة الحنيفة خليل الرحمن عليه السلام الذي أمر الله نبينا باتباع ملته فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾ [النحل: ١٢٣].

فلقد ذكر الله لنا عنه أن وصيته -عليه الصلاة والسلام- التي أوصى بها أولاده هي التوحيد، وذلك بعد أن بين الله لنا أنه لا يرغب عن طريقته ولا يحيد عن سبيله إلا من سفه نفسه فقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

وأولاده هم إسحاق وإسماعيل عليهما السلام، ومنهم حفيده يعقوب عليه السلام الذي سار على نفس الدرب متبعًا طريقة جده الخليل فأوصى أولاده حال موته بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة، قال تعالى: ﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا

﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وفي أولاده الكريم بن الكريم بن الكريم بن الخليل؛ يوسف عليه السلام.

فيا سبحان الله! إذا كان هذا حال المصطفين الأخيار وهم المعصومون فكيف بنا نحن؟!

أما قرأ أولئك دعاء خليل الرحمن في القرآن حيث يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، **قال العلامة السعدي:** «أي: اجعلني وإياهم جانبًا بعيدًا عن عبادتها والإلمام بها، ثم ذكر الموجب لخوفه عليه وعلى بنيه لكثرة من افتتن وابتلي بعبادتها فقال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: ضلوا بسببها، ﴿فَمَن تَبِعَنِى﴾ على ما جئت به من التوحيد والإخلاص لله رب العالمين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ لتمام الموافقة ومن أحب قومًا وتبعهم التحق بهم ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا من شفقة الخليل -عليه الصلاة والسلام-»اهـ[1].

قال إبراهيم التيمي: «فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟!» أي: فمن يأمن على نفسه من الوقوع في الشرك إذا كان خليل الرحمن عز وجل يدعو ربه أن يجنبه إياه.

ثانيـًا: على ذات الدرب -أي: طريق إبراهيم- مضى نبينا صلى الله عليه وسلم، فها هو يقول في مرض موته فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها قالت: (لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: (مارية) - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها. قالت: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: «**إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»)[2].

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٨٧٣)، ومسلم (١٢٠٩)، والنسائي (٧٠٤)، وأحمد (٢٤٢٥٢).

فبأبي أنت وأمي يا رسول الله، سكرات الموت تشتد وأهواله تحتد ومع ذلك شفقة بأمتك ورحمة بها، وحرصًا عليها من الزيغ والانحراف الذي حدث في الأمم السابقة توصيها في لحظات الوداع بالتوحيد وتحذر من أمراض الأمم السابقة وغلوهم في الصالحين الذي هو أعظم أسباب شرك الأمم، كل ذلك حماية لجناب التوحيد من الشرك والبدع.

ومع ذلك فخالفوه جهرة وارتكبوا ما قد نهى عنه ولم يجتنبوا، فانظر إلى حال أولئك المثبطين الذين يضعون العقبات والعراقيل ويثيرون الشبهات في وجوه دعاة التوحيد، انظر كيف أضاعوا وصية نبيهم وحادوا عن طريقته؟

فيا شديد الطول والإنعام   إليك نشكو محنة الإسلام

ثالثًا: أن النبي ﷺ قد أخبر -وهو الصادق المصدوق- بأن الشرك واقع في الأمة، فقال ﷺ: «**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ**»[1].

فإذا كان الشرك سيقع في الأمة فكيف نأمن على أنفسنا منه إن أهملنا التوحيد وفرطنا في دعوة الناس إليه؟!

إن العاصم من قاصمة الشرك لن يكون إلا بدراسة التوحيد ودعوة الناس إليه والتحذير من الشرك وسد الذرائع المفضية إليه، من باب:

عَرَفتُ الشَرَّ لا لِلشَر   ولَكِن لِتَوَقّيهِ

وَمَن لَم يَعرِفِ الشَرَّ   مِنَ الخَيرِ يَقَع فيهِ

رابعًا: ألم ينظر أولئك الذين يزعمون أنه لا حاجة إلى الانشغال بدعوة التوحيد ألم ينظروا إلى الأمة من حولهم وواقعها المر الأليم حيث تفشت كل الأفعال الشركية فصرفت العبادة لغير الله وعظمت المشاهد والقبور وصرفت لها النذور ونحرت في

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩)، أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٤٥٢).

سوحها النحائر كما فعل أهل التسييب والبحائر وغير ذلك من مظاهر الشرك كشرك التشريع والمحبة وغيره مما تتمزق له نياط القلوب ألمًا وتنسكب له دموع العيون حزنًا، هذا إذا كان في القلب إيمان وإحسان.

الشبهة الثانية:

وهناك شبهة ثانية يثيرها البعض ليثني دعاة التوحيد عن دعوتهم محاولين صرف الناس عنها، وهذه الشبهة يزعم أصحابها أن الدعوة إلى التوحيد ستكون سببًا في تفريق صف الأمة وتمزيق أوصالها.

وهذه والله شبهة تغني حكايتها عن الرد عليها، ولكننا سنرد عليها إقامة للحجة وقطعًا للمعاذير وليعلم دعاة التوحيد أن الحق كل الحق فيما هم عليه وأن ما يثيره مخالفوهم ما هو إلا باطل من القول لا برهان عليه ولا دليل.

فنقول وبالله التوفيق:

إن السبب الرئيسي في تفرق الأمة هو بُعدها عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ كما قال النبي ﷺ: «**تَرَكْتُ فيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما: كِتابَ الله وسُنَّتي، وَلَنْ يَتَفَرَّقا حَتَّى يَرِدا عَلَيَّ الحَوْضَ**»[1].

ولقد بين لنا القرآن أن من أسباب تفرق الأمم السابقة تركهم للوحي المنزل، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فلما تركوا ما ذكروا به من الوحي المنزل أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء، وعليه فترك دعوة التوحيد هو سبب للافتراق والاختلاف لأن التوحيد هو أعظم ما أمرنا الله ﷻ به في كتابه حيث قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، بل ما خلقنا الله إلا من أجله، وهو أول أمر في القرآن حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ

(١) حسن: رواه الحاكم (٣١٩)، والدارقطني (٤/٢٤٥/١٤٩)، والبيهقي (٢٠١٢٤)، وحسنه الألباني في «المشكاة»: (١٨٦)، و«صَحِيح الجَامِع» (٢٩٣٧، ٣٢٣٢) وكتاب «منزلة السنة في الإسلام» (ص١٨).

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، وهو أول ما بدأ به النبي ﷺ دعوته وأمر أصحابه بالبدء به فقال لمعاذ -حينما أرسله إلى أهل اليمن-: «**ليكن أول ما تدعوهم إليه لا إله إلا الله**»، وفي رواية: «**أن يوحدوا الله**» فكيف يكون الممتثل لتعاليم القرآن والسنة مفرقًا للأمة والمخالف موحدًا لصفها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ثانيـًا: كيف تكون الدعوة إلى تعظيم الخالق -جل وعلا- وإفراده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وإخلاص الدين له تفريقًا لصف الأمة وما نالت هذه الأمة خيريتها إلا بذلك أي: بتحقيق التوحيد ونبذ الشرك.

ثالثـًا: لقد وحدت دعوة التوحيد الأمة في عصرها الأول فذابت كل الألوان والأعراق والأجناس فأصبح الجميع أمة واحدة عقيدتهم واحدة وانطلقوا ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام فكيف ستفرق دعوة التوحيد صف الأمة اليوم وهي التي وحدتها أول مرة؟! ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، بل إن الذي فرق صفها هو تركها لدعوة التوحيد وانتشار الشرك وصرف العبادة لغير الله، من أجل هذا نقول: كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة، وحق الله قبل كل الحقوق، والواجب البدء بما بدأ الله به، ووصية النبي ﷺ التي عليها خاتمه كما قال ابن مسعود بدأت بالنهي عن الشرك حيث قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾، وختمت بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾، فيكون رأس الصراط المستقيم الذي كان عليه نبينا ﷺ وأول شيء فيه الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، فمن فرط في ذلك فقد حاد عن الصراط واتبع السبل التي ما من سبيل منها ألا وعليها شيطان يدعو إليها كما بين نبينا ﷺ.





الباب الخامس

السلفية وظاهرة التكفير

ومن جملة التهم التي رمى بها الكاتب السلفية المباركة تهمة التكفير، وهي تهمة يحلو لأعداء الدعوة السلفية ترددها زورًا وبهتانًا.

ورامي السلفية بذلك لا يخرج عن كونه واحدًا من اثنين: إما جاهل بواقع الحركة الإسلامية وتاريخها، وإما عالم بالحقيقة وأن السلفية هي أبعد الناس من هذه التهمة، بيد أنه لشيء في نفسه يلقي بالتهم كذبًا وتضليلًا وإفكًا وتشويهًا.

ونحن في هذا الباب سوف نلقي الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة التي عانت الأمة منها أشد المعاناة قديمًا وحديثًا، وذاق المسلمون من جرائها الويلات ولا يزالون.

وسوف يتضح لكل ذي عينين أن الدعوة السلفية هي أبعد الناس عن هذا الانحراف وأضبط الناس في هذا الباب وأقومهم سبيلًا، ولم لا؟! وهم أهل الوسطية والاعتدال كما هو دأبهم في سائر الأمور، بل لقد تصدت الدعوة المباركة لاتجاهات التكفير بكل قوة ولا زالت -بفضل الله تعالى- تنفي عن دين الله -تعالى- تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما هي وظيفة المنهج السلفي المبارك عبر العصور (حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين).

ومما تجدر الإشارة إليه ويلزم التنبيه عليه أن التكفير الذي نقصده هنا: هو الحكم بالكفر والردة على المسلم الذي عقد له عقد الإسلام بيقين وإخراجه من دينه بغير حق.

ولا شك أن الحكم على المسلم بخروجه من دينه إلى الكفر أمر في غاية الخطورة وذلك لما يترتب عليه من أحكام في الدنيا والآخرة كزوال عصمة الدم والمال وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها العلماء في باب الردة بالتفصيل، والخلود في النار في الآخرة إن مات على ذلك.

ولما كان الأمر جللًا ومن الخطورة بمكان جاءت أدلة الشريعة تحذر أشد التحذير من الولوج فيه إلا بدليل أوضح من شمس النهار، وفي إطار الضوابط الشرعية والقواعد المرعية.

ولكي يتجلى لنا الحق في هذه المسألة العظيمة لا بد لنا من الوقوف على منهج أهل السنة والجماعة في قضية التكفير، وهو المنهج المنضبط بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه علماء الأمة الأكابر سلفًا وخلفًا، ولا بد لنا كذلك من معرفة الانحرافات التي وقعت في هذا الباب قديمًا وحديثًا.

ولكي يتم لنا مقصودنا سيدور حديثنا عن النقاط التالية:

- **بم يثبت عقد الإسلام؟.**
- **تعريف النواقض وبيان أشهرها.**
- **أهم معالم أهل السنة في قضية التكفير.**
- **ضوابط تكفير المعين.**

الفصل الأول

ما يثبت به عقد الإسلام، وبيان أهم نواقضه

لما كان كلامنا هنا منصبًا على تكفير المسلم الذي عقد له عقد الإسلام بيقين والذي لا يزول عنه إلا بيقين مثله، وأن الكافر الأصلي خارج عن موضع النزاع، كان لزامًا علينا أن نعرف ما يثبت به عقد الإسلام، فنقول وبالله التوفيق:

إن عقد الإسلام يثبت بما يلي:

أولاً: نطق الشهادتين:

وهذا قد دلت عليه الأدلة وانعقد عليه الإجماع، فمن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِى نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟**». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِى: أُسَامَةَ رضي الله عنه.

وعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»، قال الإمام النووي رحمه الله: (فَقَوْله ﷺ فِي الَّذِي قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللَّه: «**لَا تَقْتُلهُ فَإِنْ قَتَلْته فَإِنَّهُ فِي مَنْزِلَتك قَبْل أَنْ تَقْتُلهُ وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْل أَنْ يَقُول كَلِمَته الَّتِي قَالَ**»، أُخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَأَحْسَن مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرهُ مَا قَالَهُ الْإِمَام الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَصَّار الْمَالِكِيُّ وَغَيْرهمَا أَنَّ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ مَعْصُوم الدَّم، مُحَرَّم قَتْلُهُ بَعْد قَوْله: لَا إِلَه إِلَّا اللَّه كَمَا كُنْت أَنْت

قَبْل أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّك بَعْد قَتْله غَيْر مَعْصُوم الدَّم، وَلَا مُحَرَّم الْقَتْل كَمَا كَانَ هُوَ قَبْل قَوْله: لَا إِلَه إِلَّا اللَّه.....) اهـ [١].

ثانيًا: يثبت عقد الإسلام كذلك لمن ولد لأبوين مسلمين أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره وقبل بلوغه الحلم، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٢].

ولم يقل: «أو يسلمانه» لأن الفطرة هي الإسلام، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ....﴾ الآية.

ثالثًا: يثبت عقد الإسلام كذلك بشعائر الإسلام الظاهرة التي هي من خصائصه كالصلاة، لقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[٣].

فمن ثبت له عقد الإسلام بشيء مما سبق يصبح معصوم الدم والمال والعرض، ولا يجوز لأحد أن يخرجه من الملة ولو أتى كفرًا إلا بعد إقامة الحجة عليه، إذ لا مؤاخذة في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد البلوغ والنذارة كما سنوضح ذلك في ضوابط تكفير المعين.

جـ- نواقض الإسلام:

النواقض: جمع ناقض، والنقض هو حل الإبرام لغةً، والمقصود به هنا ارتكاب ما ينقض عقد الإسلام، وينقض عقد الإسلام بالوقوع في الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الاعتقادي أو الفسق الأكبر أو الظلم الأكبر.

أما الأصغر من كل ذلك فلا يزيل الإيمان بل ينقصه ويعرض صاحبه للعقوبة والوعيد.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان (٢/١٠٧).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٨١)، والنسائي (٤٩٣٧)، والبيهقي (٢٠٠٢).

وهذا من أهم أصول أهل السنة والجماعة والتي خالفوا فيها المبتدعة كالخوارج والمعتزلة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين:

فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم» اهـ[1].

وقد تنوعت عبارات أهل العلم في بيان نواقض الإسلام، فمنهم من أجملها وأشهر هؤلاء **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** حيث أجملها في عشرة نواقض تندرج تحتها صور كثيرة، يقول رحمه الله: «اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعًا.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا.

الرابع: من اعتقد أن غير هدى النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعًا، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

---

(١) «الصلاة» (ص٦٢).

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة].

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه -وصلى الله على محمد-»[1].

ومنهم من قسمها حسب محلها فبين أنها ثلاثة: نواقض اعتقادية، ونواقض قولية، ونواقض فعلية.

وعلى كلٍ فمن أتى ناقضًا من هذه النواقض بعد عقد الإسلام له فإنه لا يكفر إلا بعد ثبوت الشروط في حقه وامتناع الموانع، فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.



(١) «مجموعة رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» (١٢٥/٨).

الفصل الثاني

معالم منهج أهل السنة في التكفير

وها نحن نذكر أهم معالم منهج أهل السنة في التكفير وهي:

أولاً: التكفير حكم شرعي وحقٌ للَّه -تعالى-:

إن التكفير حكم من الأحكام الشرعية التي لا مدخل لرأي فيها أو هوى، بل هو سمعي محض، فالمؤمن من حكم الله ورسوله له بالإيمان، وكذا الكافر من كفره الله ورسوله، فليس لأحد أن يطلقه على أحد بمجرد الظن أو الهوى، كما أنه لا يحكم بإسلام أو إيمان لمن كفره الله ورسوله، **يقول شيخ الإسلام:** «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله الله ورسوله عدلًا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها..... فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع»[1].

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكَفِّرُون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله -تعالى-، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»[2].

ثانيًا: التكفير مبناه على التثبت والتحري لا على الاندفاع والتجري:

إن الحكم على من ثبت إسلامه بيقين بالخروج من الإسلام والدخول في دائرة الكفر بغير حقٍ ولا بينةٍ أوضح من شمس النهار، جناية عظيمة وجريمة شنيعة لا يقدم

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/٩٢).

(٢) «الرد على البكري» (ص ٢٦٠).

عليها إلا مخاطر لا يقدر الأمور قدرها ولا يعد ليوم الحساب عدته. وأي بغي وعدوان أعظم من أن تحكم على مسلم بانخرام عقد إسلامه، فتذهب عنه عصمة الدم والمال - هذا في الدنيا- مع الحكم عليه بالخلود في النيران في الآخرة.

ولخطورة ما يترتب على الكفر من أحكام أتت أدلة الشرع تحذر أشد التحذير من ولوج هذا الباب والإقدام على هذه المسألة إلا لمن تأهل لذلك برسوخ القدم في العلم الشرعي وبدليل أوضح من شمس النهار، فالأمر في التكفير مبني على التثبت والتحري لا على الاندفاع والتجري، ولأن يخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. ومن هذه الأدلة:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[1].

- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**وَمَنْ دَعَا رُجُلا بِالكُفْرِ، أو قال: يَا عَدو الله، وَليسَ كَذلِكَ، إلا حَارَ عَليه**»[2].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[3].

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[4].

قال الحافظ في «الفتح»: «قَالَ الْغَزَالِيّ فِي كِتَاب «التَّفْرِقَة بَيْن الْإِيمَان وَالزَّنْدَقَة»: وَالَّذِي يَنْبَغِي الِاحْتِرَاز عَنْ التَّكْفِير مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَإِنَّ اِسْتِبَاحَة دِمَاء الْمُصَلِّينَ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأ، وَالْخَطَأ فِي تَرْك أَلْف كَافِر فِي الْحَيَاة أَهْوَنُ مِنْ الْخَطَأ فِي سَفْك دَم لِمُسْلِمٍ وَاحِد)[5].

---

(١) «رواه مسلم» (٧٠).
(٢) «رواه مسلم» (٧١).
(٣) «رواه البخاري» (٦١٠٣)
(٤) «صحيح: رواه الطبراني (٤٦٣)، والبزار (٣٥١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٠).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠).

ولقد التزم أهل السنة والجماعة بموجب هذه النصوص فوضعوا الضوابط الصارمة في مسألة التكفير وبنوها علي الاحتياط حتى قال بعضهم: «إدخال ألف في الإسلام عظيم وإخراج واحد من الإسلام أعظم» أي لأن يخطئ الإنسان فيحكم بالإسلام لألف شخص ممن ليسوا كذلك وبرغم أن ذلك عظيم إلا إنه أهون من أن يخرج مسلمًا واحدًا من الإسلام بغير حق.

يقول الإمام **الشوكاني** -رحمه الله تعالى-: «إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الأخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ أخر في الصحيحين وغيرهما: «**وَمَنْ دَعَا رُجُلا بِالكُفْرِ، أو قال: يَا عَدو الله، وَليسَ كَذلِكَ، إلا حَارَ عَليه**» أي رجع.

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لاسيما بمخالفتها لطريق الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفر لم يرد فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل علي الكفر وهو لا يعتقد معناه» اهـ[1].

ثالثًا: أهل السنة يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة:

من المعالم المهمة لمنهج أهل السنة والجماعة، والسمات الرئيسية لهم في هذا الباب، أنهم يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة؛ فالأحكام في الدنيا تجرى على الظواهر؛ فمن أقر بالشهادتين وأظهر الإسلام فهو المسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وتجرى عليه أحكام الإسلام من نكاح وإرث وعتق وعصمة للدم والمال وغير ذلك، يستوي في هذا من قالها من قلبه، ومن قالها نفاقًا أو طلبًا للدنيا؛ فلم نؤمر أن نشق عن

(١) «السيل الجرار» (٤/٥٧٨)، باختصار يسير.

قلوب الناس، فلنا الظاهر، ونكل السرائر لله -تعالى-، أما في الآخرة فلا ينفع ظاهر لا باطن له؛ ولذا كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار، مع أنهم عوملوا في الدنيا معاملة المسلمين؛ فلقد ورث عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أباه، مع أنه رأس المنافقين.

يقول **شيخ الإسلام** رحمه الله: «يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»[1].

رابعًا: أهل السنة والجماعة يفرقون بين كفر النوع وكفر التعيين:

من أهم خصائص أهل السنة والجماعة في باب التكفير، بل والوعيد عمومًا، أنهم يفرقون بين العموم والتعيين؛ فيطلقون الكفر على العموم، فيقولون -مثلًا-: بأنَّ مَن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كفر، أو: من دعا غير الله عز وجل فقد أشرك، ونحو ذلك، ولكن الأمر في الْمُعَيَّن عندهم على خلاف هذا؛ فلا يكفرونه -مع وقوع الكفر منه- حتى تثبت في حقه الشروط وتنتفي الموانع، فيفرقون بين الفعل والفاعل؛ فالفعل يكون كفرًا، لكن لا يكفر صاحبه حتى تقام عليه الحجة الرسالية.

ولقد جاءت عبارات أهل العلم من أهل السنة والجماعة يؤيد بعضها بعضًا في هذا الباب -نعنى التفريق بين الإطلاق والتعيين- وسننقل بعضًا منها حتى يتجلى الحق لكل ذي عينين:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى يَقُولُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ

---

(١) «الإيمان» (٢/٢٧٦).

نُصُوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ....» اهـ[1].

ويقول أيضًا -رحمه الله تعالى-: «وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ «الْمُعَيَّنِ» مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ.

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ «الْمُعَيَّنِينَ» مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ» اهـ[2].

وقال ﷺ: «إنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى» اهـ[3] [4].

فالمعين الذي أتى كفرًا أو شركًا -نعني: الأكبر منهما- لا يكفر حتى تثبت في حقه الشروط وتنتفي الموانع، فمن الشروط: العلم، والبلوغ، والعقل، والقصد، والتذكر. ومن موانع التكفير: الجهل، والصغر، والجنون، والخطأ، والنسيان، والإكراه، والتأويل.

فلا يصح التسرع في تكفير المعين حتى تستيقن قيام الحجة عليه، وانتفاء العذر، وليس معنى ذلك عدم تكفير المعين بالمرة، بل يمكن أن يحكم على معين بالكفر والردة بعد ثبوت إتيانه للكفر وقيام الحجة وانتفاء الشبهة كما بينًّا [5].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٥٠٠).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٢٩).

(٤) باختصار من «فتح العلي الكبير ببيان مسائل الإيمان والرد على شبهات التكفير» الجزء الثاني: نواقض الإيمان، للمؤلف.

(٥) انظر: «فضل الغني الحميد» (ص ١٣٥).

الفصل الثالث

معنى إقامة الحجة

ومعنى إقامة الحجة على المخالف الذي أتى كفرًا أو شركًا: أن يبين الحق له بيانًا تزول معه جميع الشبهات، وبالطبع لا بد أن يكون هذا البيان معتضدًا بأدلة الكتاب والسنة لأنها حجة الله على عباده، وفيها جماع الخير، وبها تنقطع المعاذير، يقول ابن حزم رحمه الله في وصف قيام الحجة: «أن تبلغه، فلا يكون عنده شيء يقاومها»[١]، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ممن يعرف الحكم الشرعي من سلطان أو أمير مطاع».

فالمقصود إذًا من إقامة الحجة على المعين: بيانها له بيانًا تزول معه الشبهات، فلا يبقى معه ما يقاوم به، اللّٰهم إلا إذا جادل عنادًا وكبرًا، فليس المقصود من إقامة الحجة إذًا أن يفهمها فهمًا يقتضي الهداية والانتفاع والتوفيق للاستجابة للحق، فهذا لا يشترط في إقامة الحجة البتة؛ لأن هداية التوفيق والإلهام لا يملكها إلا الرب العلام، ولذا قال ﷻ لسيد الأنام: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

إنما المقصود بإقامة الحجة: هو المعروف بـ«هداية الدلالة والبيان»، وهذا ما عناه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في قوله: «من المعلوم أن قيام الحجة ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن ومع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]» اهـ[٢].

---

(١) «الإحكام» (١/٧١).

(٢) «الدرر السنية» (٨/٧٩).

يقول الدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد اللطيف: «ومقصود الشيخ الإمام من فهم الحجة هاهنا: أي: الفهم الذي يقتضي الانتفاع والتوفيق والاهتداء، كما مثل له بفهم الصديق رضي الله عنه، وأما قيام الحجة فتقتضي الإدراك وفهم الدلالة والإرشاد، وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ... ﴾ [فصلت: ١٧]».

ومما يؤكد ذلك: ما سطره تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله، حيث قال: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه» اهـ[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه؛ كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له...) اهـ[2].

من أجل هذا حمل أهل العلم بعض فتاوى الأئمة من علماء الديار السعودية في عدم العذر بالجهل بأنها تحمل على بلاد الحجاز، حيث إن مسائل التوحيد اشترك في علمها الخاص والعام، فهي من باب المعلوم من الدين بالضرورة، بخلاف غيرها من الديار التي يدين علماؤها الباطل، ويجهل علماؤها فضلًا عن عوامها كثيرًا من مسائل التوحيد.



---

(١) «النواقض القولية والعملية» (ص٧٤).

(٢) «طريق الهجرتين» (ص ٤١٤).

الفصل الرابع

بداية الانحراف في هذا الباب قديمًا وحديثًا

لقد بدأ الانحراف في هذا الباب على يد الخوارج فهم أول من ظهرت على أيديهم هذه البدعة -أعني: بدعة التكفير - حيث كفَّروا مرتكب الكبيرة، مخالفين بذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأسوق إلى القارئ نبذة عن التعريف بهذه الفئة المارقة وبيان أشهر بدعهم والرد عليهم:

التعريف بالخوارج:

بالنظر فى كلام أهل العلم الذين صنفوا فى الفرق نجد أن لهم قولين فى تعريف الخوارج:

أولهما أن الخوارج جمع خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألّب عليه.

يقول الشهرستاني في «الملل والنحل»: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان»[1]، و إذا نظرنا في هذا التعريف وجدناه تعريفًا سياسيًا غير جامع إذ قد يعتقد الإنسان معتقد الخوارج ولا يخرج على الإمام فهل لا يكون خارجيًا إذًا؟!

القول الثانى وهو للإمام ابن حزم رحمه الله حيث يرى أن اسم خارجي لا يقتصر على ذلك بل يلحق كل من شاركهم في آرائهم فيقول: «ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على الأئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة في غير قريش فهو خارجي...»[2].

نشأة الخوارج:

إن الخوارج أول الفرق ظهورًا من الناحية التاريخية وهم أول من خرج على أمة

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ١١٣).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (ص ١٩٧).

محمد ﷺ بالسيف، فلقد ابتدعوا أقوالًا خالفوا فيها الصحابة ﷻ وقاتلوا عليها، فهم الذين بدأوا بإراقة دماء الأمة، يقول شيخ الإسلام: «ولأن الخوارج بدأوا بذلك فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب لما اجتازهم فسألوه أن يحدثهم عن أبيه خباب بن الأرت فحدثهم حديثًا في ترك الفتنة وكان قصده ﷺ إرجاعهم عن الفتنة، فقتلوه وبقي دمه مثل الشراك في الدماء. فأرسل إليهم عليٌ يقول: سلموا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثم أغاروا على صرح الناس، وهي الماشية التي أرسلوها تسرح مع الرعاء. فلما رأى علي أنهم استحلوا دماء المسلمين وأموالهم ذكر النصوص التي سمعها من النبي ﷺ في صفتهم وفي الأمر بقتالهم، ورأى تلك الصفة منطبقة عليهم، فقاتلهم ونصره الله عليهم وفرح بذلك وسجد لله شكرًا لما جاءه خبر المخدج أنه معهم فإنه كان العلامة التي أخبر بها النبي ﷺ، واتفق الصحابة على قتالهم، وقتال الخوارج كان بنصٍ من الرسول وإجماع الصحابة»[(١)].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

أهم سمات الخوارج:

يقول شيخ الإسلام: «وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ: **أَحَدُهُمَا:** خُرُوجُهُمْ عَنْ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الخويصرة التَّمِيمِيُّ:

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (ص٣٣٢).
(٢) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

اعْدِلْ: فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَك. وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إنْ لَمْ أَعْدِلْ**». فَقَوْلُهُ: فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ جَعَلَ مِنْهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَفَهًا وَتَرْكَ عَدْلٍ، وَقَوْلُهُ: «اعْدِلْ» أَمْرٌ لَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ حَسَنَةً مِنْ الْقِسْمَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَهَذَا الْوَصْفُ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْبِدَعُ الْمُخَالِفَةُ لِلسُّنَّةِ، فَقَائِلُهَا لَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ مَا نَفَتْهُ السُّنَّةُ، وَيَنْفِيَ مَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ، وَيُحَسِّنُ مَا قَبَّحَتْهُ السُّنَّةُ، أَوْ يُقَبِّحَ مَا حَسَّنَتْ السُّنَّةُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَاءًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ الظَّاهِرَةَ الْمَعْلُومَةَ.

وَالْخَوَارِجُ جَوَّزُوا عَلَى الرَّسُولِ نَفْسِهِ أَنْ يَجُورَ وَيُضِلَّ فِي سُنَّتِهِ، وَلَمْ يُوجِبُوا طَاعَتَهُ وَمُتَابَعَتَهُ، وَإِنَّمَا صَدَّقُوهُ فِيمَا بَلَغَهُ مِنْ الْقُرْآنِ دُونَ مَا شَرَعَهُ مِنْ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ - بِزَعْمِهِمْ - ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.

وَغَالِبُ أَهْلِ الْبِدَعِ غَيْرِ الْخَوَارِجِ يُتَابِعُونَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّسُولَ لَوْ قَالَ بِخِلَافِ مَقَالَتِهِمْ لَمَا اتَّبَعُوهُ كَمَا يُحْكَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُونَ عَنْ نُفُوسِهِمْ الْحُجَّةَ: إمَّا بِرَدِّ النَّقْلِ؛ وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ الْمَنْقُولِ. فَيَطْعَنُونَ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ. وَإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ وَلَا مُؤْتَمِّينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ الْقُرْآنِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ: أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارَهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ جُمْهُورُ الرَّافِضَةِ؛ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ وَطَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الْمُنْتَسِبَةِ إلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ. فَهَذَا أَصْلُ الْبِدَعِ الَّتِي ثَبَتَ بِنَصِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَهُوَ جَعْلُ الْعَفْوِ سَيِّئَةً وَجَعْلُ السَّيِّئَةِ كُفْرًا.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَذَمِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ....»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٤٧٩).

إن الخوارج كفروا الأمة بالمعاصي، حيث حكموا على مرتكب الكبيرة بالكفر والخلود في النار مخالفين بذلك أدلة الكتاب والسنة الصريحة في أن مرتكب الكبيرة لا يكفر إلا إذا استحل الذنب، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ .... ﴾ الآية فكل ذنب دون الشرك داخل تحت المشيئة، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] والآية في قتل النفس عمدًا ولم تنف عنه الأخوة الإيمانية.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «ودلَّ قوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ ﴾ على أن القاتل لم يخرج عن الإسلام» اهـ[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...... ﴾ إلى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] ورغم اقتتالهم لم ينف عنهم الأخوة الإيمانية مع أن النبي ﷺ قال: «**سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» فدل هذا على أنه كفر أصغر.

ومن الأدلة كذلك قوله ﷺ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**».

والحديث صريح في أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة إن مات مُصِرًّا عليها، أما إذا أقيم عليه الحد فهو كفارة له، وإن لم يقم وتاب توبة نصوحًا فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها

ومن أصرح الأدلة كذلك أحاديث الشفاعة وقوله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»[2].

---

(١) «زاد المسير» (١/ ١٨٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والحاكم (٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤).

ولذا قال الطحاوي رحمه الله مبينًا عقيدة أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة فقال: «وأهل الكبائر من أمة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]........» اهـ [(١)].

تصدي الصحابة -رضوان الله عليهم- لهم:

لقد تصدى الصحابة -رضوان الله عليهم- لهذه الفئة المارقة بالحجة والبيان والسيف والسنان، فقد [حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اجتمعت الحرورية يخرجون على عليٍّ، قال: جعل يأتيه الرجل، فيقول: يا أمير المؤمنين، إن القوم خارجون عليك، قال: دعهم حتى يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم .قال: فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مُسهمة وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن الإبل، عليهم قمص مرحَّضة، فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس؟ وما هذه الحلة عليك؟ قال: قلت: ما تعيبون من ذلك؟ فلقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وعليه حلة أحسن ما يكون من الثياب اليمنية. قال: ثم قرأت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقالوا: ما جاء بك؟ قلت: جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فقال بعضهم: بلى فلنكلمه. قال: فكلمني منهم رجلان، أو ثلاثة، قال: قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا:

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص١٤٥).

ثلاثًا. فقلت: ما هن؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمر الله وقال الله -تعالى-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، قال: قلت: هذه واحدة، وماذا أيضًا؟ قالوا: فإنه قاتل فلم يَسْبِ ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حلَّ قتالهم وسبيهم، قال: قلت: وماذا أيضًا؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فصيَّر الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله، أتعلمون أن حكم الرجال في حقن دماء المسلمين، وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة؟ قالوا: بل، هذا أفضل. قال: أخرجتم من هذه؟ قالوا: نعم! قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم: نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها؛ فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا؛ فقد كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين، أخرجتم من هذه؟ قالوا: بلى، قال: وأما قولكم: محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، يَا عَلِيُّ اكْتُبْ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ فَخَرَجُوا فَقُتِلُوا أَجْمَعُونَ] [1].

(١) «الاعتصام» (ص ٢٨٥).

هل انتهى أمر الخوارج بعد تلك المعارك والحروب؟

لقد حفظ لنا التاريخ كلمة قالها الإمام عليٌّ ﷺ تنبئ عن فهم عميق لفكر الخوارج وعقلياتهم، فحين انتهت وقعة النَّهْرَوَانِ، جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي قَطَعَ دَابِرَهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلَّا، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَفِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ بَيْنِ الشَّرَايِينِ فَقَلَّمَا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا إِلَّا أَلِفُوا أَنْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِ [١].

لقد حدث أن ظهر الخوارج مره أخرى أيام معاوية، فحاربهم وقضى عليهم، فهل هذا ما يعنيه عليٌّ ﷺ ؟

لقد أدرك الإمام عليٌّ ﷺ أن فكر الخوارج سوف يجد له في كل عصر من العصور من يتبناه ويحاول أن يحمل الناس عليه.

وصدق حدسه، فقد شهدت الأمة الإسلامية فتنًا كثيرة أثارها هذا الفكر المنحرف.

إن الخوارج ليسوا فرقه من الناس تنتهي بموتهم والقضاء عليهم، إنه فكر من الأفكار التي عاشت في تاريخ هذه الأمة، وتعيش معها حاضرها، وتحاول أن تصنع لها مستقبلها بطريقتها الخاصة، وهي تستمد حججها وأدلتها - شأن كل الفرق- من آيات الكتاب وأحاديث المعصوم ﷺ، ولكن كل فرقه تأخذ بطرف من الأدلة وتدع الآخر، فسمة أهل الأهواء أنهم يأخذون ما لهم ويدعون ما عليهم، بخلاف أهل السنة الذين يجمعون بين النصوص كلها ويفهمونها بفهم سلف الأمة.

وتعتبر الخوارج من أقوى الفرق التي نبتت في ديار الإسلام شكيمة، وأقساها قلوبًا، وأغلظها أكبادًا، وأصلبها عودًا، وأنطقها لسانًا، وأعجبها تعبدًا، وأغربها أعمالًا، وأضيقها ذراعًا بإخوانها، حتى لقي المسلمون منها شرًا مستطيرًا وبلاءً عاصفًا، و كانوا خميرة فتنة مستمرة.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٧/ ٢٩٠).

وقد اختلف الخوارج فيما بينهم أيضًا، وتفرقوا إلى فرق كثيرة، وصار لكل فريق منهم آراء واعتقادات، كفروا بها بعضهم بعضًا، وكفروا بها جماهير المسلمين.

وكان من شؤم هذه الفرق وانحرافها عن هدي الإسلام **أن الله لم يجعلها سببًا لأي خير ينزل على المسلمين، بل كانت شرًا على الإسلام والمسلمين،** وكانت سببًا في كثير من النكبات التي أصابت عقائد المسلمين أو عبادتهم، أو حياتهم العلمية، أو علاقتهم مع الكفار.

قال ابن حزم رحمه الله: «واعلموا -رحمكم الله- أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرًا، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام بهم راية، ومازالوا **يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المسلمين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين**»[1].



(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٢٢٧).

الفصل الخامس

نشأة التكفير في العصر الحديث

إن الكاتب حينما يرمي السلفية المباركة بالتكفير إنما يرميها بتهمة باطلة هي بريئة منها براءة الشمس من اللمس، بل هو في ذلك متعدٍ جانٍ، لأني لا أظنه يجهل الواقع المعاصر في هذا الباب، وإن كان يجهله فلماذا يتكلم في القضية من أصلها.

على كلٍ، ها نحن نذكر له الحقائق التي لا يختلف عليها اثنان ولا يدفعها إلا مكابر جحود، فنقول وبالله التوفيق:

إن فكر التكفير إنما خرج في العصر الحديث من تحت عباءة الإخوان المسلمين، وأشهر الجماعات التكفيرية التي خرجت من رحم الإخوان وكانت سببًا في انتشار هذا الفكر المنحرف في طول بلاد الإسلام وعرضها وجلبت على الأمة الويلات ولا زالت، هما:

١- جماعة التكفير والهجرة. **٢- التوقف والتبين (القطبيون)**

وإليك نبذة عن كل واحدة منهما :

أولًا: جماعة التكفير والهجرة:

وقبل أن نذكر مخالفاتها في مسائل الإيمان وانحرافاتها في هذا الباب، سوف نعطي لمحة تاريخية لنشأة هذه الفئة الضالة، وأهم معالم منهجهم فنقول:

إن مؤسس هذه الفئة هو «شكري أحمد مصطفى» وهو من شباب الإخوان المسلمين الذين تم اعتقالهم عام ١٩٦٥م، وكان طالبًا بالجامعة آنذاك وعمره لم يتجاوز ثلاثًا وعشرين سنة، وتحصيله العلمي لا يكاد يذكر، ففي داخل السجن وتحت وطأة التعذيب التقى هذا الشاب وغيره بشيخ أزهري تأثر بأفكار الخوارج وتصوراتهم وهو الشيخ «عليّ عبده إسماعيل»، فكان هذا بداية ظهور هذه الجماعة بأفكارها المنحرفة على يد ذلك الشيخ، ثم رجع الشيخ وتاب من انحرافاته وأعلن براءته من الأفكار التي كان ينادي بها، **فما كان من «شكري» إلا أن كَفَّرَ شيخه**، وتولى بعده إمامة هذه الجماعة

فانطلقت الشرارة داخل السجن واستحالت بعد خروج أهلها في السبعينيات نيرانًا ولهيبًا تأكل الأخضر واليابس، وكانت **أهم سمات هذه الفئة أنها تُكَفِّر بالكبيرة**، فلقد اتبعت هذه الجماعة المنحرفة أصول الخوارج تمامًا بتمام، ونسجوا على منوالهم فضلُّوا وأضلوا، وقدموا أهواءهم على نصوص الشرع، ووضعوا النتائج قبل المقدمات، وأخذوا ما يوافقهم وردوا ما يخالفهم، بل لقد أضافوا أصولًا مبتدعة جديدة لا دليل عليها بل قدموها على الكتاب والسنة.

كما أنهم يردون كلام أهل العلم جملة وتفصيلًا بدءًا من الصحابة وحتى يومنا هذا مع أن الله ﷻ أثنى عليهم في كتابه وأمر بسؤالهم فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وهؤلاء يزعمون أن الرجوع لأهل العلم هو من جنس اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، ونسوا أن النبي ﷺ قد بين أنهم عبدوهم لأنهم أطاعوهم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، أما علماء هذه الأمة الذين يوضحون الحق للخلق ويبلغون رسالات الله فلقد أثنى عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[1]، فشتان بين من يعطي نفسه حق التحليل والتحريم وهو لا يكون إلا لله ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وبين من يستفرغ جهده في معرفة الحق من الكتاب والسنة بعد ما يتأهل لذلك ثم يدعو الناس إليه، ولقد اعتبرت هذه الفئة الضالة التقليد كفرًا مخرجًا من الملة حتى لو كان من العامي العاجز عن معرفة الحق، والغريب حقًا أنهم في الوقت الذي حرموا التقليد للعلماء من أئمة

---

(١) صحيح: رواه البيهقي، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٥٣).

أهل السنة والجماعة بل من أئمة الصحابة -رضوان الله عليهم- بل عدوه كفرًا، بينما هم غرقوا في التقليد ولكن للفرق الضالة فأحيوا فكر الخوارج وحملوا لواءه واتبعوا شبهاتهم حذو القذة بالقذة، وهذا من تناقضهم، وليس هذا بغريب على فئة منحرفة ترفض إجماع الصحابة في حين ترى البديل عنه عندهم أقوال وأفعال أميرهم شكري مصطفى الذين يعدونه خليفة الله في أرضه فأشبهوا بذلك الرافضة الذين يرفضون إجماع الصحابة ويستبدلون به كلام الأئمة المعصومين عندهم، وكذلك المعتزلة الذين يقدمون العقل على النقل ويجعلون الحجة فيه ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وهم يرون أن معصية الله كفر مخرج من الملة، فهم لا يفرقون بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، وكذا الظلم والنفاق والفسق، فجميع ذلك عندهم مخرج من الملة يورث صاحبه الخلود في النار، حيث يقولون: لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير أي إشارة إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملًا والكفر به سلوكًا واقعًا هو بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة- نعوذ بالله من ذلك -[1].

---

(١) الرد عليهم وتفنيد شبهاتهم:

يتضح من كلامهم أنهم يرون أن الكفر يشمل الظلم والفسوق والعصيان والنفاق، فهم يزعمون أنها أسماء لمسمى واحد، ومما لا شك فيه أن ما ذهبوا إليه مردود، وها نحن نذكر الأدلة التي تقطع ببطلان ما ذهبوا إليه:

أولًا: عن ابن عباس قال: (قال النبي ﷺ: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**») (رواه البخاري باب كفران العشير وكفر دون كفر).

فجواب رسول الله واضح بأن هذا الكفر ليس كفرًا بالله، فكفر العشير وكفر الإحسان لا يخرجان من الملة إجماعًا، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] يقول ترجمان القرآن وحبر الأمة ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ بقوله: «**اللَّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»: (ليس بكفر ينقل عن الملة)، وقال عطاء بن أبي رباح: (كفر دون كفر).

=

ثانيًا: التوقف والتبين:

وهذا الاتجاه انقسم إلى عدة فرق؛ منها من أغرق في الغلو فهم يُكفرون المجتمع بهيئاته وأفراده، ولا يصلون الجمعة ولا الجماعة، ويظهرون خلاف ما يبطنون، ويبالغون في السرية، وبعضهم دون ذلك في الغلو، بيد أنهم جميعًا يشتركون في بدعة التوقف والتبين.

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يزعم الانتساب إلى السلفية أهل السنة والجماعة، وهو زعم مردود، بل إنهم امتداد لبعض فرق الخوارج كما سنرى ذلك بينًا، وإن تعجب فعجب اعتمادهم على كتابات الأستاذ / سيد قطب – رحمه الله وعفا عنه – مع ادعائهم السلفية التي يقوم دينها على الكتاب والسنة والآثار المروية الثابتة، فبدلًا من كتب السلف في العقائد وغيرها المبنية على الحديث والأثر والفقه والنظر، انكبوا على كتب سيد قطب يغترفون منها بغير تمحيص لاسيما وأن بضاعتهم في العلم مزجاة، ومعلوم أن الأستاذ سيد قطب كان داعية أديبًا ولم يكن عالمًا بتفاصيل عقائد أهل السنة والجماعة، ولذا امتلأت كتاباته بالأخطاء العقائدية الكثيرة.

لقد حرص أصحاب هذا الاتجاه أشد الحرص على الادعاء دومًا بأنهم من أهل السنة والجماعة بل هم أهل السنة، وأنكروا أشد الإنكار صلتهم بالخوارج، متصورين أن مذهب الخوارج منحصر في التكفير بالمعصية، ونسوا أن الخوارج فرق شتى

=ثانيًا: عن عبد الله بن مسعود قال: (لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]»، وهذا الحديث يدل على أن الظلم ليس مرتبة واحدة بل هو متفاوت، ولو كان كله كفرًا مخرجًا ما قال لهم النبي ﷺ: «**إنه ليس بذاك**» ولذا ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان: «ظلم دون ظلم»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٥): (وَوَجْه الدَّلَالَة مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَة فَهِمُوا مِنْ قَوْله ﴿بِظُلۡمٍ﴾ عُمُوم أَنْوَاع الْمَعَاصِي، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَاد أَعْظَم أَنْوَاع الظُّلْم وَهُوَ الشِّرْك عَلَى مَا سَنُوَضِّحُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلظُّلْم مَرَاتِب مُتَفَاوِتَة. وَمُنَاسَبَة إِيرَاد هَذَا عَقِب مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَعَاصِي غَيْر الشِّرْك لَا يُنْسَب صَاحِبهَا إِلَى الْكُفْر الْمُخْرِج عَنْ الْمِلَّة عَلَى هَذَا التَّقْرِير ظَاهِرَة.) اهـ... وانظر «فتح العلي الكبير ببيان مسائل الإيمان والرد على شبهات التكفير» (١/ ٥٠٠) وما بعدها.

وبدعهم كثيرة غير ذلك، وبالرجوع إلى كتب الفرق يتبين لنا أن هذا المذهب ما هو إلا إحياء لفكر فرقة من الخوارج تسمى بـ«البيهسية»[1].



(١) **ويرد عليهم من وجوه:**

أولها: أن قولهم بأن الشهادتين وحدهما لا تكفيان للدخول في الإسلام كلام مردود تخالفه الأدلة الصريحة، كحديث أسامة بن زيد وحديث المقداد بن عمرو وغير ذلك من النصوص التي تبين أن من أتى بالشهادتين فقد أعلن دخوله في الإسلام وأصبح معصوم الدم والمال كما ذكرنا ذلك في معرض كلامنا عن عناصر الإيمان في قول اللسان، وهذا ما عليه أئمة الإسلام وعلماؤه سلفًا وخلفًا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷀ: (وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصومَ الدم والمال...) اهـ.

فإذا كان الكافر يصير مسلمًا بمجرد النطق بالشهادتين كما أثبتت الأحاديث، فالمسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويصلي ويصوم ويأتي بغير ذلك من شرائع الإسلام، لا يجوز لأحد أن يشكك في إسلامه، فيزعم أن الديار أضحت ديار كفر أو أن المجتمع أضحى مجتمعًا جاهليًا، أما اشتراطهم فيمن يحكم له بالإسلام بالنطق بهما بأن لا بد أن يكون عالمًا بمعناها عاملًا بمقتضاها فهو مردود بما ثبت عن عدي بن حاتم أنه قال للنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ .....﴾ الآية [التوبة: ٣١]: قال: لم نعبدهم، فبين له النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم بطاعتهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحله الله، فها هو عدي يجهل -في صدر الإسلام- أن من لوازم لا إله إلا الله أن يكون التحليل والتحريم لله وحده، فهل توقف النبي ﷺ في الحكم له بالإسلام؟!...

وانظر: «فتح العلي الكبير ببيان مسائل الإيمان والرد على شبهات التكفير» للمؤلف (٥١٢/١) وما بعدها.

الفصل السادس

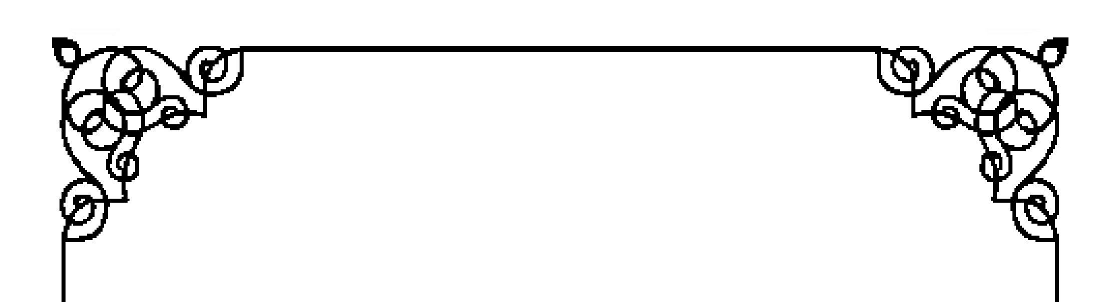
دور الدعوة السلفية في الرد على الأفكار التكفيرية

لقد كان للدعوة السلفية المباركة اليد الطولى في مواجهة الفكر التكفيري حيث تصدت له وقمعت زيغ أهله وبددت ظلماتهم وشبهاتهم بأنوار الوحيين كما هو شأنها مع أهل البدع جميعًا حيث كانت السلفية عبر العصور حارسًا أمينًا على دين الله ﷻ يصونه من كل دخيل ويصفيه من كل شائبة وتنفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ولذا فلقد هَبَّ علماؤها ودعاتها في وجه أفكار الخوارج التي عادت من جديد فتصدوا لهذه الأفكار بالدروس والدورات العلمية التي تبين معتقد أهل السنة والجماعة ومنهجهم، لاسيما في مسائل الإيمان والكفر وضوابط التكفير، مما كان له دور كبير في تحصين شباب الأمة من هذه الانحرافات، وكذلك بالمناظرات والحوارات ليحدوا من انتشار هذا الفكر، متأسين في ذلك بأحد أئمتهم العظام وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ناظر الخوارج فرجع على يديه كثير منهم.

وقد هدى الله ﷻ على أيديهم كثيرًا ممن غُرِّر بهم من الشباب فرجعوا إلى الجادة، وكما واجهوا هذا الفكر بالمناظرات والحوارات واجهوه بالكتابة، حيث سطروا كتبًا وكثيرا من الأبحاث تبين معتقد أهل السنة والجماعة وتفنيد شبهات التكفير وتوضح منهج أهل السنة والجماعة وضوابطهم في تكفير المعين، ومن هذه الكتب: كتاب «العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير» للشيخ أحمد فريد، و«سعة رحمة رب العالمين» للشيخ سيد الغباشي، و«إعلان النكير للرد على غلاة التكفير» للشيخ أحمد بن أبي الغنيم، و «محاضرات في الكفر والإيمان ونقض كتاب حد الإسلام وتفنيد ما فيه» لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل، وكذلك محاضرات في مسائل الإيمان والكفر، ولكاتب هذه السطور كتاب «فتح العلي الكبير في بيان مسائل الإيمان والرد على شبهات التكفير».

وبالجملة لقد كان موقف السلفية حاسمًا في هذا الباب حيث وقف علماؤها ودعاتها لهذه البدعة بالمرصاد حتى قمعوها وأظهروا الحق حتى علت راياته.



الباب السادس

في بيان أن السلفية دعوة الاجتماع والائتلاف لا التفرق والاختلاف

لقد دأب الكثيرون من المخالفين للسلفية المباركة على رميها بتفريق صف الأمة وتمزيق وحدتها؛ فهي عندهم لا تعبأ بتوحيد الكلمة حيث تدعو إلى كل ما يثير الفرقة والخلاف من وجهة نظرهم، فالسلفية تبدأ دعوتها بالتوحيد وتصحيح العقائد، وتشن حربًا لا هوادة فيها على الشرك بكل أنواعه، وتؤكد صباح مساء على وجوب صرف العبادة لله ﷻ -لأنها حق الله الأعظم الذي لا يشاركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عمن هو دونهم- فيثير هذا حفيظة الفرق الضالة التي درجت على تعظيم القبور والمشاهد كالصوفية والروافض والذين لم يَدَعُوا عبادة واجبة لله -تعالى- إلا وصرفوها لغيره؛ هؤلاء للأولياء -بزعمهم- وأولئك للأئمة.

وإذا دعت السلفية إلى تنزيه رب العالمين ووصفه -تبارك وتعالى- بصفات الكمال والجلال الواردة في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل هاجت المعطلة وثارت ثائرتهم.

وإذا دعت السلفية بوجوب إفراد الرب ﷻ بالسيادة بالأمر والنهي والتحليل والتحريم كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وحذرت من شرك التشريع لم يرق هذا للقانونيين والعلمانيين وغيرهم من الزنادقة.

وإذا ما دعت الأمة إلى اتباع النبي ﷺ وتلت الآيات الآمرة بذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تبين أن العبادة مبناها على الإخلاص والمتابعة فلا تقبل إلا بهذين الشرطين، إذا ما أوضحت السلفية ذلك دخلت في صراع مرير مع أهل الجهل والابتداع بجميع طوائفهم.

وإذا دعت العاملين للإسلام إلى وجوب اتباع منهج النبي ﷺ في التغيير والإصلاح لأنه وحده السبيل الموصل إلى عز الإسلام والمسلمين وحذرت من المخالفات التي يقع فيها أصحاب المسالك البرلمانية، وكذا الاتجاهات القتالية التي لم تنضبط بأحكام الجهاد، وطالبت الجميع بوجوب رد النزاع إلى الكتاب والسنة عملًا

بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فبدلًا من أن يستجيب الجميع إلى هذا الحق الذي تدعو إليه السلفية المباركة؛ لأنها في كل ما سبق إنما تمتثل أمر الله ﷻ بوجوب إبلاغ الحق إلى الخلق كما قال الله ﷻ إلى نبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وكما قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، بدلًا من أن يستجيبوا إذا هم يرمونها بتفريق الصف وتشتيت الجهد، ونسي أولئك أو تناسوا – أو إن شئت فقل: جهلوا أو تجاهلوا – أن السلفية حينما تدعو إلى اتباع الوحي المنزل وعدم ترك شيء منه تكون الدعوة الوحيدة لجمع كلمة المسلمين؛ لأن الوحي المبارك كتابًا وسنة هو الذي جمع الله به العرب المتفرقين؛ فبعد أن كانوا قبائل متصارعة أضحوا خير أمة أخرجت للناس، بل وصهر الأمم الأخرى معهم ليصبحوا جميعًا إخوة متحابين أشرقت الأرض بهم بنور ربها.

فحينما نزن الأمور بميزان الشرع المنزل بعيدًا عن الأهواء والآراء المضللة نعلم يقينًا أن الدعوة السلفية إذًا تدعو إلى الجماعة والائتلاف وتحذر أشد التحذير من الفرقة والاختلاف، بل هي السبيل الوحيد لجمع كلمة المسلمين؛ لأنها تدعو إلى اتباع الوحي المنزل وبفهم سلف الأمة، فمن أعظم أسباب الاختلاف كما سيظهر لنا ترك بعض الوحي المنزل؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

وبيانًا للحق ونصحًا للخلق ها نحن نبين موقف السلفية من قضية الاختلاف في ضوء الكتاب والسنة، ويكون تفصيله على النحو التالي:

- **ذم التفرق والاختلاف.**
- **هل الاختلاف أمر كوني قدري أم شرعي؟**
- **أسباب التفرق والاختلاف.**
- **أنواع الاختلاف وأقسامه.**
- **المخرج من الخلاف.**

الفصل الأول

ذم التفرق والاختلاف، وبيان أن الاختلاف أمر كوني قدري

لقد تواترت أدلة الكتاب والسنة على ذم التفرق والاختلاف وحذرت أشد التحذير منه وبينت عاقبته في الدنيا والآخرة وإن كانت قد تنوعت في الدلالة على ذلك؛ فتارةً يأمرنا الله ﷻ بالاعتصام بحبله -تعالى- ويذكرنا بنعمته علينا حيث ألَّف بين قلوب عباده فأصبحوا إخوة متحابين بعد أن كانوا أعداء متنافرين فقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ... ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآيات.

وتارةً يخبرنا اللَّهُ ﷻ أن الاختلاف والافتراق هو سبيل الْأُمَم الهالكة الذين أمرنا بمخالفتهم حيث اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَافْتَرَقُوا افْتِرَاقًا بَعِيدًا، ولا شك أن فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ وَاعِظٍ، وَأَكْبَرُ زَاجِرٍ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّ اقْتِضَاء الصِّراطِ الْمُستقيم مخالَفة أَصحَابِ الجَحِيم، بَل لَمْ تَقتَصِر الآيَاتُ عَلَى مُجَرَّد تَذْكِيرنا بِذَلِك، وإِنَّمَا زَجَرَنَا الله -تعالى- عَنِ الِاخْتِلَافِ زَجْرًا شَدِيدًا، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَعِيدًا أَكِيدًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِائْتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالِاخْتِلَافِ.

ثُمَّ فَصَّلَ - تَعَالَى - مَآلَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَيْنَ تُوَصِّلُ أَهْلَهَا كُلٌّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران])[1].

---

(١) انظر: «معارج القبول» (١/ ٢٨).

وتارةً يأمر الله رسوله ﷺ بالبراءة ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعًا حيث يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقد ذهب الحافظ ابن كثير إلى أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفًا له وليست خاصة باليهود والنصارى أو أهل البدع، فقال رحمه الله: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا افْتِرَاقَ، فَمَنِ اخْتَلَفَ فِيه ﴿وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ أَيْ: فِرَقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ - وَهِيَ الْأَهْوَاءُ وَالضَّلَالَاتُ - فَاللَّهُ قَدْ بَرَّأَ رَسُولَهُ مِمَّا هُمْ فِيهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ الْآيَةَ [الشورى: ١٣]، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، دِينُنَا وَاحِدٌ» [١]، فَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّمَسُّكِ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْمُتَأَخِّرِ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَضَلَالَاتٌ وَجَهَالَاتٌ وَآرَاءٌ وَأَهْوَاءٌ، الرُّسُلُ بَرَاءٌ مِنْهَا، كَمَا قَالَ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]» اهـ [٢].

وتارةً تأتي الآيات مبينة أن المرحومين من عباد الله عز وجل هم أهل الجماعة والائتلاف كما قال تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]. قال الحافظ ابن كثير: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود] أَيْ: وَلَا يَزَالُ الْخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مُخْتَلِفِينَ﴾ فِي الْهُدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ﴿مُخْتَلِفِينَ﴾ فِي الرِّزْقِ، يُسَخِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٦٢٧٩) بلفظ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٧٧).

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ أَيْ: إِلَّا الْمَرْحُومِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الدِّينِ؛ أَخْبَرَتْهُمْ بِهِ رُسُلُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُمْ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمِّيُّ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَاتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ، وَنَصَرُوهُ وَوَازَرُوهُ، فَفَازُوا بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ»[1].

ثم ذكر رحمه الله الآثار عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ وأنه خلقهم للجماعة والرحمة لا للفرقة والخلاف، وهو قول الأكثرين.

«أما من ذهب إلى أنه خلقهم للاختلاف فقوله ضعيف؛ فعن ابن أبي نجيح عن طاووس أن رجلين اختصما إليه فأكثرا فقال طاووس: اختلفتما وأكثرتما، فقال أحد الرجلين: لذلك خلقنا، فقال طاووس: كذبت، فقال: أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؟! قال: لم يخلقهم ليختلفوا ولكن خلقهم للجماعة والرحمة. وهذا ما رواه عكرمة عن ابن عباس حيث قال: للرحمة خلقهم ولم يخلقهم للعذاب، وهو قول مجاهد والضحاك وكذلك قتادة حيث يقول: أهل رحمة الله أهل الجماعة وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم»[2].

والأحاديث المحذرة من الفرقة والاختلاف كثيرة، قال ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[3].

يقول «شارح الطحاوية» ابن أبي العز الحنفي: «فبين ﷺ أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا أهل السنة والجماعة»[4].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٤) بتصرف.

(٣) صحيح: صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣- ٢٠٤).

(٤) «شرح الطحاوية» (ص ٣٨٣).

ولله در الإمام الطحاوي حيث يقول في عقيدته المشهورة: «وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ»، وقال كذلك: «وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَذَابًا».

هل الاختلاف أمر كوني قدري أم شرعي؟

ذكرنا أن أدلة الكتاب والسنة قد ذمت الاختلاف والافتراق ذمًا شديدًا، وإن كانت أخبرت بأنه واقع لا محالة، كما أمرت كذلك بالاعتصام والاجتماع وبينت أن أهل الرحمة هم المستثنون من الاختلاف.

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل الاختلاف أمر كوني قدري، أم أمر شرعي؟

وحتى يتضح الأمر لابد لنا معرفة الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فنقول وبالله التوفيق: إن الإرادة جاءت في النصوص على معنيين:

إرادة كونية قدرية: وهي المتعلقة بالمشيئة ولا ملازمة بينها وبين المحبة والرضا، فيدخل فيها الكفر والإيمان، والطاعات والعصيان، والمرضي والمحبوب والمكروه، وهذه الإرادة واقعة لا محالة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

أما الإرادة الثانية: فهي الإرادة الدينية الشرعية: وهي المختصة بمراضي الله ومحابه، وما أراده من عباده، ولذا على مقتضاها أمر عباده ونهاهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦] وغيرها من الآيات. وهذه الإرادة قد تقع وقد لا تقع؛ لأنها تتعلق بما أحبه الله ﷻ من عباده وأراده منهم فأمرهم به، فقد يطيعونه وقد يعصونه.

وتجتمع الإرادة الكونية والشرعية في حق المؤمن الطائع، وتنفرد الكونية في حق الفاجر العاصي، فالله سبحانه دعا عباده عامة إلى مرضاته، وهدى لإجابته من شاء منهم كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]،

فعمم سبحانه الدعوة وخص الهداية لمن شاء، وهو ﷻ أعلم بمن ضل عن سبيله وأعلم بمن اهتدى(١).

وفي ضوء ما ذكرنا من التفريق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية نستطيع أن نقول إن الاختلاف الواقع أمر كوني قدري كالاقتتال ونحو ذلك وليس أمرًا شرعيًا، بل الإرادة الشرعية في ذلك التي يحبها الله ﷻ من عبادة هي الاجتماع والائتلاف، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ فأمر الله عباده بالاجتماع ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، وليس لأحد أن يحتج على مشروعيته بالإرادة الكونية؛ لأن الله تعبدنا بالإرادة الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ؒ بعدما ذكر النصوص التي تحض على موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وبغض الكافرين: «وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَجَعَلَهُمْ إخْوَةً وَجَعَلَهُمْ مُتَنَاصِرِينَ مُتَرَاحِمِينَ مُتَعَاطِفِينَ وَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بالائتلاف وَنَهَاهُمْ عَنْ الِافْتِرَاقِ وَالاختلاف فَقَالَ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الْآيَةَ.

فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ تَفْتَرِقَ وَتَخْتَلِفَ حَتَّى يُوَالِيَ الرَّجُلُ طَائِفَةً وَيُعَادِيَ طَائِفَةً أُخْرَى بِالظَّنِّ وَالْهَوَى؛ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَدْ بَرَّأَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا؟! فَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَخِّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًا وَاحِدَةً»(٢).

---

(١) انظر: «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» (ص ١٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٤١٩).

الفصل الثاني

أسباب التفرق والاختلاف

ذكرنا أن الاختلاف والافتراق أمر مذموم غاية الذم، بل هو شر كله، كما دلت على ذلك أدلة الكتاب والسنة، ونحن نذكر الأسباب المفضية إليه حتى يتجنبها المسلم فيسلم من الوقوع فيه:

أولاً: ترك بعض الوحي المنزل:

فكما أن من أعظم أسباب اجتماع القلوب وائتلاف الخلق هو الاستسلام لنصوص الوحيين والعمل بكل ما أنزل الله ﷻ، فإن من أعظم أسباب التفرق والاختلاف ترك العمل ببعض ما أنزل الله ﷻ خلافًا لما يتوهمه البعض من أنه لا مانع من التفريط في بعض الشرائع المنزلة من أجل توحيد صف الأمة وائتلاف أبنائها.

يقول شيخ الإسلام ؒ: «وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنْ الْأُمَّةِ -عُلَمَائِهَا وَمَشَايِخِهَا؛ وَأُمَرَائِهَا وَكُبَرَائِهَا- هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمْ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ، وَجِمَاعُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ فَمِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بالائتلاف وَالاجتماع؛ وَالنَّهْيُ عَنْ الاختلاف وَالْفُرْقَةِ»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٢١).

قلت: ومن هذا يظهر أن السلفية بفضل الله ﷻ هي الدعوة الوحيدة التي تعمل على جمع كلمة الأمة ورأب الصدع؛ لأنها تدعو إلى الدخول في دين الله ﷻ جملة وتفصيلا، وتحذر من التفريط في شيء مما أنزل الله ﷻ، بل الواجب هو الدخول في السلم كافة، أي: في شرائع الإسلام كلها جملة واحدة.

أما الدعوات التي يهون أصحابها في شيء مما أنزله الله ﷻ وتقسم الدين إلى قشور ولباب هي التي تفرق وتمزق صف الأمة كما نطق القرآن بهذا ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤] وإن كانوا يتوهمون خلاف ذلك حيث يتصورون أنهم بذلك سيجمعون الأمة، ومعلوم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ومما لا شك فيه أن ترك بعض ما أنزل الله ضلال وزيغ.

ثانيًا: اتباع الهوى:

وهو من أعظم أسباب الخلاف والتفرق، ومن أعظم ما يحول بين العبد وبين اتباع الحق ولزوم الصراط السوي، فهو كما قيل: يعمي ويصم، وما ذكر الهوى إلا في موضع ذم، ولله در **الإمام الشاطبي** رحمه الله حيث يقول عن اتباع الهوى: «وَهُوَ أَصْلُ الزَّيْغِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] أَيْ: مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْآيَةِ، فَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَتْرُكُوا الْوَاضِحَ وَيَتَّبِعُوا الْمُتَشَابِهَ، عَكْسَ مَا عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَذُكِرَتِ الْخَوَارِجُ عِنْدَهُ وَمَا يُلْقَوْنَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: (يُؤْمِنُونَ بِمُحَكَّمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ، وَقَرَأَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآيَةَ). خَرَّجَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذِمَّهِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ الْآيَةَ [الجاثية: ٢٣]، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْهَوَى إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ، حَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ طَاوُوسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ هَوًى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا ذَمَّهُ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَحَكَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّ

رَجُلًا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الْأَهْوَاءِ: أَيُّهَا خَيْرٌ؟ فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةُ الشَّيْطَانِ وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ- يَعْنِي: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَخَرَّجَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَنَا عَلَى هَوَاكَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ» اهـ(١).

ولما كان اتباع الهوى أصل الضلال والزيغ سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم قدموا الهوى على الحق والرأي على الشرع، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهوائهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك.

قلت: ومما لا شك فيه أن صاحب الهوى لو جئته بكل دليل وأتيته بكل برهان ما استجاب للحق؛ لأنه لا يدور إلا مع ما وافق هواه -فنسأل الله السلامة-.

ثالثا: التقليد المذموم واتباع العوائد والتعصب:

ومن أسباب التفرق والاختلاف كذلك بل من أعظمها في زماننا التقليد المذموم، وهو اتباع الأشخاص المطلق المؤدي إلى مخالفة الحق الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة سواء كان هؤلاء الأشخاص آباءًا أو شيوخًا أو رؤوسًا جهالًا.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وَالثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: التَّصْمِيمُ عَلَى اتِّبَاعِ الْعَوَائِدِ وَإِنْ فَسَدَتْ أَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْحَقِّ، وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ وَالْأَشْيَاخُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الْآيَةَ [الزخرف: ٢٢]. ثُمَّ قَالَ: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾

---

(١) «الاعتصام» (٢٨١).

أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء] فَنَبَّهَهُمْ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَاسْتَمْسَكُوا بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ، فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٧٤] وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا» إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الِاسْتِنَانِ بِالرِّجَالِ كَيْفَ كَانَ»[1].

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «الْوَجْهُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنْ يُقَالَ لِلْمُقَلِّدِ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْت أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ قَلَّدْته دُونَ مَنْ لَا تُقَلِّدُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: «عَرَفْته بِالدَّلِيلِ» فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، وَإِنْ قَالَ: «عَرَفْته تَقْلِيدًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ أَفْتَى بِهَذَا الْقَوْلِ وَدَانَ بِهِ وَعِلْمُهُ وَدِينُهُ وَحُسْنُ ثَنَاءِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ الْحَقِّ»، قِيلَ لَهُ: أَفَمَعْصُومٌ هُوَ عِنْدَك أَمْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ؟ فَإِنْ قَالَ: بِعِصْمَتِهِ أَبْطَلَ، وَإِنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ قِيلَ لَهُ: فَمَا يُؤَمِّنُك أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيمَا قَلَّدْته فِيهِ وَخَالَفَ فِيهِ غَيْرَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مَأْجُورٌ، قِيلَ: أَجَلْ هُوَ مَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَأْجُورٍ لِأَنَّك لَمْ تَأْتِ بِمُوجِبِ الْأَجْرِ، بَلْ قَدْ فَرَّطْت فِي الِاتِّبَاعِ الْوَاجِبِ فَأَنْتَ إذًا مَأْزُورٌ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ وَيَمْدَحُهُ عَلَيْهِ وَيَذُمُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَى قَبُولِهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ يُعْقَلُ هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: الْمُسْتَفْتِي إنْ هُوَ قَصَّرَ وَفَرَّطَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْحَقَّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَحِقَهُ الذَّمُّ وَالْوَعِيدُ، وَإِنْ بَذَلَ جُهْدَهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيمَا أُمِرَ بِهِ وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَهُوَ مَأْجُورٌ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُ الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ عِيَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ يَزِنُهَا بِهِ فَمَا وَافَقَ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ مِنْهَا قَبِلَهُ وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ، فَهَذَا إلَى الذَّمِّ وَالْعِقَابِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْأَجْرِ وَالصَّوَابِ؛ وَإِنْ قَالَ وَهُوَ الْوَاقِعُ: اتَّبَعْتُهُ وَقَلَّدْتُهُ وَلَا أَدْرِي أَعَلَى صَوَابٍ هُوَ أَمْ لَا، فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْقَائِلِ، وَأَنَا حَاكٍ لِأَقْوَالِهِ، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَتَخَلَّصُ بِهَذَا مِنْ اللَّهِ عِنْدَ السُّؤَالِ لَك عَمَّا حَكَمْت بِهِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْتَيْتهمْ بِهِ، فَوَاَللَّهِ إنَّ لِلْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ لَمَوْقِفًا لِلسُّؤَالِ لَا يَتَخَلَّصُ فِيهِ إلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَحَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَسَيَعْلَمُ عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ»[2].

---

(١) «الاعتصام» (ص ٢٨٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٠).

ويقول العلامة صالح آل فوزان عن الاحتجاج بما كان عليه الآباء لتسويغ مخالفة الحق الذي جاءت به الرسل: «وهذه حجة يلجأ إليها من يعجز عن إقامة الدليل على دعواه، وهي حجة داحضة لا يقام لها وزن في سوق المناظرة، فإن هؤلاء الآباء الذين قلدوهم ليسوا على هدى، ومن كان كذلك لا تجوز متابعته والاقتداء به، قال تعالى ردًا عليهم: ﴿ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾، وإنما يكون الاقتداء بالآباء محمودًا إذا كانوا على حق، كما قال تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف: ٣٨]»[(١)].

فالتقليد الأعمى سواء كان للآباء أو الشيوخ أو الرؤساء مذموم كله، ومن أعظم أسباب التفرق وليس أدل على ذلك من تفرق الأمة وتشرذمها لما قلدت الرجال فيما يخالف الحق.



---

(١) «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» (ص ٤٩، ٥٠).

الفصل الثالث

أقسام الاختلاف

وقبل أن نتكلم عن أنواع الاختلاف وأقسامه ننبه على أن الاختلاف في القرآن على ضربين: **أحدهما**: تذم بسببه الطائفتان المختلفتان، **وثانيهما**: تمدح فيه إحدى الطائفتين، وهي صاحبة الحق وتذم الأخرى المخالفة لها.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «**والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:**

أحدهما: يذم الطائفتين جميعًا كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فجعل أهل الرحمة مستثنين من الخلاف، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وكذلك النبي ﷺ لما وصف أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة قال: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[1] وفي الرواية الأخرى: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا فرقة واحدة هم

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

أهل السنة والجماعة) إلى أن قال: (وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم فيه الأخرى كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾[البقرة: ٢٥٣]، فقوله: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] حمد لإحدى الطائفتين وذم الأخرى، وكذلك قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [الحج: ٢٣] مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر؛ عليّ وحمزة وعبيدة والذين بارزوهم من قريش وهم عتبة وشيبة والوليد، وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول - أي: التي يذم فيها كلتا الطائفتين المتنازعتين-.

وكذلك آل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك»اهـ[1].



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٦ - ١٥٦).

باستقراء أدلة الكتاب والسنة نستطيع القول بأن أنواع الاختلاف تنحصر في:

أ - **اختلاف تنوع.**

ب - **اختلاف تضاد:** وهو قسمان:

١ - سائغ. ٢ - غير سائغ

أولاً: اختلاف التنوع:

وهو ما لا تناقض فيه بين الأقوال بل كلها صحيحة مشروعة، وهذا كما في القراءات المتواترة فكلها حق لأن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ كما أخبر النبي ﷺ، وكذلك صيغ التشهد فمن قرأ في صلاته بتشهد ابن مسعود فهو مصيب، وكذا من قرأ بتشهد ابن عباس أو تشهد عمر رضي الله عنهم أو غيره مما اتفق العلماء على جواز كل منها وإجزائه لصاحبه، إنما اختلفوا في الأفضل والأولى.

ومن هذه الأنواع أيضا تنوع صيغ أدعية الاستفتاح في الصلاة، والعدد في تكبيرات الجنازة، وكذا الواجب المخير هو من هذا النوع كما قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأي واحد من الثلاثة فعل أجزأه ذلك، ولا ينتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة.

ومما لا شك فيه أن اختلاف التنوع رحمة بالعباد وتوسعة عليهم، ولا يجوز الإنكار على أحد الطرفين ولا التنازع لأنه قد شرع جميعه، غاية ما هنالك أنه يقال إن بعضه أفضل من بعض، فالتنازع الذي يورث الشقاق والبغضاء في هذا النوع حرام شرعًا.

ومما يؤسف أن كثيرًا من الخصومات التي وقعت بين الأمة كانت في هذا النوع، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا

المبلغ، فتجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه - ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ»[١].

وتجدر الإشارة أنه يلحق بهذا النوع من الاختلاف اختلاف عبارات العلماء في التعبير عن المعنى الواحد كألفاظ التعريفات ونحوها، وكذا تنوع عبارات السلف في تفسير آي القرآن، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «**ومنه**: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتين مشروعتين، ورجل أو قوم سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين»[٢].

ثانيا: اختلاف التضاد:

وهو ما كان القولان فيه متنافيان يضاد كل منهما الآخر، فليس ثم إلا صواب وخطأ، فالاختلاف في حكم الشيء الواحد حيث يقول البعض بالحرمة والبعض الآخر بالحل، فلا شك أن أحد القولين خطأ والآخر صواب، وهذا في الحكم لا في الفتوى؛ لأن الفتوى قد تدخلها حالة الضرورة كإباحة الخمر والميتة للمضطر، وهذا ليس تحليلًا للمحرم وليس من باب اختلاف التضاد.

ويدخل هذا النوع في الأصول والفروع ولكنه يعظم في الأصول جدًا، حيث أن الاختلاف فيها يدخل العبد المخالف للحق دائرة الفرق الضالة، كما هو الحال في الخوارج والروافض والمعتزلة والصوفية والأشاعرة، فلا شك أن الخلاف بين أهل

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٠).

السنة والجماعة وهذه الفرق هو من أعظم اختلاف التضاد الذي لا يمكن الاجتماع معه البتة لأن الحق والباطل لا يجتمعان، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

ومن هنا يظهر لك خطأ الذين ينادون بالتقريب بين السنة والروافض مع بقاء الروافض على عقائدهم الباطلة التي تجعل ما هم عليه دينًا غير دين الإسلام.

ويظهر لك خطأ هذه القاعدة التي وضعها البعض لتكون دستورًا متبعًا في مسائل الاختلاف وهي: «نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه» بدون تفريق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، فهذا الكلام مردود في اختلاف التضاد؛ لأن الهدى والضلال لا يجتمعان، بل الواجب إنكار الباطل المخالف للكتاب والسنة.

كما أن هذه القاعدة تتعارض مع ما أمرنا الله ﷻ به من رد النزاع إلى الكتاب والسنة، حيث قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فلا بد من التفريق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، فما كان من باب التنوع فلا إنكار فيه ويسع الجميع، أما ما كان من باب التضاد فلا بد من حسم الأمر وتمييز الحق فيه من الباطل.

ومضى بنا أن اختلاف التضاد يكون في الأصول والفروع، إلا أنه في الأصول أعظم خطرًا ويوجب البراءة ويوقع الفرقة ويدفع الألفة؛ يقول أبو مظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» [(١)]:

«إن الاختلاف بين الأئمة على ضربين: اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويدفع الألفة، واختلاف لا يوجب البراءة ولا يدفع الألفة.

فالأول كالاختلاف في التوحيد، وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها، وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة باهرة، والمخالف فيها معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع.

---

(١) «قواطع الأدلة» (٢/٣٠٨-٣٠٩).

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له: إن قومًا يقولون: لا قدر، فقال: بلغوهم أن ابن عمر منهم بريء، وهم مني براء.

والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في لفروع، وغمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها، امتحانًا من الله ﷻ لعباده، لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: **(اختلاف أمتي رحمة)**(١)، فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر، فيكون لفظًا عامًا والمراد به خاصًا» اهـ(٢).

قلت: قوله رحمه الله: «إن الاختلاف بين الأئمة على ضربين: اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويدفع الألفة»، وتمثيله لذلك النوع بالاختلاف في العقائد يقطع بأن ما يسمى بالتقريب بين السنة والشيعة - وذلك بمحاولة التوفيق بينهما والسكوت عن كفرياتهم وضلالاتهم - كل هذه الجهود باطل يخالف الشرع، بل الواجب بغضهم والبراءة مما هم عليه من عقائد كفرية تناقض الوحي المنزل، فلا لقاء بيننا وبينهم حتى يهجروا ما هم عليه ويستجيبوا للحق الذي جاء به نبينا محمد ﷺ.

ولقد أثبت الواقع أنهم — أي: الروافض- إنما يريدون بهذا التقريب المزعوم اختراق صفوف أهل السنة ونشر التشيع بكل ما اشتمل عليه من كفر وضلال داخل المجتمعات السنية، كل ذلك تحت ستار ذلك التقريب، فما هو إلا خدعة كبرى راجت على السذج والبسطاء وإن تزيا بعضهم بزي أهل العلم.

---

(١) موضوع: انظر حديث (رقم: ٢٣٠) في «ضعيف الجامع»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»: «لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا».

(٢) «قواطع الأدلة» (٢/٣٠٨-٣٠٩).

ففضح مخططاتهم وهتك أستارهم وكشف عوارهم واجب في عنق كل من يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا حتى تنجو الأمة من كيدهم الذي دبروه بليل، ومؤامراتهم التي حاكوها بالتعامل مع أعداء الأمة في جنح الظلام، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

كما أن خلافنا مع الصوفية الضالة هو من هذا النوع أيضًا؛ حيث غالوا في تعظيم الأموات حتى صرفوا العبادة لهم من دون الله ﷻ، بل ما تركوا لونًا من ألوان الشرك ولا بدعة من البدع إلا فعلوها، كل ذلك مع ارتكاب المحرمات وتضييع المأمورات، ولذا كانوا مع الروافض الذراع الضاربة لأعداء الإسلام، فما أصاب المسلمين نكبة إلا وهم وراءها، وما تسلط عدو على الأمة من أهل الكفر إلا ظاهروه وناصروه.

وكذلك من هذا النوع خلافنا مع المعطلة وغيرهم الذين حرفوا الصفات ونفوا معناها اللائق بكمال الله وجلاله، وقدموا العقل على النقل، والرأي على الوحي.

هل يدخل اختلاف التضاد في الفروع؟!

نعم يدخل اختلاف التضاد في الفروع كذلك عند الجمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد، أما الذين يقولون: كل مجتهد مصيب فلا يدخل عندهم.

والحق الذي لا مرية فيه أن الصواب واحد؛ **يقول الإمام ابن القيم** رحمه الله: «وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَنَعَ الْأَمِيرَ أَنْ يُنْزِلَ أَهْلَ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ: «**لَعَلَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُهُ أَمْ لَا**» فَمَا الظَّنُّ بِالشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَذَا أَوْ لَيْسَ كَذَا؟ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- فِي الْحَادِثَةِ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُصِيبُهُ تَارَةً وَيُخْطِئُهُ تَارَةً، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْحُذَّاقِ مِنْ شُيُوخِ الْمَالِكِيِّينَ - ثُمَّ عَدَّهُمْ - ثُمَّ قَالَ: كُلٌّ يَحْكِي أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْقَائِسِينَ إذَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْوِيلُ مِنْ نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ، إلَّا أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ إذَا اجْتَهَدَ كَمَا أَمَرَ وَبَالَغَ وَلَمْ يَأْلُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ وَمَعَهُ آلَةُ الِاجْتِهَادِ فَقَدْ

أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوَابَ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا، قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْحُذَّاقُ مِنْ أَصْحَابِهِمْ.

قُلْتُ: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى مَنْعِ الْقَوْلِ بِإِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فَقَالَ: لَيْسَ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُمْ – سَعَةٌ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ.

وَسُئِلَ أَيْضًا: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ لِمَا كُلِّفَ؟ فَقَالَ: مَا هَذَا هَكَذَا، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ قَطُّ صَوَابًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَخَذَ آخَرُ بِحَدِيثٍ آخَرَ ضِدِّهِ، فَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَلَا يَدْرِي أَصَابَ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأَ.

وَأُصُولُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوَاعِدُهُمْ وَنُصُوصُهُمْ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ مِنَ الْأَقْوَالِ كَجِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي الْجِهَاتِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» اهـ[1].

ثالثا: الخلاف السائغ:

قيده بعض أهل العلم بأنه ما لا يخالف نصًا من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعًا قديمًا أو قياسًا جليًا، سواء كان في الأمور العلمية الاعتقادية – وهذا نادر – أو الأمور العملية الفقهية.

وسبب ندرته في الأمور الاعتقادية أن معظم المسائل الاعتقادية أدلتها قاطعة كتابًا وسنة، وانعقد عليها إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان من سلف الأمة.

ولذا بدع العلماء المخالف في العقائد.

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (ص ٢٧).

وهذا النوع من الخلاف كثير في المسائل العملية؛ لأن الأدلة في الفقه غالبًا ما تكون ظنية، ولذا تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد، ومعلوم أن فهوم البشر متباينة.

فالحاصل أن هذا النوع من الخلاف ناتج عن النظر في الأدلة طبقًا لقواعد استنباط الأحكام لمن تأهل لذلك، ولذا قيل:

ليس كل اختلاف جاء معتبرا   إلا خلاف له حظ من النظر

ومن أمثلة هذا النوع في الأمور الاعتقادية: الاختلاف في رؤية النبي ﷺ ربه، والاختلاف في نبوة الخضر، وكذا الاختلاف في مسألة الاشتقاق في الأسماء الحسنى، وكذا الاختلاف في عصمة الأنبياء من الصغائر.

ومن أشهر أمثلة هذا النوع من الاختلاف في مسائل الإيمان والكفر: الاختلاف في كفر تارك الصلاة أو المباني الأربعة تكاسلًا.

أما أمثلته في الفقه فأكثر من أن تحصى؛ كالخلاف في كثير من مسائل الطهارة والصلاة وغيرها من أبواب العبادات والمعاملات.

وإن كان مما ينبغي أن يعلم في هذا الموطن أن كون الخلاف سائغًا لا يعني أبدًا أن يختار العبد أحد القولين بالتشهي، بل الواجب استفراغ الجهد في الوصول إلى الحق؛ وذلك بالنظر في الأدلة والبحث فيها لمن كان قادرًا على ذلك، فإذا ترجح لديه أحد القولين بالأدلة لزمه القول به.

أما العامي العاجز عن معرفة الراجح بدليله فيلزمه أن يستفتي الأوثق من أهل العلم؛ قال صاحب فقه الخلاف – حفظه الله –:

«أما ما يفعله كثير من أهل زماننا في مسائل الخلاف السائغ أو الغير سائغ بأخذ ما يشتهي، بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ويفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب، لا بحسب الأدلة والاجتهاد، بل بمجرد موافقته ما يظنه مصلحة أو تيسيرًا على الناس، أو أن الرسول ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم كما نقله أبو عمر بن عبد البر، فإنما اختيار الأيسر هو في

الأمور الاختيارية، أما ما كان فيه إثم، وحلال وحرام، وواجب ومندوب فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب درجة كل واحد كما سبق بيانه، وهذا في مسائل الاختلاف السائغ، فما بالك في الخلاف غير السائغ كما يأتي تفصيله إن شاء الله؟!» اهـ[1].

وعكس هذا النوع من الخلاف الخلافُ غير السائغ، وهو مذموم، وهو ما خالف كتابًا أو سنة صحيحة أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، وذلك كالاختلاف في الغناء؛ حيث خالف من أباحه النصوص الثابتة بتحريمه، وكذا جماهير أهل العلم من السلف.

فلا يجوز تتبع زلات العلماء، وكما قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله».

وكذا القول بعدم وجوب الفاتحة في السرية والجهرية على الإمام والمأموم، وكذلك جواز نكاح المرأة بغير ولي، كل هذا من الخلاف غير السائغ.



(١) «فقه الخلاف» (ص ٣٤).

الفصل الرابع

في حكم الإنكار في المسائل المختلف فيها، وكيفية الخروج من الخلاف

لقد شاع بين الكثيرين بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف هكذا على الإطلاق، وهذا خطأ لا شك فيه، يترتب عليه تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه قديمًا وحديثًا، وعليه فلا بد من تفصيل القول كما هي طريقة أهل السنة والجماعة في التعامل مع العبارات المجملة؛ إذ يستفصلون فيثبتون الحق وينفون الباطل، ولله در ابن القيم إذ يقول في نونيته:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... أذهان والآراء كل زمان

وعليه أن كل ما خالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع المسلمين فإنه ينكر على صاحبه، فحيثما وجد النص أو الإجماع فلا عبرة بخلاف المخالف كائنًا من كان.

ومما يدل كذلك على بطلان هذا القول – نعني: عدم الإنكار في مسائل الخلاف –: إنكار الصحابة ومن بعدهم على المخالف في السنة الثابتة، إذ الأمة مأمورة باتباع نبيها ﷺ، فكل من أتى بما يخالف سنته ﷺ فهو مخطئ قطعًا وينكر عليه.

«وقد أنكر الصحابة على من منع من التمتع بالعمرة، وعلى من أتم في السفر، وعلى من أباح وطء المرتدة بملك اليمين، وعلى من حرق الغالية بالنار، علما بأن القائلين بهذه الأقوال الآنفة الذكر هم من أفاضل الأمة وخيارها بعد نبيها ﷺ، ولا يدانيهم من كان بعدهم لا في علم ولا في تقى»[1].

والصواب أن يُقال: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كانت مما تكافأت فيه الأدلة كما هو الحال في الخلاف المعتبر، فإنه لا إنكار فيها، وكلما قوي الخلاف كان

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٣٢٧).

العذر أقرب والعكس في حال ضعفه، جاء في «نصاب الاحتساب»: (ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لأن في كونها عورة اختلافًا مشهورًا، ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ويضرب؛ لأن في كونه عورة خلافًا عند بعض أهل الحديث)[1].

المخرج من الخلاف:

ذكرنا أن الخلاف أمر كوني قدري، أما الأمر الشرعي فهو الاجتماع والائتلاف.

وإليك بعض الأسباب التي تعين على تضييق دائرة الخلاف كما تعين على الاجتماع والائتلاف:

١ - لزوم ما كان عليه رسول الله ﷺ، والحرص على اتباع سنته، واجتناب البدع والمحدثات؛ حيث بيّن النبي ﷺ لنا أن هذا هو الدواء الناجع من ذلكم الداء العضال -التفرق والاختلاف- حيث قال ﷺ: «**وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

٢ - التزام شرائع الإسلام كلها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فترك بعض ما أنزل الله من أعظم أسباب التفرق والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [المائدة: ١٤].

٣ - دراسة فقه الخلاف للتفريق بين ما يسوغ الخلاف فيه وما لا يسوغ، فمن الخطأ البين ما نراه في زماننا من محاولة البعض حمل الأمة على أحد القولين في الخلاف السائغ؛ كالقول بكفر تارك الصلاة كسلًا ونحو ذلك، ونسوا أن الخلاف في هذا وسع سلف الأمة وأنه يسعنا ما وسعهم، وما كان من خلاف التضاد فيرد النزاع فيه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

---

(١) نقلًا عن «الأمر بالمعروف» للسبت (ص ٣٢٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

٤ - مجانبة أسباب التفرق والخلاف كالجهل واتباع الهوى والتعصب، والتسليم بأن كلًا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، مع التحلي بالإنصاف والتجرد في طلب الحق وعدم الاستنكاف في التزامه متى ظهر، وليكن شعار المسلم ما قاله بعض السلف: «لأن أكون ذَنَبًا في الحق خير من أن أكون رأسًا في الباطل».





الباب السابع

السلفية والهدي الظاهر

السلفية والهدي الظاهر

ومن جملة التهم التي يرمي بها البعض السلفية المباركة زورًا وبهتانًا أنها لا تهتم إلا بالهدي الظاهر.

فترى البعض يشنع تارةً على السلفيين بأنهم ليس لهم شاغل يشغلهم سوى اللحية وتقصير الثياب، أو السواك والنقاب.

وتارةً يرميهم البعض بأنهم أهل القشور دون اللباب، إلى غير ذلك مما في جعبة مخالفيهم، الذين ساءهم عودة الأمة إلى الكتاب والسنة.

ولا شك أن هذا اتهام بعيد عن الحق والصواب لم يلبس مروجوه حلة العدل والإنصاف بل ركبوا مطية الظلم والإجحاف.

وها نحن -بعون الله تعالى- نوضح الحق في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

الفصل الأول

في بيان أسباب الاهتمام بالهدي الظاهر

إن اهتمام السلفية المباركة بالهدي الظاهر إنما هو لهذه الأسباب:

أولها: أنها تدعو للدخول في السلم كافة، والهدي الظاهر من جملة ذلك.

ثانيها: للحفاظ على هوية الأمة.

ثالثها: لأن اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

رابعها: لأنها ترى أن كل ما خرج من في النبي ﷺ لباب لا قشر فيه.

خامسها: أن صلاح الظاهر هو علامة صلاح القلوب.

وإليك تفصيل لهذا الإجمال:

أولها: أنها تدعو للدخول في السلم كافة، والهدي الظاهر من جملة ذلك:

إن من أعظم أسباب اهتمام السلفية المباركة بالهدي الظاهر أنها تدعو في الدخول إلى دائرة العبودية ظاهرًا وباطنًا، وذلك بامتثال المأمور واجتناب المحظور والدخول في شرائع الإسلام جملة وتفصيلًا كما أمرنا الله ﷻ حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، قال مجاهد وقتادة: نزلت في المسلمين بأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»[1].

ويقول الحافظ ابن كثير: «يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ الْمُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ: أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَالْعَمَلِ بِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ، وَتَرْكِ جَمِيعِ زَوَاجِرِهِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ» اهـ[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥٦٥/١).

وقال الألوسي -رحمه الله تعالى-: «والمعنى: ادخلوا في الإسلام بكليتكم ولا تدعوا شيئًا من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكان لغيره» (١).

وقال -أيضًا-: «وقيل الخطاب للمسلمين الخلص، والمراد من السلم: شُعَب الإسلام وكافة حال منه، والمعنى: ادخلوا أيها المسلمون المؤمنون بمحمد ﷺ في شعب الإيمان كلها ولا تخلوا بشيء من أحكامه».

ويقول العلامة السعدي: «هذا أمر من الله -تعالى- للمؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة أي في جميع شرائع الدين ولا يتركوا منها شيئًا، وألا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه تركه، بل الواجب أن يكون الهوى تبعًا للدين وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتزمه وينويه فيدركه بنيته» (٢).

فالسلفية المباركة تهتم بالهدي الظاهر لأنه من جملة شرائع الإسلام وشعب الإيمان التي أمرنا الله ﷻ بالإتيان بها، قال ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**» (٣)، فلو أنصف هؤلاء المخالفون لأقروا بأن السلفية هي دعوة الإسلام التي تلتزم بالكتاب والسنة لا تخرج عنهما قيد أنملة، فهي -بفضل الله تعالى- تدعو الأمة إلى إقامة الشرع المنزل والتزام المنهج الرباني، مع فقه تام لمراتب الأعمال، فلا تُسوي بين واجب ومندوب، أو محرم ومكروه، بيد أنها لا تهون ولا تقلل من شأن طاعة من الطاعات، ولا تستحقر ذنبًا من الذنوب إذ معظم النار من مستصغر الشرر، وكما قيل: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظم من عصيت، وتعظيم الشعائر من تقوى القلوب، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وكما أنها تحرص على الدعوة لكل ما أنزل الله، فإنها تبدأ بالأهم فالمهم، ولذا فإنها تبدأ أول ما تبدأ بالدعوة إلى التوحيد لأنه أعظم الواجبات، كما تنهى عن الشرك لأنه

---

(١) «روح المعاني» (٢/٩٧).
(٢) «تفسير السعدي» (ص ٨٦).
(٣) «رواه مسلم» (١٦٢).

أعظم المنكرات والآثام، ولكنها مع ذلك لا تغفل عن الدعوة إلى سائر الشرائع استجابة لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، واتباعًا لرسول الله ﷺ الذي قال عنه ربنا -جَلَّ وَعَلا-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم].

ثانيها: للحفاظ على هوية الأمة:

الهوية: هي حقيقة الشيء أوالشخص التي تميزه عن غيره، فهي ماهيته، وما يوصف به من صفات عقلية، وجسمية، وخلقية، ونفسية، ويعرف بها، كما يدل عليه حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها قالت: «كنت أحب ولد أبي إليه وإلى عمي أبي ياسر، لم ألقهما قط مع ولد لهما إلا أخذاني دونه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ونزل قباء غدا عليه أبي وعمي مغلسين، فلم يرجعا حتى كان مع غروب الشمس، فأتيا كالين كسلانين ساقطين يمشيان الهوينا، فهششت إليهما كما كنت أصنع، فوالله ما التفت إليّ واحد منهما مع ما بهما من الهم، وسمعت عمي أبا ياسر وهو يقول لأبي: «أهو هو؟» قال: «نعم والله»، قال عمي: «أتعرفه وتثبته؟» قال: «فما في نفسك؟» أجاب: «عداوته والله مابقيت أبدًا»».

فقوله: «أهو هو؟» إشارة إلى هوية النبي ﷺ وأنه الموصوف في التوراة.

فالهوية هي المفهوم الذي يكونه الفرد عن فكره وسلوكه اللذين يصدران عنه من حيث مرجعهما الإعتقادي والإجتماعي، وبهذه الهوية يتميز الفرد ويكون له طابعه الخاص، فهي بعبارة أخرى: «تعريف الإنسان نفسه فكرًا وثقافة وأسلوب حياة»؛ كأن يقول مثلًا: «أنا مسلم» أو يزيد: «منهجي الإسلام»، أو يزيد الأمر دقة فيقول: «أنا مؤمن ملتزم بالإسلام، من أهل السنة والجماعة».

وكما أن للفرد هوية فكذلك للمجتمع والأمة هوية مستقلة تتميزبها عن غيرها وإلا تشابهت الأمم كالأسماك في الماء، وكلما توافقت هوية الفرد مع هوية المجتمع كلما

تعمق إحساسه بالإنتماء لهذا المجتمع، واعتزازه به، وانتصاره له، أما إذا تصادمتا فهنا تكون أزمة» «الاغتراب»، قال ﷺ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(١).

ومن أعظم أسباب الحفاظ على هويتنا الإسلامية التمسك بالهدي الظاهر، فهو الذي يحول دون ذوبان الشخصية المسلمة أو تميعها، ويبقي لها تميزها عن غيرها وتفردها كشخصية انصبغت بالصبغة الربانية ووافق ظاهرها باطنها في تحقيق العبودية لله ﷻ وأعلن مظهرها عن انتمائه لأمة سيد الأنام ﷺ، [فما يشيع على ألسنة الناس من أن «العبرة بالجوهر لا بالمظهر» ينطوي على مغالطة جسيمة، وخداع كاذب، لأن كلًا من المظهر والجوهر لا ينفك عن الآخر، والظواهر هي المعبرة عن المضامين، وهي الشعارات التي تحافظ على الشخصية، إنها قضية «مبدأ» وليست مجرد شكل ومظهر، فنحن كما نخاطب الكافرين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، نقول لهم أيضًا: (لكم قشركم، ولنا قِشرَتِنَا).

ونحن بشر مأنوسون ولسنا أرواحًا لطيفة فحسب، ولا أطيافًا عابرة، ومقتضى ذلك أن لنا مظهرًا ماديًا محسوسًا، وهذا المظهر شديد الارتباط بالجوهر، وقد جعلت الشريعة الحنيفية تميز الأمة الإسلامية في مظهرها عمَّن عداها من الأمم مقصدًا أساسيًا لها، بل إن كل أهل ملة ودين يحرصون على مظهرهم باعتباره معبرًا عن خصائص هُويتهم، وآية ذلك: أنك ترى أتباع العقائد والديانات يجتهدون في التميز والاختصاص بهوية تميزهم عن غيرهم، وتترجم عن أفكارهم، وترمز إلى عقيدتهم:

وهذا أوضح ما يكون في عامة اليهود الذين يتميزون بصرامة بطاقيتهم، ولحاهم، وأزيائهم الدينية، وفي المتدينين من النصارى الذين يعلقون الصليب، وفي السيخ والبوذيين وغيرهم. أليس هذا كله تميزًا صادرًا عن عقيدة ومعبرًا عن الاعتزاز بالهوية؟!

---

(١) رواه مسلم (٣٨٩).

وإذا كانت هـذه المظاهر هي صبغة الشيطان التي كسابها أهل الضلال والكفران، فكيف لا نتمسك نحن بصبغة الرحمن التي حبانا الله ﷻ ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٨]؟!(1).

ثالثًا: لأن اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

ومن أهم الأسباب أيضًا التي تجعل السلفية المباركة حريصة كل الحرص على التزام الأمة بالهدي الظاهر: مخالفة أصحاب الجحيم والحذر الشديد من التشبه بهم، حيث دلت أدلة الكتاب والسنة على تحريم التشبه بالكفار، وعلى وجوب مجانبة سبيلهم، ولقد نهانا الله ﷻ عن التشبه بهم ولو في لفظة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤] قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول استهزاءًا فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قال أبو جعفر: «يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبدًا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي قل -يا محمد-: إن هدى الله الذي بعثني به هو الهدى، يعني: الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل، ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ فيه تهديد ووعيد للأمة من اتباع طريق اليهود والنصارى بعدما علموا من القرآن والسنة، فإن الخطاب مع الرسول والأمر لأمته»(2).

---

(١) «هويتنا أو الهاوية» (ص ٤١).

(٢) «تفسير الطبري» (ص ٢١).

ولقد جاءت سنة النبي ﷺ تؤكد هذا، أي: الحرص على مخالفة أصحاب الجحيم من الكافرين وعدم التشبه بهم، فقال ﷺ: «**لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ**» مخالفًا لهم في رهبانيتهم التي ابتدعوها، وبين أن الفرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور، وقال ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»، وهذا بين أن جنس مخالفتهم مقصود للشارع، وكذا قال ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»، وعن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي النّبي ﷺ، فأنزل الله -تعالى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه [(١)].

ويقول **شيخ الإسلام** رحمه الله مبينًا بعض المفاسد المترتبة على التشبه بالكفار وعدم التميز بالهدي الظاهر: «وقَدْ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّتُه، وهِيَ الشِّرْعَةُ والمِنْهَاجُ الَّذِي شَرَعَه لَهُ، فَكَانَ مِنْ هَذِه الحِكْمَةِ أَنْ شَرَعَ لَهُم مِنَ الأَعْمَالِ، والأَقْوَالِ مَا يُبَايِنُ سَبِيْلَ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِم والضَّالِّيْنَ، فأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهم فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ، وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِكَثِيْرٍ مِنَ الخَلْقِ مَفَاسِدُه؛ لأُمُوْرٍ: مِنْها: أَنَّ المُشَارَكَةَ فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوْرِثُ تَنَاسُبًا وتَشَاكُلًا بَيْنَ المُتَشَابِهَيْنِ يَقُوْدُ إلى مُوَافَقَةٍ مَّا فِي الأَخْلاقِ والأَعْمَالِ، وهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوْسٌ؛ فإِنَّ اللابِسَ ثِيَابَ أَهلِ العِلمِ يَجِدُ فِي نَفسِه نَوع انضِمَامٍ إِلَيهِم، واللابس لثياب الجُنْدِ المُقَاتِلَةِ - مَثَلًا - يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ تَخَلُّقٍ بأَخْلاقِهِم، ويَصِيْرُ طَبْعُه مُتَقَاضِيًا لِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعُه مَانِعٌ، واللابِسَ ثِيَابَ وزِيَّ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ انْضِمَامٍ إِلَيْهِم ولا بُدَّ، وهَكَذَا.

ومِنْهَا: أَنَّ المُخَالَفَةَ فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوْجِدُ مُبَايَنَةً ومُفَارَقَةً تُوْجِبُ الانْقِطَاعَ عَنْ مُوْجِبَاتِ الغَضَبِ، وأَسْبَابِ الضَّلالِ، والانْعِطَافِ عَلَى أَهْلِ الهُدَى والرِّضْوَانِ، وتُحَقِّقُ مَا قَطَعَ اللهُ مِنَ المُوَالاةِ بَيْنَ جُنْدِه المُفْلِحِيْنَ، وأَعْدَائِه الخَاسِرِيْنَ.

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠)، وأحمد (١٢٣٥٤).

وكُلَمَّا كَانَ القَلْبُ أَتَمَّ حَيَاةً، وأَعْرَفَ بالإِسْلامِ – الَّذِي هُو الإِسْلَام، لَسْتُ أَعْنِي مُجَرَّد التَّوَسُّم بِه ظَاهِرًا أَو بَاطِنًا بِمُجَرَّد الاعتِقَادَات، مِن حَيْثُ الجُمْلَة – كَانَ إحْسَاسُه بِمُفَارَقَةِ اليَهُوْدِ، والنَّصَارَى ظَاهِرًا وبَاطِنًا أَتَمَّ، وبُعْدُه عَنْ أَخْلاقِهِم المَوْجُوْدَةِ فِي بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ أَشَدَّ.

ومِنْهَا: أنَّ مُشَارَكَتَهم فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ، تُوْجِبُ الاخْتِلاطَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَرْتَفِعَ التَّمَيُّزُ ظَاهِرًا بَيْنَ المَهْدِيِّيْنَ المَرْضِيِّيْنَ، وبَيْنَ المَغْضُوْبِ عَلَيْهم والضَّالِيْنَ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الحُكْمِيَّةِ» (١).

إن التشبه بالكفار وعدم التميز عنهم بالهدي الظاهر من أعظم أسباب السقوط والضياع للأمم والأفراد، ولذا توقع العلامة **ابن خلدون** رحمه الله سقوط الأندلس لما رأى أهلها فرطوا في هدي نبيهم ﷺ وراحوا يتشبهون بأعداء الله وكان ذلك قبل سقوطها -قبل مائتي سنة- فها هو يقول رحمه الله:

«ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدًا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله.

وانظر ذلك في الأبناء مع الآباء كيف تجدهم متشبهين بهم دائمًا، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم.

وانظر إلى كل قطر من الأقطار كيف يغلب على أهله زي الحامية وجند السلطان في الأكثر لأنهم الغالبون لهم، حتى إنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ولها الغلب عليها فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم، حتى في رسم التماثيل في الحجران والمصانع والبيوت، حتى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء، والأمر لله» (٢).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٩١-٩٤).

(٢) ابن خلدون «المقدمة» (ص ١٤٧).

أَبَعْدَ ذَلِكَ تُلَامُ السَّلَفِيَّةُ عَلَى دَعوَتِها لِلأُمَّة إِلى مَصْدَر عِزَّتِها وَمَكمَنِ قُوَّتِها- اتِّبَاعِهَا لِلَّنبِي ﷺ والتَّأَسِّي بِه ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ومُجَانَبَة التَّشَبُّه بِالكُفَّار لِمَا فِي ذَلك مِن المَحَاذِير والأَخْطَار- تَاللّه إِنَّ هَذَا لَشيء عُجَاب.

رابعًا: لأنها ترى أن كل ما خرج من في النبي ﷺ لباب لا قشر فيه:

ومن الأسباب التي تجعل السلفية تهتم بالهدي الظاهر وغيره أنها تعظم كل ما خرج من في النبي ﷺ أو أثر عنه من سنته العملية أو التقريرية.

ولم لا وقد زكى ربنا قوله، فقال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم] بعد أن أقسم تبارك وتعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم].

قال العلامة السعدي: «يقسم تعالى بالنجم عند هويه – أي: سقوطه في الأفق في آخر الليل عند إدبار الليل وإقبال النهار – لأن في ذلك من آيات الله العظيمة ما أوجب أن أقسم به، والصحيح أن النجم اسم جنس شامل للنجوم كلها، وأقسم بالنجوم على صحة ما جاء به الرسول ﷺ من الوحي الإلهي؛ لأن في ذلك منسبة عجيبة، فإن الله تعالى جعل النجوم زينة السماء، فكذلك الوحي وآثاره زينة للأرض، فلولا العلم المورث عن الأنبياء لكان الناس في ظلمة أشد من الليل البهيم.

والمقسم عليه: تنزيه الرسول ﷺ عن الضلال في علمه، والغي في قصده، ويلزم من ذلك أن يكون مهتديًا في علمه، هاديًا، حسن القصد، ناصحًا للأمة، بعكس ما عليه أهل الضلال من فساد العلم وفساد القصد.

وقال: ﴿صَاحِبُكُمْ﴾ لينبههم على ما يعرفونه منه، من الصدق والهداية وأنه لا يخفى عليهم أمره. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ أي: ليس نطقه صادر عن هوى نفس، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ أي: لا يتبع إلا ما أوحى الله إليه من الهدى والتقوى في نفسه وفي غيره.

ودل هذا على أن السنة وحي منزل من الله لرسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه» اهـ[(١)].

عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**»[(٢)].

قال العلامة **محمد بن إسماعيل المقدم** – حفظه الله تعالى –: [واعلم –رحمك الله– أن ما نطق به النبي ﷺ في أمور الدين ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وأن كل ما تعرض له بأمر أو نهي فهو من معالي الأمور، وأن من وصف شيئًا من ذلك بوصف يوهم الإِزدراء أو التنقص فقد أعظم على الله ﷻ الفرية، وَعرَّض نفسه لغضب الله وعقوبته وانتقامه، نعم هناك في قضايا الدين أصول وفروع، كليات وجزئيات، أهم ومهم، لكن هذه القضايا كلَّها على اختلاف مراتبها وأولويتها من المعالي ليست من السفاسف في شيء، فَمِن ثَمَّ اشتد نكير العلماء على من أطلق مثل هذه العبارات الفَجَّة، وأَفْتَوْا بزجره وتأديبه:

فقد سئل سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله تعالى–: هل يجوز أن يقول المكلف: «إن الشرع قِشرٌ، علم الحقيقة لُبُّه»، أم لا يجوز؟

فأجاب –رحمه الله تعالى–:

«لا يجوز التعبير عن الشريعة بأنها قشر من كثرة ما فيها من المنافع والخير، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشرًا، وأن العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء من أجزاء علم الشريعة؟! ولا يُطْلِق مثلَ هذه الألقاب إلا غَبِيٌّ شَقيٌّ قليلُ الأدب! ولو قيل لأحدهم:

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ٨١٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٤ – ١٢٥)، والدارمي (١ / ١٢٥)، والحاكم (١ / ١٠٥ – ١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٦٢ و ١٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٩٦).

«إن كلام شيخك قشور»، لأنكر ذلك غاية الإنكار، وَيُطْلِقُ لفظَ القشور على الشريعة؟!، وليست الشريعة إلا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فَيُعَزَّرُ هذا الجاهل تعزيرًا يليق بمثل هذا الذنب» اهـ[1].

وقال الإمام العلامة تقي الدين السبكي -رحمه الله تعالى-: [.. وقولهم: «من أهل القشور» إن أراد به ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام؛ فليس من القشور، بل من اللُّبِّ، ومن قال عليه: «إنه من القشور»؛ «استحقَّ الأدب، والشريعة كلُّها لُباب) اهـ[2]][3].

(١) «فتاوى سلطان العلماء» (ص ٢٤، ٢٥).

(٢) ملحق بكتاب: «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء» لابن القيم ﷺ (ص٢٥).

(٣) «تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب» (ص ٦٠)، وقال في الهامش: «فائدة: تصدى العلماء -رحمهم الله- في كل عصر لظاهرة التهاون بالهدي الظاهر، مع التشبث بسمت الكافرين، ومن أعظم ما ألف في ذلك: السفر النفيس «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنها: «تشبه الخسيس بأهل الخميس» للحافظ الذهبي، ومنها: «الاستنفار لغزو التشبه بالكفار» للشيخ أحمد بن الصديق، ومنها: «فرانك مقلد لغى» بالتركية حول تحريم التشبه بالكفار للشيخ عاطف اسكلفي وأفتى فيه بتحريم ارتداء القبعة، ولما قام «أتاتورك» بالانقلاب الأثيم حوكم الشيخ عاطف بعد الانقلاب بسنتين لتأليفه هذا الكتاب، ولما مثل الشيخ أمام القاضي رئيس محكمة الاستقلال خاطبه القاضي قائلًا: (إنكم أيها الشيوخ مغرقون في السفسطة الفارغة؛ رجل يرتدي عمامة يكون مسلمًا، فإذا ما ارتدى قبعة صار فاسقًا، وهذه قماش وهذه قماش؟) فأجابه الشيخ الجليل: (انظر أيها القاضي إلى هذا العلم المرفوع خلفك -أي: علم تركيا- استبدله بعلم انكلترا مثلًا، فإن قبلت، وإلا فهي سفسطة منك، إذ هذا قماش وذاك قماش)، فبهت القاضي ومع ذلك حكم على الشيخ بالإعدام -رحمه الله رحمة واسعة-، وأبلغني شاب تركي روى لي هذه القصة أن ذلك القاضي كان يدعى (عليًّا) وأنه مرض مرضًا شديدًا قبل موته كان يصيح منه (كالكلاب) على حد تعبيره.

ومن المناسب ذكره هنا ما قاله الأستاذ محمد المجذوب: «وما أجمل كلمة أستاذ جامعي لأحد طلابه، إذ بصر به يعتم البرنيطة فنصحه بخلعها، ولكن هذا أبى أن يستجيب إلا بحجة مقنعة، وجاءت الحجة حين قال له أستاذه: [يا بني: ليست البرنيطة بنفسها شيئًا مذكورًا، ولكنها شعار القوم الذين أذلوا أمتك، وسلبوك حريتك] اهـ. من «تأملات في المرأة والمجتمع» (ص ٤٩).

وقال الشيخ عبد الله بن الصديق: [والبرنيطة شعار خاص بغير المسلمين، حتى إن أتاتورك لعنه الله حين انسلخ من الإسلام، وأعلن أن تركيا دولة لا دينية، اتخذ البرنيطة شعارًا يعرفون به أنهم غير مسلمين].

وصرح المالكية بأن اللبس المختص بالكافر كالزُّنَّار والبرنيطة يكون لبسه ردة إن فُعل محبة أو رغبة فيه، ولما كان الشيخ محمد الخضر حسين شيخًا للأزهر، في عهد حكومة الانقلاب الذي قام به جمال- خيَّبه الله- تركوا الطربوش الذي كان غطاءًا للرأس عند جمهور المصريين، وأرادوا أن يتخذوا البرنيطة بدله، واستفتوا شيخ الأزهر في ذلك، فلم يوافق، لكنه رأى في مجلة الشئون الاجتماعية أنه وافق على لبس البرنيطة، فاحتج على رئيس تحرير المجلة، فقال له: «إنه أُمِر بنشر هذا الخبر»، فاستقال الشيخ من منصبه، وكانت الحكومة عازمة على تنفيذ المشروع، لكن عاقتهم عنه عوامل، من أهمها استقالة الشيخ فجأة، وبقي الشعب المصري من ذلك الوقت عاري الرأس، ترك الطربوش؛ فلم يرجع إليه، ووقاه الله لبس البرنيطة، والحمد لله) اهـ. بحروفه من «دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب» (ص ٢٩).

خامساً: أن صلاح الظاهر هو علامة صلاح القلوب:

ومن أسباب تمسك السلفية بالهدي الظاهر وحرصها عليه هو ما تقرر من أن صلاح الظاهر واستقامته علامة على صلاح الباطن كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1]، وإليك هذا الكلام النفيس لابن رجب رحمه الله: وقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» فيه إشارة إلى أن صَلَاح حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ وَاجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَاتِّقَائِهِ لِلشُّبُهَاتِ بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ الله وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ الله، وَخَشْيَتُهُ وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ، صَلَحَتْ حَرَكَاتُ جَوَارِحِهِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا وَتَوَقِّي الْمُشْتَبِهَاتِ، حَذَرًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يُحِبُّهُ وَلَوْ كَرِهَهُ الله، فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَ الْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتباع هَوَى الْقَلْب، وَلِذَا يُقَالُ: الْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَبقية الْأَعْضَاءِ جُنُودُهُ وَهُم مَعَ هَذَا جُنُودٌ طَائِعُونَ لَه، مُنْبَعِثُونَ فِي طَاعَتِه وَتَنفِيذِ أَوَامِره، لَا يُخَالِفُونَه فِي شَيْءٍ مِن ذَلِك، فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ صَالِحًا كَانَتْ هَذِه الْجُنُودُ صَالِحَةً، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا كَانَتْ جُنُودُهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الْفَاضِحَةِ، وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا**» فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سِوَى مَا يُحِبُّهُ الرَّبُّ الْحَكِيمُ، وَفِي مُسْنَدِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ -طَيَّبَ اللَّهُ مَثْوَاهُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ**» الْمُرَادُ بِاسْتِقَامَةِ إِيمَانِهِ: اسْتِقَامَةُ أَعْمَالِ جَوَارِحِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، فَإِنَّ أَعْمَالَهَا لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ قَلْبِهِ، وَمَعْنَى اسْتِقَامَةِ الْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ مُمْتَلِئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَحُبِّهِ، وَحُبِّ طَاعَتِهِ، وَكَرَاهَةِ مَعْصِيَتِهِ وَغَضَبِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١٥٩٩).

قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ: دَاوِ قَلْبَك فَإِنَّ حَاجَةَ اللهِ إِلَى الْعِبَادِ صَلَاحُ قُلُوبِهِمْ، يَعْنِي: أَنَّ مَطْلُوبَ الرَّبِّ مِنْ الْعِبَادِ صَلَاحُ قُلُوبِهِمْ مِنْ الْمِحَنِ وَالْفَسَادِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ فِيهَا مَعْرِفَةُ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، وَتَمْتَلِئَ مِنْ خَوْفِهِ وَخَشْيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَمَهَابَتِهِ وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى تُفَرِّدَ مَحَبَّةَ الْمَحْبُوبِ.

وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ٨٠] لَا تُحِبُّوا غَيْرِي.

وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ**» وَأَدْنَاهُ: أَنْ يُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَوْرِ، وَأَنْ يُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعَدْلِ، وَهَلْ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَبُغْضَ مَا يُحِبُّهُ مُتَابَعَةٌ لِلْهَوَى، وَالْمُوَالَاةُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُعَادَاةُ عَلَيْهِ مِنْ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**» مَعْنَى هَذَا أَنَّ حَرَكَاتِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ فَقَدْ كَمُلَ إِيمَانُ الْعَبْدِ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَلْزَمُ مِنْ صَلَاحِ حَرَكَاتِ الْقَلْبِ صَلَاحُ حَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِرَادَةُ اللَّهِ وَإِرَادَةُ مَا يُرِيدُهُ لَمْ تَنْبَعِثْ الْجَوَارِحُ إِلَّا فِيمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، فَسَارَعَتْ إِلَى مَا فِيهِ رِضَاهُ وَكَفَّتْ عَمَّا يَكْرَهُهُ؛ قَالَ الْحَسَنُ: مَا ضَرَبْت بِبَصَرِي وَلَا نَطَقْت بِلِسَانِي وَلَا بَطَشْت بِيَدِي وَلَا نَهَضْت عَلَى قَدَمِي حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً تَقَدَّمْت، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً تَأَخَّرْت، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْبَلْخِيُّ: مَا خَطَوْت مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً خُطْوَةً لِغَيْرِ اللَّهِ عز وجل، وَقِيلَ لِدَاوُدَ الطَّائِيِّ: لَوْ تَنَحَّيْت مِنْ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ: هَذِهِ خُطًى لَا أَدْرِي كَيْفَ تُكْتَبُ. فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَمَّا صَلَحَتْ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِرَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُمْ فَلَمْ تَتَحَرَّكْ إِلَّا لِلَّهِ عز وجل وبما فِيهِ رِضَاهُ).

الفصل الثاني

في بيان هل يجوز ترك الهدى الظاهر في ديارنا؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «اقتضاء الصراط»:

«إن المخالفة لهم – أي: للكفار – لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه- كالجهاد والتزامهم بالجزية والصغار- فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية في دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها الدين، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا» اهـ[1].

يحتج البعض بكلام شيخ الإسلام هذا، ويستدل به على جواز ترك الهدي الظاهر في ديارنا، فإذا ما دعوناهم إلى إظهار هدي النبي الظاهر إظهارًا لحبه وامتثالًا لأمره ﷺ لاسيما أن من هذا الهدي ما هو واجب يأثم تاركه كإعفاء اللحية والتي نقل الإمام ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» الإجماع على حرمة حلقها فقال: (وأجمعوا على أن حلق اللحية مثلة لا تجوز)، كما أن الهدي الظاهر هو عنوان صلاح الباطن «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2] فإذا ما دعوناهم إلى هدي نبينا بادرونا بالقول بأن شيخ الإسلام يقول بجواز

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١٥٩٩).

تـرك الهـدي الظـاهر في دار الكفـر وجـاءوا بـالنص الـسابق مـن (اقتـضاء الـصراط)، والعجيب أنهم لا يأخذون من الكتاب إلا هذا النص.

ونحن هنا نبين خطأ مسلكهم هذا، ونقيم البراهين الواضحة على فساد استدلالهم سائلين الله أن يشرح صدورنا وصدورهم للاستجابة للحق وقبوله، فقبول الحق خير من التمادي في الباطل، ولأن يكون المرء ذَنَبا في الحق خير من أن يكون رأسا في الباطل، وهذا أوان الشروع.

فنقول وبالله التوفيق:

إن الرد على هذا الكلام من وجوه:

أولها: إن من له معرفة بعلوم شيخ الإسلام وكتبه -رحمه الله تعالى- يعرف بطلان ذلك الاستدلال، وذلك لأننا لو رجعنا إلى موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في رأيه -رحمه الله تعالى- في تقسيم الديار لظهر لنا بجلاء خطأ القائلين بهذا القول، أي: ترك الهدي الظاهر في ديارنا استنادًا لكلام شيخ الإسلام في (الاقتضاء) الذي جوز للمسلم فيه ترك الهدي الظاهر في دار الكفر والحرب، فإسقاط كلام الشيخ على واقعنا مجازفة تخالف ا لحق والحقيقة، والبحث العلمي النزيه المتجرد عن الهوى؛ لأن الذي ينبغي أن يعلمه هؤلاء أن شيخ الإسلام يقسم الدُّور إلى ثلاث: دار كفر وحرب، وديار مركبة، ودار إسلام، والذي ينطبق على واقعنا هو كلامه في الديار المركبة، وذلك حينما سئل عن بلدة (ماردين)، وهى بلد أغلب أهلها مسلمون وكانت تحكم بالإسلام، فغلب الكفار عليها فحكموها، ولكن بقي أغلب أهلها مسلمين، فسَئل -رحمه الله تعالى-: «هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ -رحمه الله تعالى-: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي «مَارِدِينَ» أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا

أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ أَوْ تَعْرِيضٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ؛ بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ؛ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ «بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ» اهـ[1].

فها هو رحمه الله يبين أن دار الكفر أو الحرب التي أهلها كفار، ودار الإسلام التي تجري عليها أحكام الإسلام، أما الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام وأغلب أهلها مسلمون فهي عنده مركبة، يتعامل كل فرد فيها بحسب حاله.

وهذا والله يهدم بنيان استدلالكم من القواعد، فدار الكفر والحرب عند الشيخ من سماتها أن أغلب أهلها كفار، فهل ديارنا كذلك عندكم؟ فإن قلتم: لا – وهذا قولكم فيما نعلم – فقد حكمتم بخطأ استدلالكم، فليتكم تقرون بذلك فهذا خير لكم.

مما لا شك فيه أن ما ذكرنا كافٍ في الرد، ويقطع بأن ما ذكره شيخ الإسلام في «الاقتضاء» في دار الكفر أو الحرب لا ينطبق على واقعنا بحال، فهو في غير محل النزاع قطعًا، ولكننا نزيد الأمر وضوحًا والحق جلاء فنقول:

ثانيًا: نحن -بفضل الله تعالى- ندور مع الحق حيث دار، وحيثما كان شرع ربنا عز وجل كنا معه، إذ لا يثبت الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، وعليه فالحق الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة أن العبد مكلف بما في مقدوره ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٠-٢٤١)، «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٣٢-٥٣٣).

﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، والواجبات تسقط بالأعذار، فلو كان المسلم في أرض هو فيها مستضعف بحيث لو أظهر أمرًا من الهدي الظاهر سيتعرض لضرر بسبب لا يحتمله، وأذى قد يكون سببًا في فتنته عن دينه فالأمر يصبح في حقه دائرًا بين الرخصة والعزيمة، هذا إذا عجز عن ترك هذا المكان ولم يتمكن من الفرار بدينه، وواقعنا بحمد الله تعالى في الغالب الأعم ليس كذلك، بدليل أن كثيرًا من المسلمين يلزمون الهدي الظاهر وهم معافون والحمد لله، وهناك من هو معرض عن هدي نبيه ومفرط فيه، ومع ذلك تعرض لبعض الأذى بسبب انتمائه لجماعة معينة أو حزب ما، فإن قلت له: دع ما أنت فيه لما يجلب لك من الأذى غضب وقال: لا بد من التضحية والبذل من أجل المبدأ - أو ما شبه ذلك - نقول: سبحان الله، أليس انتماؤك للمصطفى ﷺ أعظم، وتعرضك للأذى في سبيل حبه ونصرته بإظهار هديه وسنته أولى؟!

ثم ينبغي أن نعلم أن تفريطنا في هدى نبينا ﷺ وتركنا لسنته ومخالفتنا لأمره من أعظم أسباب تسلط الأعداء «وما نزل البلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة»، إننا نردد في كل مناسبة أنَّ المسلمين هزموا في «أحد» بعد النصر بسبب مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ، إن كنت تزعم أن الانتماء للجماعة أو الحزب من أجل نصرته ﷺ ونصرة دينه قلنا: لا يكون هذا بمخالفته أبدًا، بل أول مراحل الطريق طاعته ﷺ، فإن خالفنا فكيف نطالب غيرنا بما لم نلزم به أنفسنا، فإن قلتم: مصلحة الدعوة تقتضي ذلك، قلنا: مصلحة الدعوة في الثبات عليها، ومتابعة النبي ﷺ وإظهار هديه، فأصحاب الدعوات أولى الناس بالثبات على مبادئ دعواتهم، فإذا تَخَلوا هم فكيف يطالبون الناس بالاستجابة لدين الله؟.

ثالثًا: كيف نجمع بين ما تدعونه من الاستضعاف الشديد الذي يمنعكم من إظهار هدي نبيكم ﷺ وأنتم تُسَيرون المسيرات وتخرجون في المظاهرات، بل وتدخلون المجالس وغيرها، وترمون من خالفكم في مشروعية ما تفعلونه بالسلبية

---

(١) سبق تخريجه.

وعدم البذل، بل والتخاذل؟!، فلم لا تنصرون نبيكم ﷺ بإظهار هديه واتباعه الذي هو أعظم الأدلة والبراهين على محبته ﷺ، بل وأعظم ما يجلب نصر الله وفتحه ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]؟!.

رابعًا: إن مما يدعو للغرابة ويثير الدهشة أننا إذا قمنا ندعو أمتنا إلى توحيد خالقها وإخلاص الدين له ونبذ الشرك الذي تفشى اتباعًا لنبينا ﷺ، وامتثالًا لأمر ربنا ﷻ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] قال هؤلاء -هداهم الله-: كيف يصح هذا ونحن في بلاد الإسلام، والناس ينطقون: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» منذ أربعة عشر قرنًا؟.

ونحن -بفضل الله- نقر بأن الناس مسلمون، ولا نكفر من عقد له عقد الإسلام بيقين ولو أتى شركًا إلا بعد إقامة الحجة عليه وبيان الحق له، ولكننا نقول لهم: فما دامت البلاد بلاد إسلام، والناس مسلمون، فلماذا تستدلون بكلام شيخ الإسلام رحمه الله في جواز ترك الهدي الظاهر في ديارنا التي أقررتم بأنها ليست ديار كفر؟ أليس هذا تناقضًا وإنزالًا للكلام على غير واقع، ومراوغة ينبغي عليكم أن تتخلوا عنها؟!!.



الجزء الثاني

السلفية ومناهج الإصلاح

مقدمة في بيان أهمية الإمامة، ومتى سقطت الخلافة، وبيان أهم المسالك المطروقة لإعادتها.

ومن جملة افتراءات الكاتب أنه راح يتهم السلفية بتبني العنف كمنهج للإصلاح والتغيير، وهي تهمة كسابقاتها ولاحقاتها عارية عن الصحة والبرهان بل هي محض افتراءٍ وبهتان، وسوف يرى القارئ الحقيقة ناصعة وكيف أن السلفية لا ترى إلا منهج الأنبياء طريقًا للإصلاح ووسيلة للتغيير، والتاريخ خير شاهد، وحينئذ سيدرك القارئ الكريم أن هذا الكاتب أمره واحد من اثنين أحلاهما مُرٌّ؛ فإما أنه مُعرض لم يشتم للإنصاف رائحة، وإما أنه جاهل بواقع الصحوة الإسلامية.

وقبل الشروع في التفصيل بذكر المناهج المطروحة وبيان موقف الدعوة السلفية منها في ضوء منهج الكتاب والسنة نذكر كلمة بمثابة مقدمة وتمهيد لموضوعنا وذلك لأهميتها، فبها تتم الفائدة ويتضح السبيل، **فنقول -وبالله التوفيق-**:

إن نظام الخلافة في الإسلام نظام رباني عظيم جامع لمصالح الدين والدنيا معًا ويدل دلالة قطعية على عظمة هذا الدين وشموله لمصالح العباد في دنياهم ومعادهم، فاجتماع البشر ضروري وفطري ولا تستقيم حياتهم إلا به لحاجة بعضهم إلى بعض، ولذا كان الاجتماع رحمة وكانت الفُرقة والتشرذم شقاءً وعذابًا، ولا يستقيم اجتماع للخلق إلا بنظام يضبط حركاتهم وسكناتهم ويحدد الحقوق والواجبات ويضع العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه شق عصا الطاعة وتفريق شمل الجماعة.

فإذا كان النظام الذي يحكم الناس هو شريعة ربهم المشتملة على الخير والعدل والرحمة والمصالح للعباد والبلاد، إذا حكمت هذه الشريعة المباركة وساست الخلق نالوا سعادة الدارين لأنها من عند الله ﷻ، وصدق الله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وإن كان النظام الذي يسوسهم من صنع البشر فقد تم شقاؤهم واستحالت حياتهم عذابًا وعَمَّ الكون ظلام دامس؛ لأن ما ينتج عن البشر لا يخلو من الظلم والجهل والهوى، وفي ذلك **يقول العلامة ابن خلدون** موضحًا حقيقة الملك وأنواع النظم التي تحكم الناس فيقول ؒ: «لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر، وجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يَستتِب أمرها، ولم يتم استيلاؤها ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٦٢] فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطًا بنظر الشارع.

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب فجور وعدوان ومذموم عند الشرع كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضًا لأنه نظر بغير نور الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره.

وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط؛ ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٧]، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء» اهـ[1].

ولذا اتفقت أدلة الكتاب والسنة على وجوب نصب الأئمة، وانعقد على ذلك إجماع العلماء إلا من شذ؛ **يقول القرطبي** رحمه الله: «وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ[2] حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ»[3].

ويقول النووي رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْب خَلِيفَة»[4].

ويقول الإمام ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام» اهـ[5].

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» مختصرًا، نقلًا عن كتاب «نظرية الخلافة في العصر الحديث»، د/إسماعيل محمد عيسى شاهين.

(٢) الأصم: من كبار المعتزلة واسمه أبو بكر.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٦٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٩١).

(٥) «مقدمة ابن خلدون» (ص٩٨).

فولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين إذ لا قوام لدينهم ودنياهم إلا بذلك؛ **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ...»، ويبين -رحمه الله تعالى- ذلك فيقول: «ولِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» وَيُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ واحدة بِلَا سُلْطَانٍ»، وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ...»[1].

فإذا ضاعت الإمامة وشغر الزمان عن السلطان الشرعي تشرذمت الأمة وعمّت الفوضى وضاع الدين والدنيا، **وفي ذلك يقول الإمام ابن المبارك:**

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... بعروته الوثقى لمن دان

كم يدفع الله بالسلطان مظلمة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

ولله در **أبي حامد الغزالي** إذ يقول مبينًا أهمية الانتظام والسلطان في حياة الناس: «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطانٍ مطاعٍ فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وتعطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع...»[2].

---

(١) «السياسة الشرعية» (ص١٦١).

(٢) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٧٦).

ولقد عاش المسلمون -بفضل الله تعالى- قرونًا من الزمان ينعمون في ظل دولة واحدة ألا وهي دولة الخلافة، نعم لم يصف لهم زمانهم كله بل كانوا يتقلبون بين فترات ضعف وتسلط للأعداء أحيانًا غير أنهم عاشوا في عز وسناء وتمكين أغلب الأحايين.

وذلك كله بحسب القرب والبعد من دين الله -تعالى- فإن أطاعوا ربهم واتبعوا سنة نبيهم أعزهم الله ونصرهم كما وعدهم ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وإن قصروا وفرطوا في طاعة ربهم وأهملوا سنة نبيهم ﷺ تسلط عليهم أعداؤهم وتشرذم صفهم ونزل البلاء، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ﴾ [الروم: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فلما كان القرن الرابع عشر كان الزلزال المدمر والصدمة المفجعة وذلك بسقوط الخلافة وتحديدًا في ٢٢ رجب ١٣٤٢هـ/ مارس ١٩٢٤ على يد المجرم مصطفى كمال أتاتورك -عليه من الله ما يستحق-، نعم كانت الخلافة من الضعف بمكانٍ منذ قرون إلا أنها كانت رمزًا ووعاءً يجمع المسلمين كافة بمختلف أجناسهم ولغاتهم، ويكفينا أن نعلم أن اليهود -عليهم لعائن الله- لم يتمكنوا من إقامة دولتهم اللقيطة على أرض فلسطين إلا بعد سقوط الخلافة وتقسيم بلاد الإسلام وتمزيق الأمة الواحدة إلى دويلات متناحرة ووضع الحدود الزائفة بينها وتأجيج نار الفرقة والخلاف، وانظر إلى شوقي وهو يصور هذه الكارثة:

ضَجَّت عَلَيكِ مَآذِنٌ وَمَنابِرٌ ... وَبَكَت عَلَيك مَمالِكٌ وَنَواحِ

الهندُ والِهَةٌ وَمِصرُ حَزينَةٌ ... تَبكي عَلَيكِ بِمَدمَعٍ سَحّاحِ

وَالشامُ تَسأَلُ وَالعِراقُ وَفارِسٌ ... أَمَحا مِنَ الأَرضِ الخِلافَةَ ماحِ

يا لَلرِجالِ لَحُرَّةٍ موءودة ... قُتِلَت بِغَيرِ جَريرَةٍ وَجُناحِ

نَزَعوا عَنِ الأَعناقِ خَيرَ قِلادَةٍ ... وَنَضَوا عَنِ الأَعطافِ خَيرَ وِشاحِ

حَسَبٌ أَتى طولُ اللَيالي دونَهُ ... قَد طاحَ بَينَ عَشِيَّةٍ وَصَباحِ

وَعَلاقَةٌ فُصِمَت عُرى أَسبابِها ... كانَت أَبَرَّ عَلائِقِ الأَرواحِ

جَمَعَت عَلى البِرِّ الحُضورَ وَرُبَّما ... جَمَعَت عَلَيهِ سَرائِرَ النُزّاحِ

نَظَمَت صُفوفَ المُسلِمينَ وَخَطوَهُم ... في كُلِّ غَدوَةِ جُمعَةٍ وَرَواحِ

بَكَتِ الصَلاةُ وَتِلكَ فِتنَةُ عابِثٍ ... بِالشَرعِ عِربيدِ القَضاءِ وَقاحِ

فَلَتَسمَعُنَّ بِكُلِّ أَرضٍ داعِيًا ... يَدعو إِلى الكَذّابِ أَو لِسَجاحِ

وَلَتَشهَدُنَّ بِكُلِّ أَرضٍ فِتنَةً ... فيها يُباعُ الدينُ بَيعَ سَماحِ

يُفتى عَلى ذَهَبِ المُعِزِّ وَسَيفِهِ ... وَهَوى النُفوسِ وَحِقدِها المِلحاحِ[1]

نعم قد كان لسقوط الخلافة أسباب منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي؛ فالداخلي تمثل في انتشار الفرق الضالة المنحرفة كالشيعة وغلاة الصوفية، وهاتان الفرقتان دائمًا هما الذراع الضاربة لأعداء الإسلام ومعول الهدم الأكبر في جسد الأمة - والتاريخ قديمًا وحديثًا خير شاهد على ذلك- فلقد زين أهلها الانحرافات العقائدية فأوقعوا كثيرًا من أبناء الأمة في شراك الشرك فصرفوا العبادة لغير الله تحت زعم التقرب للأولياء وآل البيت، وإذا فشى الشرك في أرض عم الخراب وكان الضياع للدنيا والدين وحَلَّ الذل والهوان، كما زينوا البدع والمعاصي، فلا غرابة إذًا أن يحدث ما حدث وأن يقع ما رأينا وسمعنا، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٥٣].

(١) «الشوقيات» (١/ ١٠٥).

أما الأسباب الخارجية فأشهرها كيد الكفار لاسيما أعداء الله اليهود الأشرار، فلقد تآمروا ودبروا الأمر بليل وتحالفوا مع الفرق الضالة التي هي صنعة أيديهم، وأعانهم على بلوغ مآربهم ونيل مقاصدهم فشو الجهل بين أبناء أمة الإسلام إذ جهلوا دينهم عقيدة وشريعة فتم لأعدائهم ما أرادوا ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

فسقوط الخلافة إذًا كان نتيجة حتمية لكل ما سبق إذ الجزاء من جنس العمل في شرع الله وقدره ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

فلما وقعت المصيبة وعظم الخطب وتشرذمت الأمة وتمزق الكيان الواحد وأضحى دويلات متناحرة وغربت عنها شمس الشريعة الإلهية وحلت محلها القوانين الجاهلية وغدا المسلمون أيتامًا على موائد اللئام تلاعب بهم أعداؤهم تلاعُب الصبيان بالكرة، فهال هذا الوضع الأليم المخلصين من أبناء الأمة فهبوا محاولين إرجاع الخلافة وإعادة سلطان الشرع لتشرق الأرض بنور ربها مرة أخرى.

اتفق الجميع في الغاية فيما نحسبهم كلهم يسعى إعلاءً لكلمة الله ونصرةً لدينه، بيد أنهم للوصول إلي هذه الغاية المنشودة والدرة المفقودة انقسموا طرائق قددًا فتعددت الوسائل وتباينت الطرق وكل يدعي صواب مسلكه وصحة طريقته، ولو ردوا نزاعهم إلي كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ امتثالًا لأمر الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠].

ولو فعلوا ما يوعظون به إذًا للزموا سبيلًا واحدًا وهو المنهج الرباني الذي كان عليه نبينا ﷺ والذي لم يتعبدنا الله ﷻ بسواه ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما أصدق ما قاله إمام دار الهجرة: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»، لقد بلغت هذه الكلمة من الصواب كل مبلغ، وعلى كلٍ نحن نتكلم هنا عن الواقع والذي تعددت فيه مناهج التغيير المطروحة للوصول إلى الغاية المنشودة -عز الإسلام والمسلمين- والذي لن يكون إلا بأن تكون السيادة للقرآن والعبودية الخالصة للرحمن.

وإذا ما نظرنا إلى الواقع أمكننا القول بأن مناهج التغيير وطرائق الإصلاح قد تبلورت في ثلاثة مناهج وهي:

١ - **المنهج السياسي**: وخلاصة ما يراه أصحابه أن الطريق الموصل من وجهة نظرهم هو استغلال الفرص المتاحة عبر القنوات المشروعة، فيكرسون كل الجهود والطاقات في هذا المضمار، أما تربية النفوس وتزكيتها بالتوحيد وتحقيق العبودية لله ﷻ كما هو معلوم من منهج الأنبياء فذاك شأن لا يعنيهم، بل إنهم يهونون من دعوة التوحيد ويرونها ترفًا عقليًا، فالإصلاح برمته سيأتي -عندهم- من القمة لا القاعدة.

٢ - **منهج المواجهة والقتال -الحل القتالي**: أو الحل الجهادي كما يحلو لأهله تسميته-: وهذا المنهج يقوم على قرع طبول الحرب من أول يوم وإدارة رحى الصراع العنيف وإراقة الدماء بدون مراعاة لشروط أو موانع أو مصالح أو مفاسد وبغض النظر عن كون الدماء المراقة معصومة أم لا وكون المسلمين في حالة استضعاف أم لا، كل ذلك مهدر عند أصحاب هذا الحل.

٣ - **منهج الأنبياء**: هو المنهج القائم على اعتماد منهج الأنبياء وحده طريقًا للإصلاح ومنهجًا للتغيير ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠] فإذا كانت الغايات شرعية فلا بد أن تكون الوسائل كذلك، والتأسي التام بالنبي ﷺ يقتضي السير على طريقته جملة وتفصيلًا، ولا شك أن طريقته في مواجهة الجاهلية والسعي لتمكين دين الله -تعالى- هي الحق دون ما سواها، ومن أهم خصائص منهج النبي ﷺ الدعوة الحكيمة لتعليم الإسلام عقيدة وشريعة ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والتربية

بتزكيـة النفـوس وتطهيرهـا ﴿وَيُزَكِّيهِمْ ﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس] وبناء القاعدة المؤمنة التي رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا.

هذه هي الطرق الثلاثة المطروحة للتغيير وإرجاع الإسلام دينًا ودولة، وإن تعجب فعجب ما يزعمه أصحاب الحلين السياسي والقتالي، إذ يزعم كل منهما أنه ليس ثَمَّ إلا المسلكان؛ فإما أن يسلك الناس المسلك السياسي فإن فشلوا لسبب من الأسباب لجأوا إلى مسلك العنف والصدام.

وإن أراد أصحاب الحل القتالي أن يثوبوا إلى رشدهم ويكفوا عن أخطائهم طرقوا الحل السياسي العاري عن الضوابط الشرعية والقواعد المرعية مع أنه من المعلوم بالضرورة من سيرة النبي ﷺ أنه لم يطرق هذا الحل قط – أعني: الحل السياسي المبني على التفريط في أهم قضية «قضية التوحيد» – ولم يشارك أهل الجاهلية في دار الندوة بل فاصلهم من أول يوم فسب آلهتهم وسفه أحلامهم ودعا إلى توحيد ربه وإخلاص الدين له، فما غض الطرف عن الشرك وما قلل من شأن دعوة التوحيد بل هي لب دعوته وقطب رحاها، ولقي في سبيل ذلك ما لقي صابرًا محتسبًا هو وصحبه الكرام ورفض رفضًا تامًا أن يعبد آلهتهم عامًا ويعبدوا إلهه عامًا، ونزلت الفاصلة في ذلك: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

ونهاه ربه عن أية محاولة للقاء بين الحق والباطل في أول الطريق أو وسطه أو آخره ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم] وكما لم يطرق ﷺ أبواب الحل السياسي – نعني: كمنهج للتغيير والإصلاح – لم يبدأ قومه بقتال بل كان يؤذى فيصبر ويأمر أصحابه بالصبر وعدم رد الأذى، ولم يشرع القتال إلا بعد أن هاجر إلى المدينة وقامت دولته فيها، فبم قامت إذًا؟! إن الذي لا يختلف عليه اثنان أنها قامت بالدعوة والتربية وغير ذلك من الوسائل الشرعية؛ كالأمر بالمعروف بضوابطه الشرعية والجهاد في سبيل الله بأحكامه وضوابطه.

فهـذا الحـق لـيس بـه خفـاء　　　فـدعنا مـن بنيـات الطريـق

وبعد أن ذكرنا إجمالًا مناهج التغيير وطرائق الوصول التي سلكها العاملون للإسلام من أجل إرجاع سلطان الشرع وإعلاء كلمة الله في الأرض وتمكين دين الإسلام، ها نحن نذكر تفصيل ما أجملناه ومناقشة تلكم المناهج من حيث الخطأ والصواب والصحة والفساد، والميزان في كل هذا شرع الله ﷻ كتابًا وسنة؛ إذ هما المعيار الذي يقاس عليه أعمال البشر؛ فما وافقهما فهو الحسن والصواب، وما خالفهما فباطل ومردود على صاحبه كائنًا من كان، **ونبدأ أولًا بالمنهج السياسي:**



الباب الأول

المنهج السياسي

الفصل الأول

مقدمات ضرورية لبيان حكم المشاركة السياسية

وقبل أن نبدأ الكلام عن المشاركة السياسية كمنهج للتغيير، نذكر عدة مقدمات نرى أن ذكرها في غاية الأهمية، إذ على ضوئها سيتضح مقصود كلامنا ونتمكن من تقويم هذه الطريقة وبيان ما لها وما عليها بإنصاف وعدل وبعيدًا عن الجور والشطط، وإليك هذه المقدمات:

المقدمة الأولى:

أولا: أننا نعني بالكلام هنا عن الحل السياسي، أي: الذي يرى أصحابه أن منهج الإصلاح وطريق التغيير منحصر في العمل السياسي، فهو السبيل إلى عز الإسلام والمسلمين والخيار الاستراتيجي لخروج الأمة من كبوتها -لديهم-، وعليه سخّروا كل إمكانياتهم وطاقاتهم له، ورأوا ضرورة المشاركة السياسية على أي وضع، فلا تقييد بضوابط ولا مراعاة للقواعد الشرعية التي تحدد معالم السير في هذا الطريق وتوزن بميزانها المشاركة السياسية ومتى تكون مجدية ومتى لا تكون مجدية؛ كقواعد المصالح والمفاسد والنظر في المآلات وغير ذلك، خلاصة القول أن كلامنا هنا يقصد به من رأوا المشاركة السياسية على كل حال، فالديمقراطية عندهم هي المخرج للشعوب مما هي فيه وسبيل الخلاص مما تعانيه من الاستبداد والاضطهاد بلا تفصيل لما يمكن قبوله منها وما لا يمكن قبوله بحال، فكلامنا هنا إذًا لا يتجه إلى الذين يرون المشاركة السياسية كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطريقة من طرائق مقاومة الفساد ولو بتحجيمه ودفع الشر ولو بتقليله، فهي ليست عندهم منهجًا للتغيير بل جزء من منظومة العمل ورافد من روافده مع التقيد التام بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية، فشتان بين المسلكين.

إن أصحاب هذه الوجهة -أعني: المشاركة السياسية المطلقة - كمنهج للتغيير وطريق للإصلاح قد تناقضوا مع أنفسهم، ففي الوقت الذي يدَّعون شمول دعوتهم وأن الإسلام عندهم دين ودولة ومصحف وسيف، إذا هم يتعاملون مع كل وافد بعيدًا عن قواعد الشريعة وضوابطها حتى اقتربوا جدًا من مسلك «علي عبد الرازق» ومن على شاكلته الذين ادعوا أنه لا يوجد في الإسلام نظام للحكم، ولا أدري كيف ساس المسلمون إذًا الناس طيلة القرون السابقة؟! أما يعلم أولئك أن لدى المسلمين عِلمًا يسمى بالسياسة الشرعية يحدد معالم النظام السياسي في الإسلام، قد حرر العلماء قواعده استنباطًا من الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة الكرام، وفي ضوئه يمكننا التعامل مع الواقع بما فيه من مستجدات.

المقدمة الثانية:

عن شمولية الإسلام:

إن من المسلمات التي ينبغي أن يعقد المسلم عليها قلبه عقدًا جازمًا لا يخالجه فيه شك ولا يساوره فيه ريب أن الشريعة الإلهية التي بعث الله بها عبده المصطفى محمدًا ﷺ جاءت كاملةً ناسخةً لكل ما سبق، وافية بكل ما يحتاجه البشر إلى يوم القيامة، لا سعادة لهم إلا في ظلها ولا يسع أحدًا الخروج عليها، ولذا لما رأى النبي ﷺ ورقة من التوراة في يد عمر رضي الله عنه أنكر ذلك عليه إنكارًا شديدًا وقال له: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[1].

فكل ما يحتاجه البشر للوصول إلى سعادة الدارين موجود في الكتاب والسنة إما تصريحًا وإما إشارة وتلميحًا، يعلمها الراسخون في العلم الذين صفت مشاربهم ونهلوا من علوم الوحيين، وإليك بعض عبارات أهل العلم التي توضح لك ذلك:

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣/٣٨٧)، وحسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» (١٥٨٩)، ومعنى «متهوكون» أي: متحيرون.

يقول **ابن القيم** في معرض كلامه عن كمال شريعة الإسلام واشتمالها على خيري الدنيا والآخرة وعدم احتياجها إلى سياسة خارجة تكملها، بل هي شافية كافية أغنت عن كل ما سواها، يقول رحمه الله: «وتَقْسِيمُ بَعْضِهِمْ طُرُقَ الْحُكْمِ إِلَى شَرِيعَةٍ وَسِيَاسَةٍ، كَتَقْسِيمِ غَيْرِهِمُ الدِّينَ إِلَى شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ، وَكَتَقْسِيمِ آخَرِينَ الدِّينَ إِلَى عَقْلٍ وَنَقْلٍ.. وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بَاطِلٌ؛ بَلِ السِّيَاسَةُ، وَالْحَقِيقَةُ، وَالطَّرِيقَةُ، وَالْعَقْلُ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ، فَالصَّحِيحُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ لَا قَسِيمٌ لَهَا، وَالْبَاطِلُ ضِدُّهَا وَمُنَافِيهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ وَأَنْفَعِهَا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عُمُومُ رِسَالَتِهِ ﷺ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْوِجْ أُمَّتَهُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُمْ عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ.

فَلِرِسَالَتِهِ عُمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ: عُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ[1]، وَعُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ[2]؛ فَرِسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُحْوِجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

وَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابَ التَّخَلِّي وَآدَابَ الْجِمَاعِ وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالصَّمْتِ وَالْكَلَامِ، وَالْعُزْلَةِ وَالْخُلْطَةِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَوَصَفَ لَهُمُ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ، وَالنَّارَ وَالْجَنَّةَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهِ حَتَّى كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، وَعَرَّفَهُمْ مَعْبُودَهُمْ وَإِلَهَهُمْ أَتَمَّ تَعْرِيفٍ حَتَّى كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ وَيُشَاهِدُونَهُ بِأَوْصَافِ كَمَالِهِ

---

(١) يقصد أنها عامة لجميع المكلفين من الإنس والجن، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وكما قال ﷺ: «**وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**» رواه البخاري (٤٣٨).

(٢) يقصد أنها شاملة لكل ما يحتاجه البشر لنيل خيري الدنيا والآخرة، فلا حاجة لهم إلى غيرها البتة.

وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَعَرَّفَهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَأُمَمَهُمْ وَمَا جَرَى لَهُمْ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ حَتَّى كَأَنَّهُمْ كَانُوا بَيْنَهُمْ، وَعَرَّفَهُمْ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا مَا لَمْ يُعَرِّفْهُ نَبِيٌّ لِأُمَّتِهِ قَبْلَهُ، وَعَرَّفَهُمْ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ الْمَوْتِ وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْبَرْزَخِ وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ مَا لَمْ يُعَرِّفْ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ ﷺ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ فِرَقِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ مَا لَيْسَ لِمَنْ عَرَفَهُ حَاجَةٌ مِنْ بَعْدِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ وَيُبَيِّنُهُ وَيُوَضِّحُ مِنْهُ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ ﷺ مِنْ مَكَايِدِ الْحُرُوبِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَطُرُقِ النَّصْرِ وَالظفرِ مَا لَوْ عَلِمُوهُ وَعَقَلُوهُ وَرَعَوْهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ ﷺ مِنْ مَكَايِدِ إِبْلِيسَ وَطُرُقِهِ الَّتِي يَأْتِيهِمْ مِنْهَا وَمَا يَتَحَرَّزُونَ بِهِ مِنْ كَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَمَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّهُ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ نُفُوسِهِمْ وَأَوْصَافِهَا وَدَسَائِسِهَا وَكَمَائِنِهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ مَعَهُ إِلَى سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ ﷺ مِنْ أُمُورِ مَعَايِشِهِمْ مَا لَوْ عَلِمُوهُ وَعَمِلُوهُ لَاسْتَقَامَتْ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ أَعْظَمَ اسْتِقَامَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَجَاءَهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرُمَّتِهِ، وَلَمْ يُحْوِجْهُمْ اللَّهُ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ شَرِيعَتَهُ الْكَامِلَةَ الَّتِي مَا طَرَقَ الْعَالَمَ شَرِيعَةٌ أَكْمَلُ مِنْهَا نَاقِصَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى سِيَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا تُكَمِّلُهَا، أَوْ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ حَقِيقَةٍ أَوْ مَعْقُولٍ خَارِجٍ عَنْهَا؟! وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى رَسُولٍ آخَرَ بَعْدَهُ، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ وَقِلَّةُ نَصِيبِهِ مِنْ الْفَهْمِ الَّذِي وَفَّقَ اللَّهُ لَهُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ الَّذِينَ اكْتَفَوْا بِمَا جَاءَ بِهِ، وَاسْتَغْنَوْا بِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَفَتَحُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَالْبِلَادَ، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَهُوَ عَهْدُنَا إِلَيْكُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَمْنَعُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشْيَةَ أَنْ يَشْتَغِلَ النَّاسُ بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى اشْتِغَالَ النَّاسِ بِآرَائِهِمْ وَزَبَدِ أَفْكَارِهِمْ وَزُبَالَةِ أَذْهَانِهِمْ عَنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؟! -فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ-.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا

عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]....»[1].

ويقول العلامة «محمد الخضر حسين» مبينًا أن الإسلام ليس محصورًا في الجانب التعبدي، بل هو منهاج حياة؛ عقيدة وشريعة، دين ودولة، فيقول ﷺ: «أما إن الإسلام قد جاء بأحكام وأصول قضائية ووضع في فم السياسة لجامًا من الحكمة، فإنما ينكره من تجاهل القرآن والسنة ولم يحفل بسيرة الخلفاء الراشدين إذ كانوا يَزِنُون الحوادث بقسطاس الشريعة ويرجعون عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسول الله.

وبَيَّنَ الشيخ أن في القرآن شواهد كثيرة على أن دعوته تدخل في المعاملات المدنية وتتولى إرشاد السلطة السياسية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] وكل حكم يخالف شرع الله فهو من فصيلة أحكام الجاهلية، وفي قوله تعالى: ﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ إيماء إلى أن غير الموقنين قد ينازعون في حُسْن أحكام رب البرية، وتهوى أنفسهم تبدُّلها بمثل أحكام الجاهلية، ذلك لأنهم في غطاء من تقليد قوم كبروا في أعينهم ولم يستطيعوا أن يميزوا سيئاتهم من حسناتهم، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] فرض في هذه الآية أن يكون فصل القضايا على مقتضى كتاب الله، ونبه على أن من لم يدخل الإيمان في قلوبهم يبتغون من الحاكم أن يخالف أحكامه من طينة ما يوافق أهواءهم، وأردف هذا بتحذير الحاكم من أن يفتنه أسرى الشهوات عن بعض ما أنزل الله، وفتنتهم له في أن يسمع لقولهم ويضع مكان حكم الله حكمًا يلائم بغيهم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، وفي آية ثالثة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) «فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين» (ص ١٠٥).

وفي القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا من العبادات في أحكام البيع والربا والرهن والدين والإشهاد وأحكام النكاح والطلاق واللعان والولاء والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وقطع يد السارق وجلد الزاني وقاذف المحصنات وجزاء الساعي في الأرض فسادًا، بل في القرآن آيات حربية فيها ما يرشد إلى وسائل الانتصار كقوله تعالى مرشدًا إلى القوة المعنوية: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله تعالى مرشدًا إلى القوة المادية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله تعالى منبهًا على خطة هي من أنفع الخطط الحربية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] والكفار هنا: المحاربون، ففي الآية إرشاد إلى أن يكون بينهم وبين ديارهم أمنة ولا يدعوا وراءهم من يخشون منه أن ينهض إلى أموالهم وأهلهم من بعدهم أو يجلب عليهم بخيله ورجله ليطعن في ظهورهم، وقد أقبلوا على العدو الذي تجاوز إليه وجوههم، وفي الآيات الحربية ما يتعلق بالصلح كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفيها ما يتعلق بالمعاهدات كقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وفي السنة الصحيحة أحكام مفصلة في أبواب من المعاملات والجنايات، إلى نحو هذا مما يدلك على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصور دينًا آخر وسماه الإسلام»[١].

وفي نفس المعنى يقول **الشيخ ابن العثيمين** رحمه الله: «هذا القرآن العظيم، هذا القرآن المجيد، هذا القرآن الحكيم الذي قال الله فيه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فكل من جاهد بهذا القرآن وكل من تمسك به فإنه غالب لا

(١) «رسائل الإصلاح» (ص ١٠٦-١٠٧).

مغلوب والعاقبة له بكل حال، ولهذا نرى سلفنا الصالح الذين تمسكوا به وطبقوه تطبيقًا حقيقيًا نراهم قد سادوا العالم وفتحوا الممالك وكسروا كسرى وقيصر وأنفقت كنوزهما من الذهب الأحمر والفضة البيضاء في سبيل الله ﷻ.

ألم تعلم أن تاج كسرى جاء من المدائن إلى المدينة على بعيرين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة خليفة رسول الله ﷺ الذي قام بأمر الله ﷻ؟! جيء بالتاج من المدائن إلى المدينة، من يصدق هذا؟! ولا في حلم الليل لكنه الحق غالب لا مغلوب وقاهر لا مقهور ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، هذا القرآن العظيم الذي نزل ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] هكذا قال الله -تعالى- وهو أصدق القائلين.

ولكن قد يقول قائل: كيف يكون القرآن الكريم وهو ثلاثون جزءًا لا يزيد ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ و﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ تعني منذ نزوله إلى أن يأتي أمر الله ﷻ، والحوادث التي تقع من ذاك الزمان إلى هذا الزمان وإلى ما بعده لا يحيط بها الحصر، فكيف يكون القرآن تبيانًا لها والذي يقول هذا هو الله ﷻ العالم بما قال؟

فالجواب على ذلك أن نقول: إن دلالة القرآن قد تكون ظاهرة بينة كدلالة القرآن على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد تكون الدلالة من باب الإيماء والتنبيه والإشارة ولا يعقلها إلا أهل العلم......» إلى أن قال: «وما أكثر ما استنبط أهل العلم من القرآن العظيم من المسائل التي لا يدركها إلا من رزقه الله -تعالى- فهمًا في كتابه وعلمًا بشريعته، وإني أقول لك أيها الأخ: إنك إذا تأملت القرآن وتدبرته وجدت فيه من المعاني العظيمة التي لا يحيط بها الحد ويتيسر لك ذلك ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، أي: أنك إذا أدركت وجدت أن الأمر ميسر ولكن أكثر الناس اليوم في إعراض عن القرآن وفي هجر لمعانيه ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]

وليس الهجر هجر التلاوة فقط بل حتى هجر معانيه وعدم التأمل فيه، فهذا من الهجر، وترك العمل به من الهجر، أقول: لا يوجد شيء يحدث في هذا الزمان إلى أن يأتي أمر الله إلا وفي القرآن حكمه» اهـ.

المقدمة الثالثة:

أن الناس في التعامل مع الواقع وما فيه من مستجدات قد انقسموا إلى طرفين ووسط: طرف غالى فرفض التعاطي مع أية مستجدات زاعمًا أنه لا سياسة إلا ما نصت عليه الشريعة ونطقت به الأدلة، وعليه رفض المشاركة على كل حال، بل منهم من عدها -أي: الديمقراطية- كفرًا مطلقًا، وعليه رأى وجوب اعتزال الواقع واجتناب كافة صور المشاركة، فخلت الساحة لأرباب الباطل وأهل البدع ليعثوا في الأرض فسادًا.

وطرف آخر فرَّط فراح يتعامل مع الواقع وما فيه من مستجدات وأنظمة جديدة بلا زمام ولا خطام، فقبله بكل ما فيه، بغض النظر عن ما يقبل وما لا يقبل في ضوء الشريعة الغراء وقواعدها، وهؤلاء الذين رأوا العمل السياسي سبيلًا وحيدًا للتغيير.

وطرف وسط رأى خطأ المسلكين وانحرافهما عن الصراط المستقيم التي تكون وسطًا بين الغلو والتفريط؛ حيث رأى أن الشريعة -بفضل الله ﷻ- قادرة على التعامل مع الواقع وفق قواعدها العظيمة حتى لو كان واقعًا أليمًا يضطر الناس فيه إلى تجرع الغصص، فهي -أي: الشريعة- لا تقصر أبدًا عن تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، كيف وهي قد جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها- كما قال شيخ الإسلام وغيره من العلماء- وأن الضرر الأكبر يدفع ولو بارتكاب ضرر أصغر منه، فالشر يدفع ولو بتقليله، وغير ذلك من قواعد الشريعة الغراء التي قامت عليها السياسة الشرعية؟! فالسياسة ليست محصورة فيما نطقت به الشريعة فقط، وإنما هي كل فعل كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، شريطة ألا تخالف ما نطق به الشرع، أي: لا بد أن تكون خاضعة لضوابط الشريعة، وهذا ما عرف به ابن عقيل فيما نقله عنه ابن القيم ﷺ: «السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ

النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ» أَيْ: لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ: مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، فَغَلَطٌ وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ جَرَى مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ الْقَتْلِ وَالْمُثْلِ مَا لَا يَجْحَدُهُ عَالِمٌ بِالسِّيَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَحْرِيقُ الْمَصَاحِفِ كَانَ رَأْيًا اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى مَصْلَحَةٍ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيقُ عَلِيٍّ رضي الله عنه الزَّنَادِقَةَ فِي الْأَخَادِيدِ، وقال:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أجججت ناري ودعوت قنبرا

وَنَفْيُ عُمَرَ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ...»[1].

وعليه فلا بد من الفقه في الواقع مع معرفة ما يلائمه من الأحكام في إطار الشرع الحكيم وقواعده لتحقيق مصالح العباد وإزالة أو تقليل الشر والفساد، ومن نظر في قواعد الشريعة الإلهية وكيف أن الضرر يزال ولو بارتكاب ضرر أخف، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، وغير ذلك، عرف عظمة هذه الشريعة وكيف تفي بحاجات الخلق في كل زمان، ومن أهمل النظر في ذلك أوقع الناس في حرج عظيم وجلب على الأمة فسادًا عريضًا، يكمل **ابن القيم** كلامه قائلًا: «وهَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ فِي مُعْتَرَكٍ صَعْبٍ، فَرَّطَ فِيهِ طَائِفَةٌ فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّؤُوا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَسَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِلِ، وَعَطَّلُوهَا مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ النَّاسِ بِهَا أَنَّهَا أَدِلَّةُ حَقٍّ، ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتَهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ[2]، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّطْبِيقِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، فَلَمَّا رَأَى وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّرِيعَةِ فَأَحْدَثُوا لَهُمْ قَوَانِينَ

(١) «فتاوى إمام المفتين» (ص ١٠٠).

(٢) ولعمر الله إنها لم تنافِ ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم.

سِيَاسِيَّةً يَنْتَظِمُ بِهَا مَصَالِحُ الْعَالَمِ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْ تَقْصِيرِ أُولَئِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِحْدَاثِ هَؤُلَاءِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَتِهِمْ شَرٌّ طَوِيلٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ....» إلى أن قال رحمه الله: «وَلَا نَقُولُ: إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَتَسْمِيَتُهَا سِيَاسَةً أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ»[1].

وبما أن المشاركة السياسية تقوم على آليات الديمقراطية ووسائلها، فيلزمنا التعرف عليها، وكيف نشأت، ثم ننظر فيما يقبل منها وما لا يقبل.

نشأة الديمقراطية:

إنه من الضروري أن نتعرف على الظروف والأجواء التي نشأت الديمقراطية فيها لنرى الفارق بين المجتمعات التي أفرزتها ومجتمعاتنا الإسلامية، فنقول -وبالله التوفيق-:

لقد كانت أوربا مكبلة بالأغلال والقيود التي فرضها عليهم الساسة متحالفين مع الكنيسة التي باركت صنيعهم، فحدث تزاوج بين الكنيسة والساسة الذين ساموا الشعوب سوء العذاب، فألبست الكنيسة هذا الظلم والبغي ثوب الدين وأسموا ذلك بالحق الإلهي، وراح أولئك الأحبار والرهبان يوزعون صكوك الغفران فيدخلون الجنة من شاءوا ويمنعونها ممن شاءوا، وعرف ذلك باسم «الدولة الثيوقراطية» وهم في ذلك كذبة، فإن ما يفعلونه لا يمت إلى الدين بصلة – نعني: الدين الذي أنزله الله – كيف وقد بدلوا وحرفوا وأعطوا أنفسهم حق التحليل والتحريم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، لقد عبدوا الشعوب لأهوائهم باسم الدين، وجعلوا منه سيفًا متسلطًا على رقاب الخلائق حتى أضحى المجتمع عندهم طبقتين: طبقة تحولت إلى آلهة تُعْبد، وهم الساسة والرهبان، وطبقة عبيد وأقنان، وهي عامة الشعوب.

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ١٣، ١٤).

ولما سنحت الفرصة لهذه الشعوب بالثورة على هذه الأوضاع انتفضت تحطم الأغلال والقيود لتتخلص من هذا الظلم الذي طالها لقرون عديدة حتى كان شعارها: «اشنقوا آخر قيصر بأمعاء آخر قسيس».

ولنا أن نتساءل: أين هذا من دين الإسلام الذي تكفل الله بحفظ كتابه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فلا مجال للتبديل والتحريف؛ يخطئ من يشاء ويخالف من شاء ولكن يبقى المنهج الرباني ناصعًا واضحًا لا لبس فيه ولا غموض، يحكم على تصرفات الجميع، يميز بين الحق والباطل، الجميع فيه -حكامًا ومحكومين- عباد لله الذي له وحده حق التحليل والتحريم ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فهذا خليفتهم بعد رسول الله ﷺ يخطب في الأمة قائلًا: (قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ فيكم، فَإِن عَصَيته فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ أَصبت فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَخطأتُ فَقَوِّمُونِي)[1].

ففي دين الإسلام الطاعة المطلقة لله ورسوله، أما غير ذلك فالطاعة في المعروف، والمعيار الثابت: «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[2]، فلا عبودية إلا لله، والكل عباد مربوبون له ﷻ فأين هذا من نظام أوربا؟ وأوربا حسب تجربتها الخاصة معذورة حين تنادي بالديمقراطية وتصر عليها لأنها لم تعرف في حياتها سوى نوعين اثنين من الحكم: الدكتاتورية والديمقراطية، وقد ذاقت كل أنواع الويل في الدكتاتورية، ولم تنل حقوقها وضمانتها إلا في الديمقراطية، فهي حريصة كل الحرص وهي تقيس -حسب تجربتها الخاصة- كل أنواع الحكم على ميزانها الخاص، فكل ما ليس ديمقراطية فهو دكتاتورية وهو معيب ومرذول.



(١) ابن إسحاق في «السيرة»، قال ابن كثير: «إسناده صحيح» في «البداية والنهاية» (٥/٢٤٨، ٦/٣٠١).
(٢) صحيح: رواه أحمد (١٠٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

الفصل الثاني

الديمقراطية في ميزان الإسلام

إذا أردنا أن نُقَوِّم الديمقراطية في ميزان الإسلام بموضوعية وإنصاف فلابد لنا من الإجابة على هذا السؤال وهو: هل الديمقراطية عبارة عن كُلٍّ لا يتجزأ، فإما أن يقبل كله أو يرفض كله؟ أم أنها حقيقة مركبة من أجزاء بحيث قد يقبل البعض دون البعض الآخر؟

وللجواب على هذا أقول: إن أعدل الأقوال من وجهة نظرنا هو أن الديمقراطية تتكون من شيئين:

الأول: هو ما يعرف بفلسفة الديمقراطية.

والثاني: آليات الديمقراطية، أي: وسائلها وشكل نظام الحكم.

وعليه: فنحن عندما نُقَوِّم الديمقراطية لا بد لنا من البحث في جهتين:

الأولى: فلسفة الديمقراطية.

الثانية: آليات الديمقراطية.

أولاً: فلسفة الديمقراطية:

وهي: لمن يكون حق التشريع وسن القوانين -التحليل والتحريم-؟

الديمقراطية تعطي السيادة للشعب ممثلًا في نوابه فيما يعرف بالمجالس النيابية، والذين اختارهم الناس عن طريق الاقتراع المباشر، فالحزب الذي يحصل على الأغلبية له -في الديمقراطية- حق الحكم كما أن له الحق في سن القوانين والتشريع وغير ذلك، فللأغلبية أن تحل ما تشاء وتمنع ما تشاء، وهذا في ميزان الإسلام شرك ووثنية إذ التشريع حق خالص لله وحده هو الذي يحل ويحرم ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾: أي: الملك والتصرف، فالسيادة في الأمر والنهي من معاني الربوبية، حتى النبي ﷺ حاكم بأمر الله ﷻ ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولما أطاع اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم في التحريم والتحليل كانت هذه عبادة لهم، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

[روى الإمام أحمد عن عدي بن حاتم أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية فأُسرت أخته وجماعة من قومه ثم منَّ رسول الله على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيسًا في قومه طيء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدي صليب من فضة فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: «**أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**يا عدي، ما تقول؟ أيضرك أن تقول: «الله أكبر»؟ فهل تعلم شيئًا أكبر من الله؟ ما يضرك، أيضرك أن يقال: «لا إله إلا الله»؟ فهل تعلم من إله إلا الله؟**» ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيت وجهه استبشر ثم قال: «إن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»، وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو حرام، وما حلله حل وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]][2].

---

(١) حسن؛ رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي (٢٠٨٤٧)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (٦).

(٢) «عمدة التفسير» (٢/ ١٤٠-١٤١).

فالحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، والذي يستأثر وحده بتوجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا هو الله ﷻ وحده يتصف بالتفرد والوحدانية والعلو والقيام بالنفس والعصمة، إنما هو الله وحده، فهو الذي لا تحد سلطته، ولا يتنافى هذا مع القول بأن السلطة في دار الإسلام هي لمجموع الأمة متمثلة في أهل الحل والعقد، فإن للأمة في حدود سيادة الشريعة الحق في تولية حكامها وفي مراقبتهم وفي عزلهم عند الاقتضاء، وليس لأحد في أمرها من حق إلا من ولته عليها ومن بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، كما أعلن ذلك الفاروق عمر رضي الله عنه [1].

وهذا الجزء من الديمقراطية لاشك أنه كفر، والسؤال الآن: هل يمكن التخلص من هذا الجزء الكفري أم أن هذا غير ممكن؟

الجواب: نعم، يمكن التخلص من هذا الجزء الكفري، وذلك عن طريق النص في الدستور على مرجعية الشريعة الإسلامية في التشريع فتكون هي المصدر الرئيسي في سن القوانين والتشريعات، فتصبح الجهة التشريعية ملزمة بهذه المرجعية العليا -أي أن السيادة تكون حينئذ للشريعة- فلا يملك أحدٌ تحريمًا أو تحليلًا أو سن قانون يخالفها، ومن ثَمَّ يكون الجزء الكفري قد تم التخلص منه - أي أننا أمام ديمقراطية مقيدة بمرجعية الشريعة في الدستور - وهو الوثيقة التي تنظم شئون الدولة.

ولكن هل أصحاب هذا المنهج قيدوا مشاركتهم في العمل السياسي بذلك؟

نقول: في الواقع لا، لأنهم يرون المشاركة السياسية على أي وضع، والدليل على ذلك أنهم شاركوا في العملية السياسية منذ ثلاثينات القرن الماضي، ولم يكن الدستور حينئذ ينص على مرجعية الشريعة وأنها المصدر الرئيسي للتشريع، فأصحاب هذه الوجهة يعتبرون العمل السياسي خيارًا لا بديل عنه للإصلاح والتغيير وإن كان ثمة بديل فهو العنف والصدام كما رأينا في الخمسينات والستينات [2].

---

(١) «التعددية السياسية» الصاوي (ص ١٢).

(٢) وللأسف هذا ما تكرر بعد ثورة يناير، حيث وصل الإخوان إلى سدة الحكم، فلما فشلت تجربتهم إذا هم بدلًا من =

أما عن آليات الديمقراطية: نعني بها الوسائل والأدوات في النظام الديمقراطي كطريقة الاختيار والتعددية السياسية وإنشاء الأحزاب والتداول السلمي للسلطة كوسيلة مانعة للاستبداد، فهذا الآليات وإن اشتملت على بعض المخالفات إلا أنها ليست في مرتبة ما اصطلح على تسميته بفلسفة الديمقراطية والتي تعطي حق التشريع للشعوب، والتي بينا أنها في ميزان الإسلام كفر بواح وشرك صراح، لأن التشريع حق رب العالمين فهو الذي له الخلق والأمر والسيادة بالأمر والنهي، وقد بينا المخرج من ذلك وهو أن تنص الدساتير على مرجعية الشريعة لتكون مصدر التشريع فتصبح السيادة للشريعة الإلهية أما الآليات التي سنذكرها فهي ليست من هذا الباب، فغاية ما هنالك أن تكون ما اشتملت عليه من المخالفات هو من باب المخالفة العلمية وليست العقدية والتي تدخل -أي: المخالفات العملية - عند الاضطرار تحت قواعد الضرورات التي تبيح المحظورات أو عند الموازنة في باب المصالح والمفاسد في دفع أكبر المفسدتين ولو بارتكاب أدناهما، لاسيما ونحن نتكلم عن واقع تعيشه الأمة إجبارًا لا اختيارًا.

والآن نناقش هذه الآليات بشيء من التفصيل:

أولاً: من له حق الاختيار:

إذا كان حق الاختيار في النظام الاسلامي موكولًا إلى أهل الحل والعقد، وهم العلماء والوجهاء الذين اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة من العلم والعدالة والحكمة والرأي والتي تمكنهم من اختيار من يصلح لسياسة الأمة وحراسة دينها، ولا شك أن هؤلاء هم أجدر الناس على ذلك وأعظمهم قدرة على تحمل الأمانة وأشدهم حرصًا على مصالح الأمة، ولذا اتفق العلماء كما ذكر الجويني في «الغياث» على أن غير أهل الحل والعقد من الناس لا دخل لهم في مسألة الاختيار وذكروا أربعة أصناف وهم: العامة والدهماء، والنساء، والعبيد، وأهل الذمة، كل هؤلاء لا دخل لهم فيما نحن بصدده -أعني: اختيار الحاكم- إذا كان هو الحال في النظام الإسلامي، فإن النظام

=مراجعة الأخطاء إذ بهم يلجأون إلى العنف والصدام، فترتب على ذلك أن سالت الدماء أنهارًا... فما أشبه الليلة بالبارحة.

الديمقراطي على خلاف هذا، حيث يعطي ذلك الحق لكافة الناس رجالًا كانوا أو نساءً، أبرارًا كانوا أو فجارًا، مسلمين كانوا أو كفارًا، بزعم التسوية بين الجميع وعدم التفرقة، وهذه التسوية تناقض الوحي والعقل وطبائع الأشياء، إذ كيف تسوي بين رأي العامة والدهماء ورأي الصفوة والخبراء؟!، وكيف تشترط مؤهلات في أدنى الوظائف الإدارية للدولة ولا تشترط مؤهلات في القيام بمهمة الاختيار للأمة وعقد الولايات العامة فيها؟! كيف يسوي العقل والشرع بين الأبرار والفجار في عملية الاختيار والتولية؟! إلا إذا كان المنهج كله قد سقط من حساباته إلى الأبد قضية البر والفجور والطاعة والمعصية، وكيف يتفق مثل هذا المنهج مع قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؟!

والمنطق الإسلامي لا يقف ضد المساواة، كيف وهو القائل: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[1]؟! ولكن التسوية نفسها لها سنن وضوابط تنأى بها عن الفوضى والتخريب فهي لا تسوي بين العامة في حق ممارسة الطب أو المحاماة أو غيرها من الأعمال المهنية وتقصر ذلك على من تحققت لديه أهلية ممارسة هذه المهن من أهل التخصص العلمي والدراسات المنهجية، وإن أرادت أن تختار نقيبًا للأطباء أو المهندسين فإنها تقصر حق الاختيار على المتخصصين في هذا المجال وهم أقدر من غيرهم على معرفة من يصلح للنهوض بهذه المهنة والتصدي لما يعترض طريقها من المشكلات، أفتكون أهلية الاختيار للولاية العامة في الأمة دون اختيار أهلية نقيب للأطباء أو المحامين؟!! وإن

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٢٨٧١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٤٤٩).

التسوية بين العلم والجهل وبين التقوى والفجور تأباها المساواة نفسها التي تفترض وضع الأمور في نصابها وتوسيد الأمور إلى أهلها، وإلا فهو العبث والفوضى، إن التفرقة المذمومة هي التي تكون على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الغنى والفقر ونحوه، وهذه التي حاربها الإسلام بلا هوادة، أما التفرقة على أساس العلم والخبرة والتخصص والعدالة ونحوه فهذا لا تستقيم الحياة بدونه لا ينازع في ذلك إلا معاند أو جهول اهـ [١].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل نحن بصدد التفاضل بين ما جاءت به الديمقراطية من إعطاء حق التصويت لكافة الناس، وبين ما جاء في النظام الإسلامي بقصر هذا الحق على أهل الحل والعقد؟

لاشك أن الأمر في ذلك محسوم، لكن الإشكالية هنا هي: هل إذا أحجم الإسلاميون عن هذا الحق سيكون البديل هو تمكين أهل الحل والعقد من الاختيار؟، أم أن البديل هو خلو الساحة للفجار وأراذل الخلق ليختاروا الأفسد لا الأصلح، والفاجر لا البر؟ وهل الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ودفع شر الشرين ولو بارتكاب أدناهما، ووجوب مراعاة المآلات ستسمح بذلك، لاسيما إذا وجدت ضمانات تمنع التزوير وكان الصوت مؤثرًا والمصلحة راجحة؟ لا ريب أن قواعد الشريعة الغراء تأبى ذلك، فمعلوم أن المسلم مطالب بتغيير المنكر ولو بتقليله عند العجز عن إزالته بالكلية وارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما، ولذا أفتى العلماء للمسلمين في بلاد الكفر بالتصويت لأقل المرشحين ضررًا بالمسلمين مع كفره.

ثانيًا: ما يعرف بالتعددية السياسية وإنشاء الأحزاب:

وهو من أهم آليات الديمقراطية في الحكم لمنع حكم الفرد وتسلطه وكذا صيانة حق التعبير عن الرأي، وهو وإن كان أمرًا جديدًا لم يعرفه المسلمون من قبل إلا أن

---

(١) «التعددية السياسية» (ص ١٣، ١٤).

الحكم عليه يحتاج إلى تفصيلٍ وبيان، حيث انقسم الناس في هذا الشأن إلى طرفين ووسط: طرف شدد ومنع من ذلك على الإطلاق، وآخر أباح بلا قيد ولا شرط، وقسم توسط فَفَصَّل القول في ضوء قواعد السياسة الشرعية التي تراعي تحقيق المصلحة ودرء المفسدة المرعية -بانيًا كلامه على قواعد السياسة الشرعية التي تراعي تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها- حيث قال أصحاب هذا المسلك: إذا كانت المصلحة في ذلك فلا مانع، أما إذا غلبت المفاسد كان المنع، كما نظر هذا الفريق كذلك إلى ما يعرف بمراعاة المآلات فقالوا: إذا كانت البدائل المطروحة عند غياب التعددية وإنشاء الأحزاب هي تسلط الحكام على الشعوب ومزيد من الاستبداد والجور، فلا شك أن القول بجواز إنشاء الأحزاب لدفع كل هذه المضار هو الأليق بقواعد الشريعة والأقرب لمقاصد السياسة الشرعية لاسيما وأن الأحزاب لم تُذم في القرآن مطلقًا كما أنها لم تمدح مطلقًا، بل ذكرت في مواطن على سبيل الذم وفي أخرى على سبيل المدح، فعلم أنها لا تمدح ولا تذم لذاتها، بل بحسب المقصود منها، فإن كان اجتماع الناس فيها على البر والتقوى وصيانة الحقوق ودفع المظالم فهو ممدوح، وإن كان اجتماعهم على الإثم والعدوان فهو مذموم قطعًا، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث سُئِل عن جماعة من الناس يسمون حزبًا ويتخذون لهم رأسًا ويدعون إلى بعض الأشياء، فأجاب: «وَأَمَّا «رَأْسُ الْحِزْبِ» فَإِنَّهُ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَحَزَّبُ أَيْ: تَصِيرُ حِزْبًا، فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِثْلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ فِي حِزْبِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَيَا عَنْ التَّفْرِقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَأَمَرَا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَنَهَيَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» [1].

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٨٥).

ومعلوم أننا نعيش في واقع ليس البديل فيه عن التعددية هو حكم الإسلام بنظامه وعدله، بل البديل هو حكم الفرد ومزيد من القهر والتسلط.

إن أحدًا لا ينكر أن للتعددية مثالبها كما أن لحكم الفرد مثالبه كذلك، ولكن المفاسد التي تنجم عن حكم الفرد من القهر والتسلط ومصادرة الحريات وما قد يترتب على ذلك من الثورات والانقلابات أضعاف المفاسد التي تترتب على التعددية والتي يمكن -كما سبق- الاجتهاد في تقليلها وحصرها في أضيق نطاق، فإذا علمنا أن مبنى الشريعة على تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين وأنها قد تحتمل المفسدة المرجوحة من أجل تحقيق المصلحة الراجحة علمنا أن القول بمشروعية التعددية هو الأليق بمقاصد الشرع والأرجى تحقيقًا لمصالح الأمة وصيانة حقوقها وحرياتها العامة.

والخلاصة: أن التعددية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى بما تشيمه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنفاذ برامجها واختياراتها السياسية، والوسائل أو الذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حِلًا وحرمةً، يقول القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة» [1].

أما ما يعرف بالتداول السلمي للسلطة حيث تحدد مدة الولاية بسنوات معينة تجري بعدها انتخابات، وقد يسمح للشخص الواحد بتولي الحكم لفترتين أو ثلاث ثم يمنع من الترشح، وهذا التحديد يقصد منه منع الاستبداد وقطع الطريق على تسلط الحكام وإن كان هذا في النظام الديمقراطي، أما في النظام الإسلامي فمعلوم أن الحاكم إذا بويع فلا ينخلع من الحكم إلا إذا طرأ عليه الكفر وقدر أهل الحل والعقد على عزله بلا مفسدة، أو فقد حاسة من حواسه التي تمكنه من ممارسة مهامه وأداء واجباته كأن

(١) «التنقيح» (ص: ٤٤٩).

يفقد السمع أو البصر أو أن يصيبه شلل أو نحو ذلك أو يصاب بعجز تام، أما ما عدا ذلك فما دام يحكم بشرع الله ويسوس الدنيا بالدين فلا يعزل ولو بقي طيلة حياته يحكم، وعليه فنستطيع أن نقول أن عقد الولاية يكون مطلقًا غير مقيد، لكن هل يجوز تقييد عقد الولايات أم لا؟.

ذهب بعض أهل العلم الأكابر في هذا العصر إلى أنه لا مانع من تقييد مدة الولاية، بل استحسن ذلك- وهو العلامة **ابن عثيمين** رحمه الله- وهاك نص كلامه حيث يقول في شرح كتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما يلي: «ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع أو غير ذلك، لا بأس به، فهذا جيد لأنه يفيد، والأصل فيمن يولى أنه إذا لم يكن أمينًا لا يجوز أن يولى.

وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهل فيكون أهلًا، وكم من إنسان يكون بالعكس نظنه أهلًا ويكون غير أهل، نظن أن هذا الرجل ملتزمًا ونظنه يقوم بالواجب فإذا به يعجز، يكون ضعيفًا فلا يستطيع أن يقوم بالواجب، وهذا ليس عقد إيجار، هذا ولاية لكن يقدر بأربع سنوات أو خمس حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم كل المهم أن لا يولي على المسلمين في عمل وفيهم أصلح من هذا المولى» اهـ[1].



(١) «شرح السياسة الشرعية» (ص ١٥).



الفصل الثالث

أهم المفاسد التي ترتبت على تبني العمل السياسي كمنهج للتغيير

لقد ترتب على تبني العمل السياسي كمنهج للتغيير وسبيل للإصلاح لا بد من سلوكه على أي حال -أي: دون الخضوع لأية ضوابط أو قيود أو موازنات- ترتب على ذلك مفاسد عظيمة جعلت ضرره أكبر من نفعه، وإليك بعض تلك المفاسد:

١ - مخالفة منهج الأنبياء في الإصلاح والتغيير:

لقد خالف أصحاب هذه الوجهة منهج الأنبياء في الإصلاح والتغيير، حيث ظنوا أن الإصلاح يبدأ من القمة لا من القاعدة، ومن رأس الهرم لا من قواعده- أي: من الحكم- فكرسوا جهودهم للوصول إليه وبأي ثمن، ظنًا منهم أنهم متى ما وصلوا إلى الحكم أمكنهم الإصلاح والتغيير بسهولة ويسر، وهذا لا شك مخالف لمنهج الأنبياء والذي يبدأ بتربية النفوس وتزكيتها بالتوحيد والطاعة وتحقيق العبودية لله ظاهرًا وباطنًا ولم يبدءوا دعوتهم بطلب الحكم كما نرى ذلك واضحًا في قصصهم وسيرهم -عليهم صلوات الله وسلامه-.

وكما أن ذلك مخالف لمنهج الأنبياء فهو مخالف أيضًا للسنن الإلهية في الإصلاح والتغيير، حيث اقتضت سنن الله ﷻ أنه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فتحقيق الإيمان والعمل الصالح والاستقامة على منهج الله شرط للتمكين في الأرض، وكل من يتصور أنه سيصل إلى التمكين قبل أن يلبس رداء العبودية ظاهرًا

وباطنًا فهو واهم، لأنه بذلك مصادم للسنن الإلهية والتي من معالم منهج الأنبياء مراعاتها -كما سيأتي ذلك بالتفصيل-.

وهنا يظهر لك الفرق بين من يرى المشاركة السياسية من باب كونها منهجًا للتغيير يسخر له كل طاقاته، وبين من يراه مجرد وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق بعض المصالح ودرء بعض المفاسد لا ينبغي أن يصرف الناس عن المنهج الأساسي -أعني: الدعوة إلى التوحيد والاتباع وتربية الأمة على ذلك -.

٢- **غض الطرف عن المنكرات لاسيما** الشرك، حرصًا على إرضاء الجماهير، فأصحاب الحل السياسي في دعوتهم للخلق أعينهم دائمًا على صناديق الاقتراع لحصد أكبرِ كَمٍّ من أصوات الجماهير، ولا شك أن هذا القصد يترتب عليه السكوت عن مخالفات هذه الجماهير وغض الطرف عما يرتكبون من منكرات إرضاءً لهم وخطبًا لودهم لأن الحق كما هو معلوم ثقيل على النفوس، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون].

فالناس بطبعهم ينفرون ممن يصارحهم بعيوبهم وأخطائهم ويلفت نظرهم إلى ضرورة إصلاحها أولًا، ولذا يخشى أصحاب الحل السياسي من مصارحة الجماهير ومطالبتهم بإصلاح أنفسهم أولًا حتى لا ينفضوا من حولهم فيفقدوا أصواتهم، فيقعون في مداهنة هذه الجماهير؛ يميعون كثيرًا من أحكام الشرع إرضاء لهم، فتراهم يسكتون عن الشركيات والبدع التي تقع فيها قطاعات عريضة من الأمة من القبوريين الذين ينتسبون إلى الطرق الصوفية، بدلًا من أن يتوجهوا إليهم بالدعوة إلى التوحيد الخالص والتحذير من الشرك تنفيذًا لأمر الله ﷻ واتباعًا لمنهج الأنبياء الذين بينوا الحق للخلق وصارحوا أقوامهم بعيوبهم وحذروهم من مغبة المخالفة لمنهج الله ﷻ ولم يعبأوا بقلة أو كثرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ**

الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ...» الحديث [(١)].

إن حرص أصحاب الحل السياسي على جمع الجماهير ولو على حساب دعوة التوحيد التي هي زبدة رسالات الأنبياء وأصل الأصول التي ينبغي أن يدعى الناس إليها، فما من نبي أرسله الله إلا بدأ دعوته بقوله: ﴿أَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾، فمجاراة الخلق وموافقتهم على أهوائهم والسكوت على أهوائهم من أجل الظفر بأصواتهم يعتبر غشًا للأمة يتنافى مع النصيحة لهم والحرص عليهم والشفقة بهم، قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» [(٢)]، فإنقاذ البشر من أوحال الشرك وظلماته إلى أنوار التوحيد هو أعظم وظائف الرسل عليهم السلام.

٣ - تضييع وتمييع فريضة الولاء والبراء:

من جملة المفاسد التي ترتبت على تبني العمل السياسي كمنهج للتغيير، بل من أعظمها، تمييعهم لقضية الولاء والبراء التي هي من أعظم معالم هذا الدين، فأوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، ولقد جاءت آيات القرآن تترا تحذر من موالاة الكافرين وتحض على موالاة المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

فأصحاب هذه الوجهة لم يفرقوا بين الصور الممنوعة والمشروعة في الولاء والبراء فوقعوا في كثير من الصور الممنوعة والتي منها على سبيل المثال الدخول في تحالفات مع الأحزاب العلمانية التي تدعو علنًا إلى فصل الدين عن الدولة، فبدلًا من أن يتبرأوا من

(١) رواه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٥٤٩)، وأحمد (٣٨٠٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، وأحمد (٣٢٨١).

مناهجهم ويقولوا لهم كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ...﴾ الآية [الممتحنة: ٤]، إذا هم يتولونهم ويناصرونهم ويدخلون معهم تحت راية واحدة، وهذا للأسف في حالات الاختيار وليس تحت مطارق الضرورة - مما يقضي على تميز الدعوة الربانية ويلبس الحق بالباطل.

ومن الصور الممنوعة التي وقع فيها أصحاب هذه الوجهة: تهنئة الكفار في أعيادهم ومشاركتهم ومناصرة غير المسلمين في بعض الأماكن إرضاءً لهم، وحتى لا يرموا المسلمين بالتشدد والتطرف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

٤ - تقديم التنازلات والتخلي عن الثوابت:

لقد راح أصحاب هذه الوجهة يقدمون التنازلات تلو التنازلات حتى يثبتوا أنهم ديمقراطيون وأنهم يقبلون الآخر وحتى يتسنى لهم المشاركة السياسية والتي يرونها خيارًا استراتيجيًا، فمنهم من ينادي بلا خجل بإسقاط حد الردة؛ لأن إقرارهم بحد الردة يجعلهم أمام خيارين؛ إما أن يطبق حد الردة على المرتد عن دينه كالشيوعيين الذين ينكرون المعلوم من الدين بالضرورة، وكل من يدعو إلى ما يناقض دين الله ﷻ، فيخرجون بذلك عن كونهم ديمقراطيين يؤمنون بالحرية، وإما أن يلغوا الأحكام الشرعية المعارضة لمفهوم الحرية والتعددية السياسية والفكرية والتي لا سقف لها، فيجعلون الردة حقًا من حقوق الإنسان يجب صيانته، ومن المؤسف أن هذا هو الذي انحازوا إليه، ولذا راح كثير منهم يصرح بأنه لا مانع من وجود حزب شيوعي.

ومن جملة التنازلات كذلك القول بإسقاط الجزية عن أهل الذمة والتصريح بأنها في ذمة التاريخ، مع أن النص القرآني في ذلك قطعي الثبوت والدلالة، ولو قالوا أن هناك فرقًا بين الحكم والفتوى أو أنها ليست الصورة الوحيدة في التعامل لكان خيرًا لهم.

ومن جملة التنازلات كذلك القول بأنه لا مانع أن يتولى غير المسلم الحكم في بلاد المسلمين ما دام سيختاره الشعب، مخالفين في هذا كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى:

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن القيم: «ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا»[(١)].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز تولية الكافر أمرًا من أمور المسلمين كالإمارة ونحوها مما فيه سلطان على مسلم.

ولقد تتابعت تنازلات أصحاب الحل السياسي حتى وصل الأمر إلى أن يصرح بعضهم بأنه سيحترم اختيار الشعب أيًا كان ذلك الاختيار، وأن الأمة هي مصدر السلطات، وأن الفرق بينهم وبين الاتجاهات الإسلامية الأخرى أن هذه الاتجاهات تقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وهم يقولون: «الشعب» - نعوذ بالله من الخذلان -.

ونحن نتساءل: ما الفرق إذًا بين ما ينادي به هؤلاء وبين العلمانية؟!



(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٤٢).

الفصل الرابع

هل تحققت مصالح معتبرة من المشاركة؟

وبيان موقف الدعوة السلفية فيها قديمًا، ولماذا تغير؟

في الوقت الذي رأينا فيه هذا الكم من المفاسد المترتبة على المشاركة السياسية لم نجد مصالح كبيرة تحققت من جراء هذا المسلك؛ حيث كانت هذه المشاركة صورية يُراد بها تجميل الوجه القبيح للأنظمة الديكتاتورية، حيث التزوير والتلاعب، والنتائج تكاد تكون محسومة سلفًا، فلا يسمح إلا بعدد محدود من المقاعد قد يزيد حينًا ويقل أحيانًا بحسب متطلبات المرحلة بالنسبة للأنظمة الحاكمة، فإن أرادت توسيع الدائرة قليلًا من أجل تحسين المشهد فعلت، ولو لم يصحب ذلك تنازل هائل عن الثوابت لكان الأمر هينًا بعض الشيء، ولكن كان حجم التنازل لا يتخيل، وقد رأينا هذا طوال الأعوام الماضية في جماعة الإخوان المسلمين؛ حيث حصلوا على بضع وثلاثين مقعدًا في منتصف الثمانينيات لأن الرئيس المخلوع كان يريد أن يثبت في أول عهده أن نظامه ديمقراطي لا يصادر المعارضة والرأي الآخر، بيد أن هذا لم يدم طويلًا، حيث لم يحصل الإخوان في الانتخابات التي تلتها على شيء حتى نهاية التسعينيات وبداية العقد الأخير في حكمه حيث حصل الإخوان على بضعة عشر مقعدًا لأن النظام كان على ما يبدو يحاول أن يثبت أن هناك هامشًا للحرية والتعبير عن الرأي وذلك في خطته آنذاك لمواجهة جماعات العنف والصدام المسلح والتي انتهت بالمبادرات والمراجعات الشهيرة.

ثم كانت المفاجأة في انتخابات ٢٠٠٥ حيث حصل الإخوان على ثمانية وثمانين مقعدًا وظن الكثيرون أن العمل السياسي بدأ يؤتي ثماره، ثم كشفت الأيام أن هذا كان بترتيب من النظام ليري الغرب أن البديل في حال وجود انتخابات نزيهة هم الإسلاميون والذين كان يستخدمهم النظام كفزاعة لتأييده وتبرير استبداده وبطشه، وليس أدل على صحة ذلك من أن الانتخابات التي تلتها لم يحصل الإخوان على شيء حيث قرروا الانسحاب من جولة الإعادة في عام ٢٠١٠ لما رأوا أن الأمور تتجه نحو إقصائهم.

وعليه، فكم المصالح التي تحققت لم يكن أبدًا في حجم المفاسد، بل ولا يدانيها.

حكم المشاركة، وموقف الدعوة السلفية:

بناءًا على ما سبق رأت الدعوة السلفية عدم المشاركة في العمل السياسي لغلبة المفاسد مع الإقرار بأن الأمر اجتهاد مصلحي والخلاف فيه معتبر لا يضلل المخالف، وإليك ما يؤكد ذلك من خلال ما سطرته الدعوة في بحوثها وما قالته على ألسنة مشايخها:

ففي بحث بعنوان «السلفية ومناهج التغيير»: [وأما عن حكم دخول هذه المجالس والمشاركة فإن الحكم يختلف باختلاف الداخل والمشارك، وكما يقولون: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، **ولكل صورة حكمها:**

أولاً: حكم الداخل والمشارك بغرض تحقيق الديمقراطية بإباحة التشريع لغير الله طالما كان حكمًا للأغلبية فهذا شرك منافٍ للتوحيد إلا أن يكون صاحبه جاهلًا أو متأولًا ولم تبلغه الحجة فلا يكفر بعينه حتى تقام عليه الحجة الرسالية.

ثانيًا: الداخل والمشارك بغرض تطبيق الشرع بشرط إعلان البراءة من الأصل الذي قامت عليه المجالس من التشريع لغير الله فهذا من المسائل الاجتهادية المعاصرة وهو مختلف فيه بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أن المشاركة في ذلك بغرض تطبيق الشرع طاعة إذا كانت المصلحة في ذلك.

القول الثاني: أن المشاركة في ذلك لا تجوز، وهذه المشاركة من باب الذنوب والمعاصي وليست من باب الكفر والردة لأن المشارك حقق البراءة اعتقادًا ولم يطبقها عملًا.

موقف الدعوة:

ترى الدعوة عدم المشاركة في هذه المجالس المسماة بالتشريعية سواء بالترشيح أو الانتخاب أو المساعدة لأي من الاتجاهات المشاركة فيها، وذلك لغلبة الظن بحصول مفاسد أكبر بناءًا على الممارسات السابقة، **وإن كنا نقر أن الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة خلاف معتبر**] اهـ[1].

---

(١) بحث «السلفية ومناهج التغيير» (ص ١٠)، وانظر: «وقفات على طريق الدعوة» د. محمد بن إسماعيل المقدم، (ص ١٢٢، ١٢٣).

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله-: [ولا يليق بالدعوة السلفية في الأوضاع الحالية أن تلبس ثوب الدخول في الاتجاه البرلماني؛ لأن هذا الدخول لا بد فيه من ضريبة الدفع، فلا بد أن تقول في قضايا المرأة كذا، وفي القضايا الطائفية تقول كذا، وقضايا الولاء والبراء تلغيها تمامًا من القاموس، وقضية التوحيد والشرك والبدع، فلابد من عملية تقليم أظافر حتى يسمح لك بالدخول في حلبة اللعبة السياسية، فاللعبة السياسية لها ثمن، والدعوة السلفية بالذات لا يصلح أن تدفع هذا الثمن، ويوم أن يكون هناك ضمانات أنها لن تدفع هذا الثمن فهذه قضية أخرى، لكن الواقع الأليم يشهد بالتنازلات التي تتم من رموز كبيرة جدًا على مستوى العالم، وللأسف الشديد نسمع تصريحات تدع الحليم حيرانًا من شدة شذوذها عن كلام أهل العلم، بل عن مسائل الإجماع، فلا يستطيع أن يتأهل لهذه الوظيفة -وهي حراسة الدين وصيانته من البدع ومن الشركيات ومن الانحرافات ليصل للأجيال المقبلة نقيًا من هذه الانحرافات- سوى التيار السلفي على مستوى العالم كله.

التيار السلفي نظرته لقضية الحكم نظرة معتدلة، التيار السلفي يرى أن الواجب في كل مرحلة هو ما يستطاع في تلك المرحلة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ونظرية أن الحكم غاية في حد ذاتها هذه نظرية غير دقيقة، فبعض الكتاب مثل سيد قطب ﷺ أو المودودي ﷺ وغيرهما كانوا يتكلمون دائمًا على موضوع الحكم الإسلامي، وكأن الحكم الإسلامي نظارة يلبسها على عينيه، ومن خلالها يفسر كل القرآن الكريم كما في الظلال، فيجعل قضية الحكم هي القضية المحورية حتى قال المودودي: إن الغاية من بعثة الأنبياء هي إقامة الحكومة الإسلامية.

بل تجاوز المودودي -رحمه الله تعالى- إلى قوله: إن من الأنبياء من نجح في إقامة الحكومة الإسلامية ومنهم من كذا! وكبرت كلمة، فالأنبياء لا يوصفون بالفشل، فالواجب أن تبلغ الحق، فمن الأنبياء من يأتي يوم القيامة ومعه واحد فقط، ومن الأنبياء من يأتي ومعه اثنان استجابا له، ومنهم من يأتي وليس معه أحد، فالمسألة أنك

تبلغ الحق وتؤدي ما عليك بغض النظر عن النتيجة، فقضية الحاكمية هي جزء من قضية التوحيد، وليست كل القضية.... فالحكم في الشرع الإسلامي يشمل الحكم بما أنزل الله على نطاق الأفراد وعلى نطاق الجماعات، فيجب الإلتزام بشرع الله سبحانه وتعالى ما أمكن، فإذا لم نعش تحت ظل من يحكمنا بالشرع بصورة كاملة ففي هذا الحال نحن ملزمون بأن نمتثل قوله وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، فأت بما استطعت مما كلفك الله -تبارك وتعالى-، فإذا فشلنا في إقامة الحكم أو صار ذلك عسيرًا علينا فعلينا أن نقيم حكم الله في أنفسنا، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟، فقد تغيب الجماعة بمعناها السياسي، لكن لا يمكن أن تغيب بمعناها العلمي؛ وذلك لأن الرسول عليه السلام ضمن لنا بقاءها فقال: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أو من خالفهم حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ على ذَلِكَ**»(١) أو كما قال صلى الله عليه وسلم...] (٢).

لماذا قررت الدعوة السلفية الدخول في المشاركة السياسية؟

بينما نتهيأ لنشر بحثنا هذا، ونحن في طور المراجعة له ووضع اللمسات الأخيرة حتى فوجئنا وفوجئ العالم أجمع بحدث ضخم وهو الثورة المصرية والتي ابتدأت أحداثها في الخامس والعشرين من يناير عام ألفين وأحد عشر، تلكم الثورة التي كانت سببًا في انهيار عروش الطغاة الذين ساموا الناس سوء العذاب لاسيما أبناء الصحوة الإسلامية حيث أوسعوهم سجنًا وتشريدًا وقتلًا وغير ذلك، ووقفوا في وجه دعوة الإسلام ونفذوا مخططات الأعداء فأعادوا إلى الأذهان عهود الفراعنة، فلما بلغ ظلمهم مدى لا يطاق وحدًا لا يحتمل كان الانتقام الإلهي، فأخذهم الله عز وجل أخذ عزيز مقتدر وعلى حين غرة وبأسباب لم يكن أحد يتخيلها، وصدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وصدق تعالى إذ

---

(١) قال العلامة الألباني: «حديث صحيح متواتر» وانظر: «صحيح الجامع» (٧١٦٦).

(٢) «دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم» (ص ١٠).

يقــــول: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فرأينا الطغاة والمجرمين الذين صدوا عن سبيل الله وعبَّدوا الناس لأهوائهم حتى ضجت الأرض من ظلمهم وبغيهم، رأيناهم مكبلين بالحديد في السجون يحاكمون في وضع لم يكن يخطر على بال، وفي مشهد مليء بالعبر والدروس لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

المهم أن الواقع بعد هذه الثورة اختلف عن الماضي اختلافًا كبيرًا؛ حيث فتحت الأبواب للدعاة واستنشق الناس عبير الحرية وفتح الباب على مصراعيه لتشكيل الأحزاب والائتلافات وغير ذلك، وتنادى الناس لوضع دستور جديد للبلاد، وعلت أصوات العلمانيين والليبراليين تنادي بدولة مدنية يفصل الدين فيها عن الدولة وأعينهم على المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، يريدون حذفها أو تغييرها، وبدأت خيوط المؤامرة تتضح يومًا بعد يوم لنسف مكتسبات هذه الثورة والوقوع بالبلد في الهاوية وذلك بوضع دستور علماني يفقد البلد هويتها الإسلامية ليتكرر ما حدث لتركيا إبان حكم المجرم «مصطفى كمال أتاتورك»، هنا كان لا بد من وقفة صادقة تراعي إنزال الأحكام على الواقع وتنظر في المآلات، **يقول ابن القيم** رحمه الله فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ: «هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛

فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوِيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِك اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[١].

فكان موقف الدعوة بعد دراسة وتمحيص لمشروعية المشاركة السياسية في الواقع المعاصر وفي ضوء المستجدات والتغيرات التي حدثت بعد الثورة هو ضرورة المشاركة دفعًا للصائل[٢] وحفاظًا على الهوية وتحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وتساءل الناس لماذا غَيَّرَ السلفيون موقفهم؟ وكيف أضحى المحظور مشروعًا؟ إلى غير ذلك...

فنقول - وبالله التوفيق -:

إننا حين امتنعنا عن المشاركة امتنعنا لموانع شرعية، وحينما شاركنا كان أيضًا لأدلة تبيح لنا ذلك، فلقد درنا مع الشرع منعًا وإثباتًا، وإليك تفصيل ذلك:

إن الناظر إلى موقف السلفية السابق يجد أنهم امتنعوا عن المشاركة لثلاثة موانع أساسية:

أولها: المانع العَقدي وهو إعطاء حق التشريع للشعوب كما تنص على ذلك الديمقراطية.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/١٢).

(٢) المعنوي.

المانع الثاني: هُو كَمٌّ التنازلات التي كانت تترتب على المشاركة السياسية من تمييع لدعوة التوحيد وكذا قضية الولاء والبراء، إلى آخر ما فصلناه فيما سبق، ومعلوم أن السلفية لا يمكنها تقديم شيء من ذلك، كيف والمنهج السلفي يقوم على ركيزتين؛ حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين؟

المانع الثالث: هو ضآلة ما يتحقق من المصالح نتيجة لهذه المشاركة مقارنة بكم المفاسد والتنازلات التي ترتكب، حيث كانت النتائج محسومة سلفًا والتزوير هو سيد الموقف، والتجارب طوال الحقب الماضية خير شاهد على ما نقول.

مناقشة ما سبق:

بناءً على هذه الموانع في الماضي رأت الدعوة السلفية عدم المشاركة في العمل السياسي -نعني بذلك الأحزاب والمجالس التشريعية- والانشغال بالدعوة والعلم والتربية مع التأكيد على أن الإسلام دين ودولة ومنهاج حياة وتفصيل قضية الحاكمية وغيرها من القضايا، فانشغلت بواجب الوقت والتزمت منهج الأنبياء في التغيير بالعمل على بناء قاعدة إيمانية، إذ أن ﴿ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١]، فلما قامت الثورة وتغير الواقع وزالت هذه الموانع وتكتب العلمانيون والليبراليون وغيرهم ليغيروا هوية مصر الإسلامية أضحى العمل السياسي ضرورة مصاولة لأولئك ودرءًا لمفسدتهم، وإليك تفصيل هذا:

أما عن المانع العقدي: فقد فسرت المحكمة الدستورية العليا المادة الثانية للدستور في منتصف التسعينيات من القرن الماضي بأن كل قانون يصدر مخالفًا للشريعة الإسلامية فهو باطل لأنها المصدر الرئيسي، كما أنه لا يجوز لمصدر فرعي أن يخالف المصدر الرئيسي، من هنا زال المانع العقدي، حيث أضحت المادة الثانية من الدستور مقيدة لكل ما يسن من القوانين فلا تخالف شرع الله؛ فإذا خالفت فهي باطلة، لكن لم نلتفت إلى ذلك آنذاك لأن القول بالمنع كان لا يزال قائمًا بسبب كم التنازلات التي كانت تصحب المشاركة السياسية ولعدم جدواها.

أما عن المانع الثاني وهو كم التنازلات: فقد تغير الواقع تغيرًا كبيرًا، فأصبحْتَ يمكنك أن تشارك في العملية السياسية وأنت محافظ على ثوابتك فتدعو إلى التوحيد وتتبرأ من الشرك والكفر وتحقق الولاء والبراء وتدعو إلى حاكمية الله ﷻ جهارًا نهارًا مع مشاركتك السياسية، وسمح لأول مرة لإنشاء أحزاب مرجعيتها الشريعة وتطرح برامج تعمل على أسلمة الحياة [(١)]، ورأينا مشايخ الدعوة السلفية المباركة ودعاتها يصرحون بالحق عبر وسائل الإعلام ويدعون إلى وجوب تحكيم الشريعة وإفراد الرب ﷻ بالحكم والتشريع وبطلان ما يخالف ذلك، مع التصريح بكفر النصارى واليهود وعدم جواز تولي الكافر على المسلمين كما انعقد على ذلك الإجماع، كل ذلك مع كونهم يرون جواز المشاركة في العملية السياسية، هذا عن المانع الثاني.

أما عن المانع الثالث: وهو عبثية المشاركة حيث كانت النتائج محسومة سلفًا والتزوير ملء السمع والبصر، فقد انتهى ذلك ورأينا لأول مرة في تاريخنا المعاصر استفتاءً شعبيًا لا تزور فيه إرادة الأمة، فلما زالت الموانع على نحو ما رأيت كان القول بجواز المشاركة بل تحتمها دفاعًا عن الحق وتحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، إلى غير ذلك من المقاصد مع التأكيد على أن هذه المشاركة ليست منهجًا للتغيير، بل منهج التغيير هو منهج الأنبياء بالدعوة والتربية وتعليم المسلمين إذ لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فالمشاركة هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسيلة من وسائل حماية الدعوة ومقاومة الفساد [(٢)]، ووضعوا الضوابط التي تضبط هذه

---

(١) وحسبك دليلًا على هذا خروج الملايين من المسلمين في التاسع والعشرين من يوليو عام ٢٠١١ ينادون بوجوب تحكيم الشريعة، وأن الحكم لله، ويتبرءون ممن يخالف ذلك في منظر تقر به أعين الموحدين ويغيظ أعداء الله من الكافرين والمنافقين.

(٢) ولقد أثبت الواقع -بفضل الله تعالى- قدرة السلفيين على ممارسة العمل السياسي المنضبط بالشرع، وأن امتناعهم في السابق لم يكن عجزًا منهم بل لما كان في ممارسة السياسة من مخالفات، وخير دليل على صحة ما نقول هو تمكن البعض من أبناء السلفية ممن لهم اهتمام بالسياسة من إنشاء حزب يقوم على مرجعية الشريعة الإسلامية ووضع برنامج متكامل له حاز إعجاب الجميع وشهد له المخالف قبل الموافق وهو حزب النور، وقد بدأوا كذلك بوضع لبنات عملية لبناء اقتصاد إسلامي، وذلك بوضع اللبنات الأولى لتأسيس بنك إسلامي ينضبط بالشرع في معاملاته، -نسأل الله المزيد من توفيقه-.

المشاركة وحتى لا تنزلق الأقدام كما حدث مع من طرقوا باب المشاركة السياسية قبل ذلك، وإليك هذه الضوابط بإيجاز:

١ - أن يتقيد العمل السياسي بمرجعية الشريعة الإسلامية، وألا يترتب على المشاركة إقرار الباطل مع بيان أن حق التشريع مقصور على الوحي، ولا يجوز لأحد من البشر مزاحمة هذا الحق، وقد أوضحنا أن هذا ما أثبته الدستور.

٢ - أن المشارك في هذه المجالس يجب أن يظهر للناس أن مشاركته لا تستلزم الرضا بواقع هذه القوانين المخالفة للشرع ومؤسساتها المنبثقة عنها، بل إنه يسعى لتنقية هذه القوانين مما يخالف الشرع تفعيلًا للدستور الذي ينص على مرجعية الشريعة.

٣ - أن تكون مصلحة المشاركة ظاهرة متحققة لا خفية أو موهومة أو لا اعتبار لها، وألا يترتب على تلك المشاركة مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاسد المراد درؤها ودفعها، بالإضافة إلى التجرد التام في قياس المصالح والمفاسد.

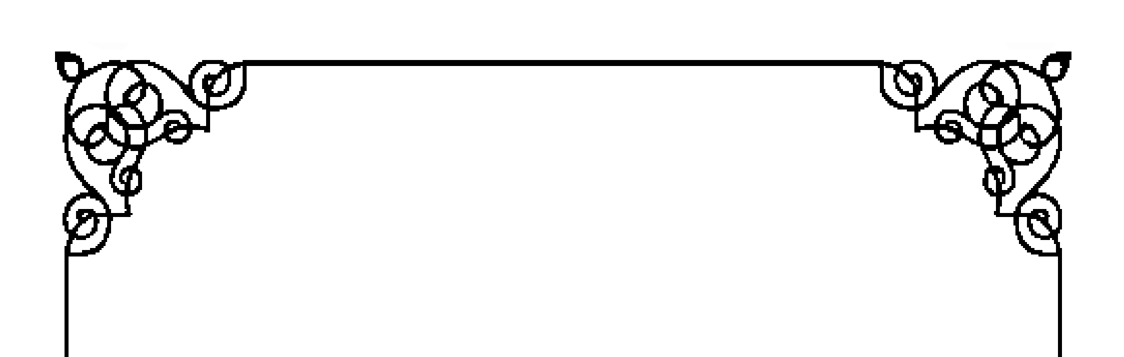
٤ - أن المشاركة في هذه المجالس لا تلغي مبدأ الولاء والبراء، بل يجب أن تكون هذه المجالس ميدانًا لبيان هذه القضية وتحقيقها والصدع بها حسب مقتضيات المصلحة الشرعية، فالواجب هو استغلال المشاركة في بيان الحق وإيصال الدعوة إلى عموم الخلق.

٥ - مراعاة التوازن بين الاشتغال بالعمل السياسي والاشتغال بالأعمال الدعوية الأخرى، فالعمل السياسي ليس بديلًا عن العمل الدعوي، لا الطريق للإصلاح، وإنما هو بمثابة سور النهر وليس بديلًا عن النهر، فالنهر هو الدعوة والعمل السياسي يمثل الحماية لها.

٦ - ألا تتخذ هذه المشاركة منهجًا للتغيير، وإنما هي وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي منوطة بتحقيق المصالح وتقليل المفاسد.

٧ - ألا يترتب على تلك المشاركات استدراج إلى تنازلات وترخصات لا تقابل بمصالح راجحة، فيفقد العمل مشروعيته.

٨- الحرص التام على عدم الاستجابة للضغوط السياسية والإعلامية؛ لأن هذه الضغوط تهدف إلى أن نتنازل عن الثوابت التي حافظنا عليها طيلة مدة الدعوة إلى الله.



الباب الثاني

منهج المواجهة والصدام

(الحل القتالي)

الفصل الأول

في بيان هذا المنهج، وأنه لم يقل بمشروعيته عالم معتبر

أما الطريق الذي سلكه الفريق الآخر للوصول إلى إقامة دين الله في الأرض وتحكيم شريعته فهو ما عرف بـ «الحل القتالي-أو الجهادي» وهو الحل الذي رأى أصحابه وجوب البدء بالقتال ومواجهة الأنظمة القائمة بالسلاح من أول يوم، فالقتال هنا ليس من باب جهاد الدفع ولا من باب جهاد الطلب، وإنما من باب الخروج على الحاكم وبغض النظر عن توفر الشروط وانتفاء الموانع، وبدون مراعاة لما سيترتب على ذلك من مفاسد[1].

(١) لقد كانت البدايات الأولى لهذا المسلك في العمل الإسلامي المعاصر مع جماعة الإخوان المسلمين وعلى يد مؤسسها حسن البنا سواء من ناحية الجذور الفكرية أو وضع اللبنات العملية بتأسيس ما يعرف بالتنظيم السري في نهاية الثلاثينيات من القرن الماضي، فمن حيث البدايات الفكرية فقد راح البنا يؤسس فكريًا لمسلك الصدام والعنف في رسائله ومؤتمراته لاسيما بعد ما انتشرت دعوته فظن أنه قد امتلك أدوات القوة التي تمكنه من خوض غمار المواجهة، فها هو يقول: (وفي الوقت الذي يكون فيه منكم- معشر الإخوان المسلمين - ثلاثمائة كتيبة قد جهزت كل منها نفسيًا وروحيًا بالإيمان والعقيدة، وفكريًا بالعلم والثقافة، وجسميًا بالتدريب والرياضة، في هذا الوقت طالبوني بأن أخوض بكم لجج البحار، وأقتحم بكم عنان السماء، وأغزو بكم كل عنيد جبار، فإني فاعل إن شاء الله... ألفوا الكتائب، وكونوا الفرق، وأقبلوا على الدروس، وسارعوا إلى التدريب).
ثم يقول تحت عنوان «الإخوان والقوة والثورة»: (ويتساءل كثير من الناس: هل في عزم الإخوان المسلمين أن يستخدموا القوة في تحقيق أغراضهم والوصول إلى غايتهم؟ وهل يفكر «الإخوان المسلمين» في إعداد ثورة عامة علي النظام السياسي أو النظام الاجتماعي في مصر؟.... ولا أريد أن أدع هؤلاء المتسائلين في حيرة، بل إني أنتهز هذه الفرصة فأكشف اللثام عن الجواب السافر لهذا في وضوح وفي جلاء، فليسمع من يشاء: أما القوة فهي شعار الإسلام في كل نظمه وتشريعاته، ولا بد لمن يتبع هذا الدين أن يكون قويًا، والإخوان المسلمين يجب أن يكونوا أقوياء؛ قوة العقيدة والإيمان، ثم قوة الوحدة والارتباط، ثم بعدهما قوة الساعد والسلاح).
ثم يبين أنه إذا فشلت السبل السياسية للإخوان في الوصول إلى أغراضهم فالبديل هو الصدام والعنف، حيث يقول: (سيستخدم الإخوان القوة حين لا يجدي غيرها، وحين يستكملون عدة الإيمان والعقيدة، وعندما يستخدمون هذه القوة سيكونون شرفاء صرحاء ينذرون أولًا، ثم ينتظرون، ثم يقدمون) [«رسائل حسن البنا» (١/١٤٦)].
وغير ذلك من العبارات والكلمات الفضفاضة التي ألهبت حماس أتباعه وجعلتهم يستعجلون الصدام والعنف، مما كان له أسوأ الأثر بعد ذلك في عهده وعلى كل الأجيال التي أتت بعد ذلك، فلم يبين لهم البنا فقه الجهاد وضوابطه وشروطه في ضوء الكتاب والسنة وما قرره علماء الأمة وأئمتها، ذلك الفقه الذي يفصل بين الجهاد كفريضة شرعية =

وأنا لا أعلم عالمًا معتبرًا رسخت في علوم الشرع قدمه قال بصحة هذا المسلك، وإنما خاض فيه أحد صنفين؛ الصنف الأول: بعض الدعاة والمفكرين الذين غلب عليهم الحماس العاري عن الحكمة والخطابة الخالية من التأصيل العلمي والشرعي، أما الصنف الثاني: فشباب غلب عليه طيش الشباب وبضاعته في العلم الشرعي مزجاة لم يتأهل بالطلب ولم تحنكه التجارب، ولذا فالقول بأن هذا المسلك كان اجتهادًا أو كان قائمًا على اجتهاد الخطأ فيه بأجر والصواب بأجرين كلام لا محل له من الصواب، ذلك لأن الأجر للمجتهد المخطئ مشروط بأن يكون قد استكمل أدوات الاجتهاد، أما من لم يستكمل أدوات الاجتهاد فليس له إلا أن يتبع أهل العلم لا سيما في هذه الأمور الخطيرة -نعني أمور الدماء.

يقول الإمام الْخَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا يُؤْجَر الْمُخْطِئ عَلَى اِجْتِهَاده فِي طَلَب الْحَقّ لِأَنَّ اِجْتِهَادَهُ عِبَادَة، وَلَا يُؤْجَر عَلَى الْخَطَأ بَلْ يُوضَع عَنْهُ الْإِثْم فَقَطْ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لِآلَةِ الِاجْتِهَاد عَارِفًا بِالْأُصُولِ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِيَاس، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّف وَلَا يُعْذَر بِالْخَطَأِ بَلْ يُخَاف عَلَيْهِ الْوِزْر، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «**الْقُضَاة ثَلَاثَة وَاحِد فِي الْجَنَّة وَاثْنَانِ فِي النَّار**»[١] وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرُوع الْمُحْتَمَلَة لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَة دُون الْأُصُول الَّتِي هِيَ أَرْكَان الشَّرِيعَة وَأُمَّهَات الْأَحْكَام الَّتِي لَا تَحْتَمِل الْوُجُوه وَلَا مَدْخَل فِيهَا لِلتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا كَانَ غَيْر مَعْذُور فِي الْخَطَأ وَكَانَ حُكْمه فِي ذَلِكَ مَرْدُودًا»[٢].

=هي ذروة سنام الإسلام وبين الأعمال الصدامية المتهورة التي تراق فيها دماء المسلمين بغير حق وتجلب المفاسد وتعطل الدعوات باسم الجهاد، والجهاد منها براء.

(١) صحيح؛ عَنِ النبي ﷺ قَالَ «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِى فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْم فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٦).

(٢) نقلًا من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٩/ ٣٥٤).

إذًا: لم تكن الفتاوى التي صدرت في هذا الباب والبحوث التي صنفت لتبيح الدماء المعصومة وتدفع الشباب المتحمس إلى المواجهة غير المحسوبة، لم يكن ذلك اجتهادًا، بل كان قفوًا على الله بغير علم وجرأة مذمومة على الفتوى، على أصحابها أن يتوبوا إلى الله ﷻ من ذلك، فلقد رأينا من يتجرأ على الكلام في مسائل لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر، ورأينا من يصنف في أحكام الجهاد فيأتي بالعجائب، فقلة علمه توقعه في سوء الفهم فيحمل الأدلة على غير وجهها، وينزل الأحكام على غير واقعها، فيترتب على صنيعه من المفاسد ما الله به عليم، فليت هؤلاء تعلموا من سلف الأمة والذين كانوا مع رسوخ أقدامهم وعمق علمهم يتحرجون من الفتيا تحرجًا كبيرًا، لاسيما في أمر الدِّماء والفُروج؛ لِخُطورة أمرهما.

يقول سحنون: إنا لله ما أشْقَى المفتي والحاكم، ثم قال: ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنيًا؟!

وعن ابن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أميرًا لا يجد بدًا، أو أحمق متكلف، قال ابن سيرين: فلست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث.

وقال يحيى بن سعيد: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علمًا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أنه الحق كله.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، ما منهم من رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يتحدث حديثًا إلا ود أن أخاه كفاه.

فانظر -رحمك الله- كيف كان هؤلاء الأكابر يكرهون التسرع في الفتوى وهم من هم في العلم والورع، وقارن بينهم وبين بعض الشباب في زماننا الذين لم يحصلوا شيئًا يذكر من العلم الشرعي ولم يتأهلوا، فضلًا عن حداثة سنهم وقلة خبرتهم، ومع ذلك

يتجرأون ويفتون في أمور الدماء والجهاد، وكان الأحرى بهم أن يجلسوا عند أقدام أهل العلم ليتعلموا قبل أن يتكلموا حتى لا يقعوا في هذه الجريمة النكراء -نعني بها جريمة القول على الله بغير علم-، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِهِ -سُبْحَانَهُ-، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ» اهـ[1].

أشهد الله أننا قد رأينا من أصحاب هذا المسلك عجبًا؛ فرأينا من يخوض في مسائل الدماء وهو لا يحسن بضع مسائل في دين الله بزعم الجهاد لإقامة شريعة الله، ولا يظن المسكين أنه من أول المضيعين لحكم الله وشريعته حينما سمح لنفسه وأمثاله بالكلام في دين الله والفتيا بغير علم.

شبهة وجوابها:

يقول البعض من أصحاب هذا الحل أنه لا ينبغي أن يفتي في مسائل الجهاد إلا شيوخ الجهاد الذين خاضوا غمارها، أما من ليس كذلك فلا ينبغي له أن يتكلم فيها.

وهذه شبهة داحضة لا تنطلي إلا على الأغرار والأحداث الذين لا حظ لهم من العلم الشرعي، ولذا وقع كثير منهم في شراك هذه الشبهة.

---

(١) «إعلام الموقعين» (ص٥٦).

وهي شبهة مردودة من وجوه:

أولاً: أن الجهاد من جملة الأحكام الشرعية التي يرد الأمر فيها إلى العلماء والفقهاء لأنهم أهل التخصص والذكر.

ثانيًا: أنه حتى في حالة الجهاد والنفير أمر الله طائفة أن تتفقه في الدين ليعلموا المسلمين أمر دينهم ومنه الجهاد ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ثالثًا: أنه قول محدث لم تعرفه الأمة طوال تاريخها، بل كان يرد القول في الجهاد وغيره إلى العلماء كالأئمة الأربعة وغيرهم لا إلى المجاهدين.

رابعًا: أننا إذا أردنا أن نعرف فقه الجهاد وأحكامه رجعنا إلى كتب الفقه والتي خطها العلماء بأيديهم لا المجاهدون.



الفصل الثاني

فضل الجهاد وأقسامه

اعلم أن الجهاد فريضة شرعية، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: «لا أعلم بابًا من الفضائل مثله»، وقال النبي ﷺ: **«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1]، وقال: **«لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**[2].

يقول الإمام الطحاوي: «وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا»[3].

وقد أتت الآيات والأحاديث تبين فضل الجهاد في سبيل الله، يقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، **يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:** «وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ ﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾ وَأَعَاضَهُمْ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَالْوَعْدَ قَدْ أَوْدَعَهُ أَفْضَلَ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهِيَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِهِمُ الَّذِي عَاقَدُوهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِدُ مَعَ رَبِّهِ عَقْدَ هَذَا التَّبَايُعِ، مَا أَعْظَمَ خَطَرَهُ وَأَجَلَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْمُشْتَرِي، وَالثَّمَنُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَالْفَوْزُ بِرِضَاهُ، وَالتَّمَتُّعُ بِرُؤْيَتِهِ هُنَاكَ، وَالَّذِي جَرَى عَلَى

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٤)، ومسلم (٤٩٥٣)، والترمذي (١٦٣٦)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وأحمد (٥١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٥٠).

يَدِهِ هَذَا الْعَقْدُ أَشْرَفُ رُسُلِهِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ، وَإِنَّ سِلْعَةً هَذَا شَأْنُهَا لَقَدْ هُيِّئَتْ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَخَطْبٍ جَسِيمٍ:

قَدْ هَيَّئُوكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ ... فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الْهَمَلِ

مَهْرُ الْمَحَبَّةِ وَالْجَنَّةِ بَذْلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِمَالِكِهِمَا الَّذِي اشْتَرَاهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا لِلْجَبَانِ الْمُعْرِضِ الْمُفْلِسِ وَسَوْمِ هِذِهِ السِّلْعَةِ؟ بِاللَّهِ مَا هُزِلَتْ فَيَسْتَامَهَا الْمُفْلِسُونَ، وَلَا كَسَدَتْ فَيَبِيعَهَا بِالنَّسِيئَةِ الْمُعْسِرُونَ، لَقَدْ أُقِيمَتْ لِلْعَرْضِ فِي سُوقِ مَنْ يُرِيدُ، فَلَمْ يَرْضَ رَبُّهَا لَهَا بِثَمَنٍ دُونَ بَذْلِ النُّفُوسِ، فَتَأَخَّرَ الْبَطَّالُونَ، وَقَامَ الْمُحِبُّونَ يَنْتَظِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ الثَّمَنَ، فَدَارَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمْ وَوَقَعَتْ فِي يَدِ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

لَمَّا كَثُرَ الْمُدَّعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طُولِبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى، فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيُّ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ، فَتَنَوَّعَ الْمُدَّعُونَ فِي الشُّهُودِ، فَقِيلَ: لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، وَثَبَتَ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَهَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ، فَطُولِبُوا بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَزْكِيَةٍ ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُدَّعِينَ لِلْمَحَبَّةِ، وَقَامَ الْمُجَاهِدُونَ فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نُفُوسَ الْمُحِبِّينَ وَأَمْوَالَهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَسَلِّمُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِنَّ ﴿ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ وَعَقْدُ التَّبَايُعِ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى التُّجَّارُ عَظَمَةَ الْمُشْتَرِي وَقَدْرَ الثَّمَنِ وَجَلَالَةَ قَدْرِ مَنْ جَرَى عَقْدُ التَّبَايُعِ عَلَى يَدَيْهِ وَمِقْدَارَ الْكِتَابِ الَّذِي أُثْبِتَ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ عَرَفُوا أَنَّ لِلسِّلْعَةِ قَدْرًا وَشَأْنًا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنَ السِّلَعِ، فَرَأَوْا مِنَ الْخُسْرَانِ الْبَيِّنِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ تَذْهَبُ لَذَّتُهَا وَشَهْوَتُهَا وَتَبْقَى تَبِعَتُهَا وَحَسْرَتُهَا، فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ السُّفَهَاءِ، فَعَقَدُوا مَعَ الْمُشْتَرِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رِضًى وَاخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَقِيلُكَ

وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، فَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ وَسَلَّمُوا الْمَبِيعَ قِيلَ لَهُمْ: قَدْ صَارَتْ أَنْفُسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا، وَالْآنَ فَقَدْ رَدَدْنَاهَا عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَضْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] لَمْ نَبْتَعْ مِنْكُمْ نُفُوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلَبًا لِلرِّبْحِ عَلَيْكُمْ، بَلْ لِيَظْهَرَ أَثَرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قَبُولِ الْمَعِيبِ وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِ أَجَلَّ الْأَثْمَانِ، ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَّنِ.

تَأَمَّلْ قِصَّةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدِ اشْتَرَى مِنْهُ ﷺ بَعِيرَهُ، ثُمَّ وَفَّاهُ الثَّمَنَ وَزَادَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَذَكَّرَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ حَالَ أَبِيهِ مَعَ اللَّهِ، وَأَخْبَرَهُ «أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ» فَسُبْحَانَ مَنْ عَظُمَ جُودُهُ وَكَرَمُهُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْخَلَائِقِ، فَقَدْ أَعْطَى السِّلْعَةَ، وَأَعْطَى الثَّمَنَ، وَوَفَّقَ لِتَكْمِيلِ الْعَقْدِ، وَقَبِلَ الْمَبِيعَ عَلَى عَيْبِهِ، وَأَعَاضَ عَلَيْهِ أَجَلَّ الْأَثْمَانِ، وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَّنِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَفَّقَهُ لَهُ وَشَاءَهُ مِنْهُ»[1].

وقال النبي ﷺ: «**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**»[2]، وعن أبي هريرة قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**»[3]، وقال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦/ ٤٠)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٨٩٨٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، وأحمد (٩٤٨١).

فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[١]، وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[٢].

أما عن فضل الشهادة في سبيل الله فحدث ولا حرج، ويكفيك أن تعلم أنها أسهل الميتات، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ»[٣]، وأن الله أعطاه ست خصال لا تكون إلا لمن نال الشهادة في سبيله، قال ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»[٤].

وحسبك أن تعلم أن أرواحهم في جوف طير خضر تنعم في جنات الرحمن، فعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ[٥] عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠)، وأحمد (٨٤١٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠٤٧).

(٣) حسن: رواه الترمذي (١٦٦٨)، وأحمد (٧٩٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨١٣).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٧٥).

(٥) هو ابن مسعود.

(٦) رواه مسلم (٤٩٩٣).

وتعريف الجهاد إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار إلا بقرينة تدل على ذلك، وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: «شرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار»[(١)]، وقال **ابن رشد**: «الْجِهَادُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْجَهْدِ وَهُوَ التَّعَبُ، فَالْجِهَادُ: الْمُبَالَغَةُ فِي إتْعَابِ الْأَنْفُسِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: جِهَادٌ بِالْقَلْبِ: أَنْ يُجَاهِدَ الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ عَنْ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَجِهَادٌ بِاللِّسَانِ: أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادٌ بِالْيَدِ: أَنْ يَزْجُرَ ذَوُو الْأَمْرِ أَهْلَ الْمَنَاكِرِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِالْأَدَبِ وَالضَّرْبِ عَلَى مَا يُؤَدِّي إلَيْهِ الِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ إقَامَتُهُمْ الْحُدُودَ، وَجِهَادٌ بِالسَّيْفِ: قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الدِّينِ. فَكُلُّ مَنْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَقَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ إلَّا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إذَا أُطْلِقَ فلَا يَقَعُ بإطلاقه إلَّا عَلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ حتى يَدْخُلُوا في الْإِسْلَامِ أو ﴿يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]»[(٢)]، وعرفه صاحب «الدر المختار» بأنه «شرعًا: «الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله»[(٣)].

أقسام الجهاد:

اعلم أن الجهاد نوعان؛ جهد الطلب، وجهاد الدفع.

أما جهاد الطلب فهو تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم للإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، وهو فرض كفاية كما ذهب لذلك جمهور العلماء، وأدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]: يقول القرطبي: «فيه ست مسائل: الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، إِذْ لَوْ نَفَرَ الْكُلُّ لَضَاعَ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْعِيَالِ، فَلْيَخْرُجْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ لِلْجِهَادِ وَلْيُقِمْ فَرِيقٌ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَحْفَظُونَ الْحَرِيمَ، حَتَّى إِذَا عَادَ النَّافِرُونَ أَعْلَمَهُمُ الْمُقِيمُونَ مَا تَعَلَّمُوهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَمَا تجدد نزوله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٦/٥).

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/٣٤١) باختصار يسير.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٣٢٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٢٦٦).

وقولـه تعـالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، وعَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**»(١).

ولا يصير فرض عين إلا لمن عينه الإمام، أو كان النفير عامًا، أو كان للمسلمين أسرى عند الكفار، أو لمن حضر بين الصفين حال القتال، واشترط العلماء لوجوب الجهاد خمسة شروط؛ التكليف، والسلامة من الضرر، والحرية، والذكورية، والاستطاعة إذ لا تكليف إلا بمقدور، فإذا لم تكن هناك قدرة سقط الوجوب من الجهاد إلى الإعداد كما هو معلوم.

أما النوع الثاني من الجهاد وهو جهاد الدفع وهو إذا داهم العدو بلاد المسلمين تعين عليهم أن يهبوا لقتاله، وهو فرض عين، قال القرطبي: «وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقل أو مكثر.

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم.

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين.

(١) رواه مسلم (٥٠١٦)، وأبو داود (٢٥١٠).

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا»[(١)].

هذا وإن للجهاد معنى أوسع من هذا عند العلماء، فليس قاصرًا على مجرد القتال أو الحرب، يقول **الشيخ ابن باز** رحمه الله: «الجهاد جهادان، جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعًا هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور، و إعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده»[(٢)].

يظهر من ذلك أن الجهاد كما يكون بالسيف والسنان يكون بالحجة واللسان وأن الدعوة إلى الله جهاد في سبيله، ولذا كان من أخطاء أصحاب هذا المسلك ما سنطرحه في الفصل التالي.



(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٦/٨).
(٢) « فضل الجهاد والمجاهدين» (٨/١).

الفصل الثالث

في بيان المخالفات المنهجية لأصحاب الاتجاهات الصدامية

١- عدم الرجوع إلى علماء الأمة الثقات:

إن من أفدح الأخطاء التي وقع فيها أصحاب هذا الاتجاه هو عدم رجوعهم إلى العلماء الثقات الذين هم أجدر الناس على الفصل في مثل هذه الأمور الخطيرة، فكان الواجب على هؤلاء الشباب أو الكتاب أو المفكرين الذين خاضوا في هذا الباب، كان الواجب عليهم أن يلتزموا شرع الله ﷻ والذي أمر بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، **يقول العلامة السعدي**: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصًا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد بين النبي ﷺ أن ترؤس الجهلة يفضي بالخلق إلى الضلال وينتهي بهم إلى الزيغ والانحراف، إذ عصمة الأمة بالعلم الشرعي، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[(٢)].

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ٥١٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧، ٨٨٨٣)، ومسلم (٦٩٧١)، والترمذي (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (٦٦٦٧).

بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقط، بل تعدى ذلك، بل أضحى الحط من شأن العلم والعلماء سمة من سمات القوم، ولم يكتف القوم بالنيل من العلماء، بل راحوا يقللون من شأن العلم وطلبه، وأنا أسوق هنا هذا الكلام للإمام **ابن القيم** في فضل العلم والعلماء، يقول ﷺ: «وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: **جهاد باليد والسنان** وهذا المشارك فيه كثير، **والثاني الجهاد بالحجة والبيان** وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان -وهي مكية-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان] فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضًا فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بل كانوا معهم في الظاهر وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن.

والمقصود أن سبيل الله هو الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله، ولهذا قال معاذ رضي الله عنه: عليكم بطلب العلم فإن تعلمه لله خشية، ومدارسته عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين كما قيل:

فما هو إلا الوحي أو حدُّ مرهفٍ ... يقيم ضباه أَخْدَعَيْ كل مائلِ

فهذا شفاء الداء من كل عاقل ... وهذا دواء الداء من كل جاهلِ

ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمى سبيل الله فسر الصحابة رضي الله عنهم قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] بالأمراء والعلماء فإنهم

المجاهدون في سبيل الله؛ هؤلاء بأيديهم وهؤلاء بألسنتهم، فطلب العلم وتعليمه من أعظم سبل الله ﷻ، قال كعب الأحبار: طالب العلم كالغادي الرايح في سبيل الله ﷻ. وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد، وقال سفيان بن عيينة: من طلب العلم فقد بايع الله ﷻ، وقال أبو الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في عقله ورأيه)[1].

وانظر إليه رحمه الله كيف يجعل تبليغ السنن وتعليم الناس أفضل من تبليغ السهام في نحور الأعداء، وذلك لأن تبليغ السهام في نحور الأعداء يحسنه الكثيرون، أما تبليغ السنن فلا يحسنه إلا الخواص من الخلق وهم ورثة الأنبياء، ولك أن تقارن هذا بصنيع أولئك الجهلة الذين يزهدون الناس في طلب العلم ومجالس العلماء بزعم أن هذا ليس جهادًا، قال رحمه الله: «فالدعوة إلى الله -تعالى- هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم، والله -سبحانه- قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه، وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثًا، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، ولأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه»[2].

فراح هؤلاء يطعنون في العلماء ليهدموا رموز الأمة، وليبرروا لأنفسهم ما يفعلوه، حتى رأينا صبية لا يحسنون فقط الطهارة يتطاولون على الأعلام أمثال الإمام ابن باز رحمه الله، وآخر يسخر من أحد العلماء حينما أفتى بعدم جواز الخروج على الحكام وقال: إن المسلمين في حكم الأسرى لاستضعافهم الشديد، قال ذلك قبل أن يصبحوا أسرى حقيقيين تملأ بهم السجون، وهكذا يرى العالم الفتنة وهي مقبلة، ويراها الجاهل وهي مدبرة.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (ص٧١).

(٢) «جلاء الأفهام» (ص ٤١٥).

إن سبيل النجاة أن توسد الأمور إلى أهلها وترد المسألة إلى عالمها، **فكما قال الحسن** رحمه الله: «لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم»[1]. ولم لا؟! وهم ورثة الأنبياء الذين يقومون مقامهم لإقامة الحجة على الخلق، فالطعن في العلماء جريمة نكراء لا يقدم عليها إلا الجهلة السفهاء، قال الحافظ ابن عساكر: «لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، فمن ابتلاهم بالثلب ابتلاه الله بالعطب».

٢ – مخالفتهم لمنهج الأنبياء، حيث لم يبدأوا بتربية النفوس:

ومن الأخطاء الجلية التي وقع فيها أصحاب هذا الحل –نعني: الحل القتالي– أنهم خالفوا الأنبياء جميعًا حيث بدأوا بالقتال، في حين بدأ الأنبياء جميعًا بالدعوة والتربية، ولم يقاتل نبي قط حال استضعافه، بل راحوا يزكون النفوس بالتوحيد والطاعات ويدعون إلى تعبيد الخلق لله رب العالمين، ويصبرون على أذى أقوامهم في سبيل ذلك، فلن يقدر على الجهاد إلا الذين تربوا على شرع الله وجاهدوا أنفسهم على طاعة الله، حيث إن جهاد أعداء الله في الخارج فرع عن جهاد العبد نفسه في ذات الله، **يقول الإمام ابن القيم** رحمه الله: «وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللهِ فِي الْخَارِجِ فَرْعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ الله، كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[2] كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدَّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوّ فِي الْخَارِجِ وَأَصْلًا لَهُ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لِتَفْعَلَ مَا أُمِرت بِهِ وَتَتْرُكَ مَا نُهِيت عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللهِ لَمْ يُمْكِنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالِانْتِصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللهِ؟! بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

فَهَذَانِ عَدُوَّانِ قَدْ أُمْتُحِنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُثَبِّطُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا وَيَخْذُلُهُ وَيَرْجُفُ بِهِ وَلَا يَزَالُ يُخَيِّلُ لَهُ

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٢١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٨١).

مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرْكِ الْحُظُوظِ وَفَوْتِ اللَّذَّاتِ وَالْمُشْتَهَيَاتِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَيْنِكَ الْعَدُوَّيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ، فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا وَهُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦] وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهٌ عَلَى اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتُرُ وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْأَنْفَاسِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءٍ أُمِرَ الْعَبْدُ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا وَقَدْ بُلِيَ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللهِ لَهُ وَابْتِلَاءً»[1].

وقال رحمه الله: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَكَمَا أَنَّ حَقَّ تُقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ فَحَقّ جِهَادِهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِيُسْلِمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ فَيَكُونُ كُلّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ فَإِنَّهُ يَعِدُ الْأَمَانِيّ وَيُمَنِّي الْغُرُورَ وَيَعِدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَنْهَى عَنْ التّقَى وَالْهُدَى وَالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ وأخلاق الْإِيمَانِ كُلِّهَا فَجَاهِدْهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ فَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوّةٌ وَسُلْطَانٌ وَعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللهِ فِي الْخَارِجِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمَالِهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا»[2].

٣ – عدم تفريقهم بين الحكم والفتوى:

ولقد نتج عن ذلك وقوعهم في مخالفات جسيمة وانحرافات عظيمة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ونزيد الأمر بيانًا فنقول:

إن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، فالحكم قسمان؛ تكليفي ووضعي، وتفصيل ذلك في كتب الأصول، أما الفتوى فهي إنزال هذا الحكم على الواقع المساوي له، وذلك بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع،

(١) «زاد المعاد» (٣/٧٠٦).

(٢) «زاد المعاد» (٣/٨).

وعليه: فيمكننا القول بأن الحكم ثابت لا يتغير أما الفتوى فهي متغيرة تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، فقد يكون الحكم واجبًا وتكون الفتوى بعدم الوجوب وذلك لوجود عذر مانع من امتثال هذا الواجب أو لفقدان شرط من شروط التكليف، ولذا كان من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالأعذار ولا تكليف إلا بمقدور، بل أكثر من ذلك قد تكون الفتوى عكس الحكم تمامًا كتغيير المنكر الذي سيجلب مفسدة أعظم، فالحكم وجوب تغيير المنكرات أما الفتوى هنا هي المنع والتحريم لأن الذي سيترتب على التغيير منكر أعظم، وهذا باب واسع لأهل العلم الراسخين فيه صولات وجولات.

ولقد غاب هذا الأمر عن أذهان أصحاب هذا الحل تمامًا نتيجة قلة العلم والفقه وحداثة السن وغير ذلك مما كان له أسوأ الأثر وأوخم العواقب، ولو انتبهوا لهذه المسألة –نعني: مسألة التفريق بين الحكم والفتوى –لتجنبوا مزالق خطيرة أوقعوا فيها أنفسهم وكثيرًا من الشباب، فكان عليهم أن يكلوا الأمر إلى عالمه كما أمرنا الله وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

لذا فإننا نقطع بأن من أفدح الأخطاء التي وقع فيها أصحاب هذا الاتجاه هو عدم رجوعهم إلى العلماء الثقات الذين هم أجدر الناس على الفصل في الأمور الخطيرة، فكان الواجب على هؤلاء الشباب أو الكُتاب أو المفكرين أن يلتزموا شرع الله والذي أمر بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]؛ **يقول العلامة السعدي:** «وهذه الآية وإن كان سببها خاصًا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه.

وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك»[١].

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٥١٧).

وقـال تعـالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد بين النبي أن ترؤس الجهلة يفضي بالخلق إلى الضلال وينتهي بهم إلى الزيغ والانحراف إذ عصمة الأمة بالعلم الشرعي، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

٤- حصر الجهاد في مجرد القتال:

لقد حجر هؤلاء واسعًا، حيث حصروا الجهاد في جزء واحد من أجزائه وهو جهاد العدو بالسيف والسنان، ونسوا أن الله الذي أمر عباده أن يجاهدوا فيه حق جهاده لطيف بعباده ورحيم بهم، ولذا لم يكلفهم فوق طاقتهم، بل وسع عليهم، فيسر لكلٍ جهادًا على حسب قدرته حتى المرأة يسر لها جهادًا لا قتال فيه وهو الحج والعمرة.

ولذا كان للجهاد معنيان: معنى خاص، وهو قتال الأعداء بالسيف والسنان، وهذا هو ما دار عليه كلام الفقهاء في باب «الجهاد».

ومعنى عام: وهو استفراغ الجهد في طاعة الله ونصرة دينه، وفيه يقول الإمام ابن القيم في كلام نفيس له في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ**﴾ [الحج:٧٨]، فقال رحمه الله: «وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي حَقِّ الْجِهَادِ؛ فَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: هُوَ اسْتِفْرَاغُ الطَّاقَةِ فِيهِ، وَأَلَّا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَقَالَ **مقاتل**: اعْمَلُوا لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ، وَاعْبُدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَقَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**: هُوَ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَتَيْنِ مَنْسُوخَتَانِ، لِظَنِّهِ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا الْأَمْرَ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَ﴿**حَقَّ تُقَاتِهِۦ**﴾ وَ﴿**حَقَّ جِهَادِهِۦ**﴾: هُوَ مَا يُطِيقُهُ كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ

---

(١) رواه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧، ٨٨٨٣)، ومسلم (٦٩٧١)، والترمذي (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (٦٦٦٧).

يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، فَحَقُّ التَّقْوَى وَحَقُّ الْجِهَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُتَمَكِّنِ الْعَالِمِ شَيْءٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَاجِزِ الْجَاهِلِ الضَّعِيفِ شَيْءٌ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ عَقَّبَ الْأَمْرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿**هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **وَالْحَرَجُ**: الضِّيقُ، بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ، كَمَا جَعَلَ رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ، وَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ، وَرَزَقَ الْعَبْدَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ، فَهُوَ يَسَعُ تَكْلِيفَهُ وَيَسَعُهُ رِزْقُهُ، وَمَا جَعَلَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بِوَجْهٍ مَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**» أَيْ: بِالْمِلَّةِ، فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ.

وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ غَايَةَ التَّوْسِعَةِ فِي دِينِهِ وَرِزْقِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ، وَفَتَحَ لَهُمْ بَابًا لَهَا لَا يُغْلِقُهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كَفَّارَةً تُكَفِّرُهَا مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مُكَفِّرَةٍ، وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عِوَضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ وَأَطْيَبَ وَأَلَذَّ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَغْنِيَ الْعَبْدُ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَسَعُهُ الْحَلَالُ فَلَا يَضِيقُ عَنْهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسْرًا قَبْلَهُ وَيُسْرًا بَعْدَهُ، «**فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ**»، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسَعُهُمْ، فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؟!...»[1].

ثم وضح -رحمه الله تعالى- مراتب الجهاد **حيث قال:** «إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعْهَا.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/٩).

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾ [السجدة: ٢٤] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخَصُّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخَصُّ بِاللِّسَانِ.

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ، الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، وَ«**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**».

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، وَلَا الْهِجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ فَرْضٌ

عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالْمُتَابَعَةِ وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِخَبَرِهِ، وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبَرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبَرِهِ؛ «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» وَفَرَضَ عَلَيْهِ جِهَادَ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَجِهَادَ شَيْطَانِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ لَا يَنُوبُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ» اهـ[1].

فليت أصحاب هذا الحل فهموا هذا الكلام النفيس، إذًا لما كلفوا أنفسهم ما لم يكلفهم به الله تعالى -وهو القتال حال الاستضعاف والعجز- بل منعهم منه، لما فيه من المضار والمفاسد وجلب الفتن، فضلًا عن ضياع المصالح وتفويتها، وذلك بالانشغال عن المقدور عليه بالمعجوز عنه، فكانت النتيجة التي تدمي القلوب أنهم لا دين الله نصروا، ولا أعداء الله كسروا.

٥- استدلالهم بالعمومات وعدم الجمع بين النصوص:

استدل أصحاب هذا المسلك بالأدلة الآمرة بالجهاد في سبيل الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] حيث قال أهل العلم: إذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، فاستدلوا بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث العامة الآمرة بالجهاد في سبيل الله والمبينة أنه ذروة سنام الإسلام، وأهملوا تمامًا النصوص الأخرى التي تبين شروط وضوابط الجهاد، فأوجبوا على الناس ما لم يوجبه الله -تعالى-.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/٨-١١).

الفصل الرابع

في بيان ما استندوا إليه والرد عليهم

وقبل أن نناقش ما استدلوا به ونبين سوء فهمهم للأدلة نؤكد على معلم من أهم معالم أهل السنة المنهجية والذي سيحل لنا مشكلات كثيرة، فتوضيحه أمر في غاية الأهمية، وهذا المعلم هو: وجوب الجمع بين النصوص وعدم الأخذ بطرف منها دون الآخر، فهذا الأصل المهم كان سببًا في عصمة أهل السنة والجماعة من الضلال والانحراف على مر العصور، ولذا خالفتهم فيه الفرق الضالة جميعًا، فالوصول إلى المعنى المراد من النصوص الشرعية يتم بالجمع بينها وضم بعضها إلى بعض فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وهكذا.

وإذا جمعنا بين النصوص الشرعية فيما نحن بصدده -أي: الكلام عن الجهاد في سبيل الله- تمكنا من معرفة فقهه وشروطه وضوابطه حتى نأتي به على الوجه الذي يرضي ربنا ﷻ.

فالجمع بين ما ذكروه من الأدلة الآمرة بالقتال والأدلة الأخرى الآمرة بوجوب إعداد العدة أو نسخت وجوب ثبات الواحد أمام العشرة إلى الواحد أمام الاثنين اشترطت تمايز الصفوف كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وكذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وكذلك الأدلة التي تشترط القدرة في سائر التكاليف الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغير ذلك.

وعلى ضوء الجمع يتضح لنا ما يلي:

أن للجهاد شروطًا لا بد من توافرها حتى يطالب العباد به، ومن هذه الشروط: **القدرة؛** وهذه شرط في جميع التكاليف الشرعية فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[1].

والقاعدة الشرعية المبنية على هذه النصوص وغيرها تقول: «لا تكليف إلا بمقدور»، وقال العلامة السعدي -في «منظومة القواعد الفقهية»-:

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

ولذا قال أهل العلم: إذا لم تكن هناك قدرة على الجهاد سقط الوجوب من الجهاد إلى الإعداد لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾.

وفي ضوء منهج النبي يتضح لنا أن الإعداد نوعان؛ **إعداد معنوي:** وهو تربية النفوس وتزكيتها كما فعل النبي ﷺ.

والثاني: إعداد مادي: وهو كل ما يحتاج للجهاد، وهذا مشروط بعدم ترتب المفاسد إذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم في دين الله، وحد القدرة التي يترتب عليها الوجوب أن يكون عدد المسلمين المجاهدين نصف عدد عدوهم، فلو نقص عن ذلك لم يعد القتال واجبًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾، فبعد أن كان الواحد مأمورًا بالثبات أمام عشرة، نسخ ذلك حكمًا وإن بقي لفظًا، وأصبح الواحد مأمورًا بالثبات أمام اثنين، فإن زاد عدد العدو على ذلك فليس مأمورًا بالثبات، فمن فرَّ من اثنين فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثة فما فرَّ.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «... ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَشِّرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَآمِرًا: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥] كُلُّ وَاحِدٍ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْأَمْرُ وَبَقِيَتِ الْبِشَارَةُ.

---

(١) سبق تخريجه.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قَالَ: خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعُدَّةِ، وَنَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فَلَا يَنْبَغِي لِمِائَةٍ أَنْ يَفِرُّوا مِنْ مِائَتَيْنِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثَقُلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْظَمُوا أَنْ يُقَاتِلَ عِشْرُونَ مِائَتَيْنِ، وَمِائَةٌ أَلْفًا، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَنَسَخَهَا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الْآيَةَ، فَكَانُوا إِذَا كَانُوا عَلَى الشَّطْرِ مِنْ عَدُوٍّ لَهُمْ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَإِذَا كَانُوا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ، وَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّزُوا عَنْهُمْ»[1].

ومن ثم يتضح لك بيقين خطأ أولئك الذين راحوا يوجبون على المسلمين قتالًا لم يوجبه رب العالمين لعجز المسلمين واستضعافهم، بل ويرمون مخالفيهم من أهل العلم بالتخاذل والجبن ويغررون بالشباب المسلم الذي لا حظ له من العلم والفقه ويوهمونهم أنهم عليهم تغيير هذا الواقع ببضع مئات أو ألف أو ألفين في مقابل جيوش جرارة، فكانت النتيجة أن ألقوا بهم في بحر من الفتن عميق وجلبوا الويلات والويلات على العمل الدعوي.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٧).

فإن قال قائل: إن المسلمين في معارك كثيرة كان عددهم أقل من نصف عدوهم كبدر وغيرها ومع ذلك قاتلوا وانتصروا.

قلنا: يرد على هذا من وجوه:

أولاً: أن القتال لم يكن في هذه الحالات واجبًا، بل غايته أنه مستحب، ودليل ذلك قول النبي لصحبه في بدر: «**أشيروا علي**»، ومعلوم أن الواجب لا مشورة فيه.

ثانيًا: أن ذلك كان في جهاد الطلب، أي: خارج دار الإسلام، فالمسلمون سيكون أمرهم واحدًا من اثنين: إما النصر، أو الشهادة -إحدى الحسنيين- وكلا الأمرين فوز، وهذا بخلاف القتال داخل بلاد المسلمين -في غير جهاد الدفع- حيث سيترتب عليه إن لم ينتصر المسلمون مفاسد جمة وأهوال عظام من إراقة الدماء المعصومة بيقين وفتنة الناس عن دينهم وتعطيل كثير من الطاعات وغير ذلك من المفاسد المحققة، وقد جاءت شريعة الله -كما قال شيخ الإسلام رحمه الله- بتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ثالثًا: أنه لما كان سيترتب على القتال مع قلة العدد اصطلام المسلمين وعدم النكاية بعدوهم كان الفرار للحفاظ على المسلمين كرًا وانتصارًا كما فعل مع خالد بن الوليد رضي الله عنه في مؤتة حيث فر بجيشه لما رأى أن القتال لا مصلحة فيه وسيترتب عليه إبادة من معه من الجنود فكانوا كرارًا وسماه النبي سيفًا من سيوف الله رضي الله عنه .

رابعًا: أن العلماء ذكروا أنه في حال الاستضعاف الشديد وعجز الأمة عن القتال يجوز لهم مصالحة عدوهم ولو على مال، قال ابن حجر رحمه الله عند الكلام على مهادنة الكفار بمال يدفعه المسلمون لهم في حالة الضرورة: «وَأَمَّا أَصْل الْمَسْأَلَة فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَقَالَ الْوَلِيد بْن مُسْلِم: سَأَلْت الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ مُوَادَعَة إِمَام الْمُسْلِمِينَ أَهْل الْحَرْب عَلَى مَال يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَا يَصْلُح ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ضَرُورَة كَشَغْلِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ حَرْبهمْ، وَقَالَ: لَا بَأْس أَنْ يُصَالِحهُمْ عَلَى غَيْر شَيْء يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي الْحُدَيْبِيَة، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَال الْمُشْرِكِينَ جَازَتْ لَهُمْ مُهَادَنَتهمْ عَلَى غَيْر شَيْء

يُعْطُونَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَة، وَإِنَّ الْإِسْلَام أَعَزّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يُكَفُّوا عَنْهُمْ، إِلَّا فِي حَالَة مَخَافَة اِصْطِلَام الْمُسْلِمِينَ لِكَثْرَةِ الْعَدُوّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَات، وَكَذَلِكَ إِذَا أُسِرَ رَجُل مُسْلِم فَلَمْ يُطْلَق إِلَّا بِفِدْيَة جَازَ»[١].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «... لا تجوز المهادنة مطلقًا من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، ... وتجوز مهادنتهم على غير مال لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى، وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغارًا للمسلمين وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ههنا ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم»[٢].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة»، قال الشيباني بعد ذكره لكلام أبي حنيفة هذا: وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالًا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة[٣].

فانظر -رحمك الله- كيف أجاز فقهاء الإسلام وعلماؤه للمسلمين عند الاستضعاف الشديد أو الضرورة القصوى أن يصالحوا عدوهم ولو على مال، وقارن ذلك بما ارتكبه أصحاب هذا الحل من القتال لم يراعوا فيه توافر الشروط وانتفاء الموانع والذي أدى في نهاية المطاف إلى وقوع مضار جسيمة ومفاسد جمة وضياع ما أنجزه العاملون للإسلام لتعلم بعد هذه المواجهات عن الجهاد الشرعي الذي هو ذروة سنام الإسلام.

---

(١) «فتح الباري» (٢٧٦/٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٥٩/٨-٤٦١).

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص ١٦٨٩-١٦٩٢).

وكما أن الجمع بين النصوص الواردة في الجهاد قد أفادنا أنه لا بد من القدرة حتى يصبح الجهاد واجبًا وإلا سقط الوجوب عند العجز، إذ من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالأعذار وأنه لا تكليف إلا بمقدور، وكذلك تفيدنا النصوص أنه من شروط الجهاد تمايز الصفين، فإذا فقد هذا الشرط لم يجز القتال لأن اختلاط الفريقين سيترتب عليه إراقة دماء المسلمين المعصومة، ودليل هذا الشرط ما ذكره الله ﷻ في سورة الفتح حيث نهى الله ﷻ رسوله عن دخول مكة عام الحديبية حفاظًا على حرمة المؤمنين الذين كانوا سيقتلون مع من يقتل، وتأخر الفتح بسبب ذلك سنين علمًا بأن مكة يومئذ دار حرب مليئة بالأصنام، قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وذلك حين منعت قريش رسول الله من دخول المسجد الحرام بعد أن أحرم النبي مع أصحابه بعمرة، مع أن الله قد أخبر في كتابه أنه لو حدث قتال يوم الحديبية لانتصر المسلمون على المشركين حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ [الفتح: ٢٢]، وكان سبب المنع من دخول مكة هو ما قاله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾؛ كسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وأشباههم ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾- أي: تعرفوهم- ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾- أي: بالقتل والإيقاع بهم- والتقدير: لولا أن تطئوا رجالًا مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة ولسلطكم عليهم، ولكنا حمينا من كان فيها يكتم إيمانه لئلا تصيبكم منهم معرة بغير علم، والمعرة: العيب، أي: يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم، وقيل: المعنى: يصيبكم من قتلهم ما يلزمكم من أجله كفارة قتل الخطأ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن هاجر فيها ولم يعلم بإيمانه الكفارة دون الدية في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قاله الكلبي ومقاتل وغيرهما.

وقال ابن زيد: ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾: إثم.

وقال الجوهري وابن إسحاق: غرم الدية، وقال قطرب: شدة، وقيل: غم.

وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تفضيل للصحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدي، حتى لو أنهم أصابوا من ذلك أحدًا لكان عن غير قصد.

وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان عليه السلام في قولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أي: تميزوا، وقيل: لو تفرقوا.

وقيل: لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف، قاله الضحاك [(١)].

ومما احتج به أصحاب الحل القتالي ما ورد عن كثير من السلف من أن آية السيف بسورة براءة نسخت مائة وأربع عشرة آية من آيات العفو والصبر والموادعة للكفار، قالوا: وعليه أصبح الجهاد واجبًا إلى يوم القيامة يلزم الإتيان به بدون نظر إلى أي اعتبار، وأن العمل بهذه الآيات عمل بالمنسوخ من الأحكام وهذا غير جائز، بل بالغ بعضهم فقال: إن القول بالعمل بآيات الصفح والموادعة تأسيًا بالمرحلة المكية يلزم منه القول بإباحة الخمر وكل ما لم يكن حرامًا في الفترة المكية.

مناقشتهم فيما ذهبوا إليه:

أما مسألة نسخ آية السيف في براءة لآيات الصبر والموادعة ففيها قولان لأهل العلم؛ فريق ذهب إلى القول بالنسخ وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومجاهد وأبو العالية وابن عباس وعكرمة وقتادة، وذهب إليه من أهل العلم ابن العربي وابن تيمية والقرطبي والشوكاني، قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الآية [التوبة: ٥] ناسخ مائة وأربع عشرة آية» [(٢)].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/٢٨٥).

(٢) «أحكام القرآن» (١/٢٠١).

وذهب الإمام الزركشي إلى عدم النسخ، وقال إنما هو نسئ؛ أي: يعمل بكل مراحله عند الحالة المشابهة للحالة التي شرعت فيها، وخطأ القول بالنسخ.

والحقيقة أنه مصيب في أن مراحل الجهاد يعمل بها في الظروف المشابهة، لكنه مخطئ في تضعيف قول السلف لأنه بناه على تعريف النسخ بأنه مجرد الإزالة الذي لا يجوز امتثاله أبدًا.

وهذا خطأ بَيِّنٌ أن نحاكم عبارات السلف إلى مصطلحات المتأخرين، فالنسخ عند السلف أعم من مجرد الإزالة حيث يشمل التقييد والبيان والتخصيص، فلا بد إذن من معرفة قصد السلف في النسخ، يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله -عن مفهوم النسخ عند السلف-: «وَلَمْ يَكُنْ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى بَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرَدْ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ بَلْ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهِمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ فَيُسَمُّونَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ إلْقَاءِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ؛ فَمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ ظَنِّ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ سَمَّى هَؤُلَاءِ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الظَّنَّ نَسْخًا كَمَا سَمَّوْا قَوْلَهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ»[1].

فحقيقة الخلاف بين الزركشي وعلماء السلف هو في مسمى النسخ لا في العمل بمراحل الجهاد، وإلا فالسلف لا يكلفون المستضعف من المسلمين الذي حاله مشابهة

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٩-٣٠).

لحال الرسول في مكة بالقتال إذ الوجوب مشروط بالقدرة، وكيف يكلف المسلم فوق طاقته وقد أجاز كثير من الفقهاء للمسلمين دفع مال لمصالحة الكفار عند الضرورة؟!! وإنما يطالب المسلمون بالسعي الجاد للوصول إلى القوة التي تمكنهم من جهاد عدوهم ونصرة دينهم، وهذا **شيخ الإسلام ابن تيمية** –وهو من القائلين بالنسخ – يوضح أن المستضعف يعمل بآيات العفو والصفح وعدم الأذى فيقول رحمه الله ما نصه: «وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون»[1].

ومما استدل به أصحاب هذا الحل قصة مقتل كعب بن الأشرف، وكذا أبي رافع ابن أبي الحقيق، فذهبوا إلى أن القصتين تدلان على مشروعية ما يفعلونه من اغتيالات.

ونحن نسوق أولًا القصة كما وردت في صحيح البخاري ثم نبين خطأ القوم في الاستدلال بها:

قال البخاري: **بَاب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ:**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ

(١) «الصارم المسلول» (ص ١٩٠).

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَم ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ- فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا- أَيْ: أَطْيَبَ- وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

بَاب: قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنْ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي

فَقُلْتُ: النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: ابْسُطْ رِجْلَكَ، فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

وبعد ذكر القصتين نقول:

إن استدلال أصحاب الحل القتالي بهذه القصص وشبيهاتها لا يسلم لهم البتة، بل يبين ضعفهم العلمي وقلة بضاعتهم واندفاعهم غير المحمود في أمر الدماء.

والرد عليهم من وجوه:

أولاً: أن هذه القصص حدثت في المدينة، أي: بعد أن مكن الله لنبيه، وكان للمسلمين شوكة ومنعة، فأين هذا من واقعنا الذي نعيشه حيث الاستضعاف الذي يشبه حال النبي في مكة؟!

ثانيًا: أن هذا كان بأمر النبي، والذي مع كونه رسولًا فهو أيضًا إمام المسلمين وولي أمرهم والذي يراعي تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولذا لما كان في قتل كعب مصلحة عظيمة للمسلمين لا مفسدة فيه أمر به، في حين منع من قتل عبد الله بن أبي بن سلول المنافق حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وهذه مفسدة عظيمة تفوق مصلحة قتله لأنها ستؤدي إلى تنفير الناس من الدخول في الإسلام.

فأين هذا مما ارتكبه أصحاب هذه الوجهة من أحداث واغتيالات ترتبت عليها مفاسد عظيمة وضاعت بسببها مصالح كثيرة؟!

ثالثًا: أن مما يؤكد أن هذه القصص ومثيلاتها كانت في مكان وزمان الدولة فيه لله ورسوله والمؤمنين أن العلماء انقسموا في شأن كعب بن الأشرف هل كان معاهدًا نقض عهده كما ذهب السهيلي، أم أنه كان محاربًا كما رجح البخاري؟ ومعلوم أن المعاهد هو الكافر الذي بينه وبين الدولة المسلمة عهد، فإذا حافظ على عهده لم يقتل لأن الإسلام يحرم الغدر، فإذا نقضه حل قتله، وكعب قد نقض عهده بسب الرسول ﷺ.

وأما المحارب فهو في حالة حرب مع المسلمين متى ظفروا به قتلوه، وهذا يدل على أن علم الجهاد مرفوع لتوفر الشروط وانتفاء الموانع، فأين هذا مما نحن فيه؟!

ولقد نصح أهل العلم والحكمة هؤلاء الشباب وبينوا لهم خطأ استدلالهم، لكنهم للأسف لم ينتصحوا إلا بعد أن أدبرت الفتنة مخلفة وراءها مفاسد لا حصر لها.

فهذا **فضيلة الشيخ أحمد فريد** -حفظه الله- يعلق على هذه القصة في كتابه «وقفات تربوية مع السيرة النبوية»، وحينما كانت الفتنة مقبلة، فيقول: «.... استدل بعض الشباب الذي يتعجل الصدام المسلح بمثل هذه الحادثة على ما يذهبون إليه، ولا حجة لهم فيها لأن ذلك كان بالمدينة وللمسلمين دولة وشوكة، أما هم فليس لهم دولة ولا شوكة، ثم كان ذلك إعزازًا للدين وإرهابًا للكافرين، وكانت كلها مصالح لا مفسدة معها.

أما ما يحدث في فترات الاستضعاف من هذه الحوادث فإنها يعقبها من الشر والفساد واستباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ما لا يخفى على بصير وبلا مصلحة حقيقية مرجوة وإنما هي مصالح متوهمة، ومثل هذه الأعمال لا يبيحها الشرع ولا يفتي بجوازها من عنده مسكة من علم وخبرة بواقع الدعوة -والله المستعان»[(١)].

شبهة وجوابها:

لما رأى أصحاب الحل القتالي أن الأدلة الشرعية تُخطئ مسلكهم، حيث تمنع من سفك دم المعصومين بيقين إلا بيقين مثله، وأن دماء الأبرياء من عوام المسلمين والتي تراق نتيجة عملياتهم سيحاسبون عليها يوم القيامة، وقد قال ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[(٢)]، راحوا يبحثون عن مخرج يبرر لهم صنيعهم، وكان هذا المخرج في ظنهم هو ما ذكره أهل العلم في **مسألة التترس**؛ وهي جواز قتل من يتترس بهم العدو من المسلمين، سواء كانوا نساءًا أو أطفالًا أو رجالًا، ثم يبعثون على نياتهم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» قالت: فقلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) «وقفات تربوية مع السيرة النبوية» (ص ٢١٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٨٦١).

(٣) رواه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٧٤٢٣).

ومن هذا المنطلق لم يعبأ أصحاب هذا الحل بهذه الدماء مهما كثرت، فانطلقوا يفجرون هنا وهناك، ويقتلون غير مراعين لشيء.

الرد على هذه الشبهة:

إن من أعظم أخطاء هذا الحل أنهم يفهمون كلام أهل العلم على غير وجهه وينزلونه على غير واقعه، وما ذاك إلا لقلة علمهم وحداثة سنهم وعدم رجوعهم إلى أهل العلم الثقات الذين يقومون اعوجاجهم ويصوبون أخطاءهم ويردونهم إلى الجادة، وخير مثال على ذلك ما نحن بصدده -نعني: استدلالهم على جواز سفك الدماء المعصومة بمسألة التترس - فنقول -وبالله التوفيق-:

إن التترس لغة: التستر بالترس، والتتريس بمعنى الساتر، يقال: لا يستوي الراجل والفارس والأكشف والتارس، وكل ما تترست به فهو مترسة لك[(١)].

واصطلاحًا: فلا يخرج الاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي، إذ التترس بالشيء: التستر به، فالتترس بالنساء والأطفال والأسرى ونحوهم من الناس في القتال يعني التستر بهم في الحرب وجعلهم كالترس يتقى بهم من العدو، قال البعلي: (تترسوا بهم أي: تستروا بهم)، وقال الجوهري: التتريس: التستر بالترس، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر باتخاذ المدنيين دروعًا بشرية[(٢)].

والذي ينظر في تعريف التترس يرى أن الحال يختلف تمامًا عن الواقع الذي يتكلم عنه هؤلاء، فالذي يفهم من كلام أهل العلم في تعريف التترس أن هناك قتالًا بين المسلمين والكفار راح الكفار فيه يتترسون ببعض المسلمين سواء كانوا أسرى لديهم أو وقعوا تحت أيديهم أو من الذين يعيشون في ديارهم ولم يستطيعوا الهجرة إلى بلاد الإسلام، فهم يتحصنون بهم من باب الخدعة حتى يكف المسلمون عن قتالهم حرصًا على دماء إخوانهم، فيتسلط الكفار بعد ذلك على المسلمين سواء ممن تترسوا بهم أو غيرهم لاستئصال شأفة الجميع.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط»، الفيروز أبادي، باب: السين، فصل: التاء، و«الصحاح» للجوهري.

(٢) انظر: «فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين» (ص ٨٥٠-٨٥١).

فشتان بين معنى التترس وبين ما يترتب على صنيع هؤلاء من قتل المارة والأطفال وغير ذلك من المسلمين الذين يمارسون حياتهم اليومية، فمسألة التترس هي في القتال المشروع وتميزت فيه الصفوف وأخذهم العدو عنوة ليتستر بهم.

ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على مشروعية مقاتلة الكفار ورميهم إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولم يتمكن المسلمون من الوصول إليهم إلا بهذا، وكان النصر عليهم متوقف على قتل المسلمين، وخيف من ترك القتال استئصال قاعدة الإسلام مع القصد بالرمي الكفار لا المسلمين، فقتالهم هنا من باب ارتكاب المفسدة الأدنى درءًا للمفسدة الأعظم حيث سيترتب على ترك رمي المترسين مفاسد عظيمة منها:

١ – اتخاذ الترس ذريعة إلى منع الجهاد وطريقًا إلى الظفر بالمسلمين.

٢ – انهزام المسلمين وعظم الشر وخوف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم.

٣ – أن حالة الضرورة تبيح رميهم، لأن حفظ الجيش أهم.

٤ – أنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، بل يجترءون بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين، والضرر مدفوع، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط بمن تترس بهم [(١)].

يقول **القرطبي** رحمه الله: «قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً؛ فَمَعْنَى كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً، أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التُّرْسِ، وَمَعْنَى أَنَّهَا كُلِّيَّةٌ، أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصُلَ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ مَصْلَحَةُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتَلَ الْكُفَّارُ التُّرْسَ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً، أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ قَطْعًا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهَذِهِ الْقُيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ التُّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فَإِمَّا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٧٩).

الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَيَهْلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ، وَلَا يَتَأَتَّى لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسُ مَنْ لَمْ يُمْعِنَ النَّظَرَ فِيهَا، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

فمن ينظر في كلام أهل العلم في هذه المسألة وما وضعوا لها من ضوابط وشروط يترتب عليها تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، يعلم أن ما ارتكبه أصحاب الحل القتالي من قتل للمسلمين وسفك للدماء المعصومة لا يمت إلى هذه المسألة بصلة، حيث ترتب على فعلهم مفاسد جمة من سفك للدماء المعصومة بغير وجه حق وتنفير الناس من الإسلاميين وإعطاء الفرصة للظالمين حتى يتسلطوا على المستضعفين من المسلمين وتعطيل الدعوات وغير ذلك من المفاسد التي يصعب حصرها وعدها مع عدم تحقيق مصلحة ذات بال من جراء هذا الصنيع، ولله در القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحًا … وآفته من الفهم السقيم

وقديمًا ذكر أهل العلم من أسباب الانحراف والزيغ سوء الفهم عن الله ورسوله، ولا عاصم من كل هذا إلا بالرجوع لأهل العلم الثقات والحذر الشديد من ترؤس الجهلة الذين يفتون بغير علم فيضلون ويضلون.

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا الحل على مشروعية ما ارتكبوه من قتال ما ذكره الله من جواز رد الاعتداء بمثله ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فقالوا: نحن نقاتل ردًا للاعتداء وثأرًا لمشايخنا الذين يقتلون، حتى قال قائلهم: الرصاص بالرصاص قصاص.

ويرد على هذا الكلام من وجوه:

أولاً: أن رد الاعتداء مشروط أيضًا بالقدرة على ذلك، فإن كان المسلم مستضعفًا

(١) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٨٧).

فليس له إلا الصبر والصفح وعدم رد الأذى كما بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وكما كان حال المسلمين في مكة.

ثانيًا: أن رد الاعتداء مشروط أيضًا بعدم ترتب المفسدة عليه، ولا شك أن المسلمين إذا حاولوا رد الاعتداء حال استضعافهم ستكون المفسدة أعظم بكثير من مصلحة قتالهم، حيث سيزداد حجم الاعتداء من أعدائهم، وهذا ما حدث بالضبط.

ثالثًا: أن هذا يخالف منهج الأنبياء جميعًا -عليهم صلوات الله وسلامه-، فما رد أحد منهم الاعتداء بمثله حال الاستضعاف أبدًا، فهذا نوح عليه السلام يدعو ربه ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠]، وهذا لوط عليه السلام يقول: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وهذا موسى عليه السلام يقول لقومه: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يؤذى أصحابُه فيأمرهم بالصبر والثبات ويبشرهم بأن فرج الله آت ولم يأمرهم بالرد والانتقام حال استضعافهم، فعن خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ، يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ -أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ- وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(١).

رابعًا: أن الزعم بأن القتال من أجل الثأر للمشايخ الذين يقتلون كلام مخالف لشرع الله عز وجل ولدين النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قتل ياسر وسمية رضي الله عنهما وما أمر النبي أصحابه بقتل بعض الكفار ثأرًا لهم، حيث إن المسلمين حال استضعافهم ليس لهم إلا أن يحتسبوا من يقتل عند الله عز وجل ورجاء أن يتقبله الله في الشهداء لأن الرد هنا سيترتب عليه مزيد من القتل والتشريد، وهذا ما حدث بالضبط لأصحاب الدعوات، حيث زاد

(١) رواه البخاري (٣٦١٢).

العدد فبدلًا من قتل واحد أو اثنين أضحى بالمئات بل بالآلاف من العاملين للإسلام، فأي شرع يقر هذا؟! وأي عاقل يرى صحة هذا؟! كيف وقد تقرر في شرع الله أن تغيير المنكر بأكبر منه لا يجوز؟!، كما سنبين ذلك في معرض كلامنا عن أخطاء أصحاب هذا الحل في مسألة الحسبة -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-.

ومما استدل به كذلك أصحاب هذا الحل على مشروعية صنيعهم ما ذكروه من أنهم يقاتلون من أجل تخليص الأسرى وإخراج المعتقلين.

ولا شك أن هذا كلام متهافت أبعد ما يكون من الشرع والواقع، حيث إن شرع الله ﷻ لم يكلف مستضعفًا بالقتال من أجل مستضعف آخر لكون هذا في السجن وذاك معافى خارجه، إذ الفرق بينهما أن هذا أسير حقيقة، وذاك في حكم الأسير.

ثانيًا: أن القتال هنا لن يترتب عليه تفريج لكرب المكروبين، بل جلب للكرب على المعافين، وهذا ما رأيناه حيث زاد عدد من جلب عليهم الابتلاء فبدلًا من أن كانوا يعدون على أصابع اليد الواحدة أضحوا عشرات الألوف، وبدلًا من أن كانت مدة السجن تتراوح بين عدة أسابيع وبضعة أشهر أضحت سنين عددًا.

فما يتذرع به أصحاب هذا الحل ليبرروا مسلكهم ما هو إلا شبه أوهى من بيت العنكبوت وعواطف واندفاعات لا قيمة لها في ميزان الشرع المنزل لا تنطلي إلا على الأحداث والأغمار والمساكين من السذج البسطاء، ولذا لا نستغرب حينما نراهم يروجون لكلامهم هذا في هذه الأوساط.

وكما لم يراع أصحاب هذا الحل أحكام الجهاد في سبيل الله وضوابطه الشرعية، لم يراعوا كذلك ضوابط الشرع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيما قواعد المصالح والمفاسد، فراحوا يغيرون بعض المنكرات بأيديهم بغض النظر عما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، فغيروا المنكر بمنكر أشد، وهذا لا يجوز في شرع الله ﷻ، بل أدى في أحيان كثيرة إلى الصد عن سبيل الله وجلب المضار على الآخرين، يقول **الإمام ابن القيم** رحمه الله: «الإنكار له شروط:

الْمِثَالُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ. وَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ**» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.

إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ؛ الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، **الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، **الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، **الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إِنْكَارُكَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إِلَّا إِذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إِلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ

وَكُتُبُهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ)[1] [2].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣).

(٢) ولما عاد الإخوان إلى سيرتهم الأولى فطرقوا باب العنف والصدام مرةً أخرى، وذلك بعدما فشلوا في الحكم وإدارة البلاد وراحوا يدعون أنهم يفعلون ذلك من باب القصاص ودفع الصائل وغير ذلك فكتبت مقالًا للرد عليهم بعنوان: «ابن القيم وشيخ الإسلام يردان على أهل العنف والصدام» وهذا نصه: (ذكرنا في مقال سابق ما في البيان المسمى بـ«نداء الكنانة» من خلل ومغالطات، وها نحن نسوق لأبناء الأمة نصوص إمامين كبيرين اتفق الجميع على جلال قدرهما وعلو شأنهما، بل كما قال كثير من أهل العلم: لم يأت بعدهما مثلهما؛ وهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله، وها نحن نذكر كلامهما، والذى يبين أن ما جاء في هذا البيان مخالف تمامًا لأحكام الشريعة الغراء.

وقبل أن ندخل في المقصود نسوق هذا النص لشيخ الإسلام ابن القيم الذى يبين خطورة الفتن لما فيها من الشبهات التي تلبس الحق بالباطل والأهواء والشهوات التي تحول دون معرفة الحق وطلبه فيقول: (فلابد من علم بالحق وقصد له وقدرة عليه، والفتنة تضاد ذلك، فإنها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل حتى لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير؛ ولهذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة فيرد على القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده؛ ولهذا يقال: فتنة عمياء صماء، ويقال: فتنة كقطع الليل المظلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي تبين ظهور الجهل وخفاء العلم.... وإليك تقصي ذلك:

هل يجوز القتال على الرئاسة والمال؟

ـ من أعظم الأسباب التي جلبت الفتنة، وتسببت في المواجهات والصدام هو ما يدعونه من وجوب إرجاع الحق لأهله، ويعنون بذلك الرئاسة التي فقدوها، فمن نزعت منه الرئاسة هل يقاتل عليها؟

وها هو شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يبين أنه لا يحل الاقتتال بين المسلمين على الرئاسة أو مال نُزع من العبد ظلمًا لما في ذلك من المفسدة العظيمة، فيكون القتال قتال فتنة حتى لو وقع البغي والعدوان على المظلوم ابتداءً بغير قتال منه، فيقول رحمه الله: (أما إذا وقع بغي ابتداءًا بغير قتال؛ مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم، فلم يأذن الله تعالى في قتال الطائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك؛ لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم، فلهذا نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم؛ لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم، وعلى هذا فما ورد في صحيح البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ذلك ليس هو مخالفًا لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة، وأنه جعل القاعد فيها خيرًا من القائم، والقائم خيرًا من الماشي، والماشي خيرًا من الساعي) اهـ. [«الاستقامة» لشيخ الإسلام (ص٥٤)].

فساد قياس هذا القتال على دفع الصائل...

يستدل القائلون بلزوم القتال الآن بما ورد في وجوب دفع الصائل! وها هو شيخ الإسلام يبين أن قتال الحكام لدفع ظلمهم أو عدوانهم قياسًا على دفع الصائل قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فدفع الصائل قتال لا فتنة فيه، لأن =

=الناس جميعًا أعوان عليه، أما قتال الحكام فهو قتال فتنة لما فيه من الفساد المعتاد؛ ولذا فالمشروع الصبر، فيقول ﵀ بعد ما ذكر الأحاديث في هذا الباب: (فأمر مع ذكره لظلمهم الصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصورة التي يكون القتال فيها فتنة، كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [«صحيح الترمذي» (١٤٢١)]، فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشرًا عامًا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر، وإذا وصف النبي ﷺ طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالهم ولا مبيحًا لذلك إذا كان قتال فتنة) اهـ. [«الاستقامة»، لشيخ الإسلام، (ص٥٥)].

هل يدفع الظلم بما فيه فتنة وشر أعظم؟

يحلو للبعض ممن يدفعون بالشباب إلى المهالك ترديد: أن هذا لدفع الظلم وردع الظالمين، بدون ذكر الضوابط التي جاءت بها الشريعة في ذلك، وأن هذا مشروطًا بعدم ترتب فتنة أعظم مع القدرة على ذلك حتى لو كان الظلم الواقع عليهم ظلمًا لا تأويل فيه، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام نفيس: (وأمور القلوب لها أسباب كثيرة ولا يعرف كل أحد حال غيره من إيذاء له بقول أو فعل قد يحسب المؤذي -إذا كان مظلومًا لا ريب فيه- أن ذلك المؤذي محض باغ عليه ويحسب أنه يدفع ظلمه بكل ممكن ويكون مخطئًا في هذين الأصلين إذ قد يكون المؤذي متأولًا مخطئًا وإن كان ظالمًا لا تأويل له فلا يحل دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة وبما فيه شر أعظم من ظلمه بل يؤمر المظلوم هاهنا بالصبر، فإن ذلك في حقه محنة وفتنة، وإنما يقع المظلوم في هذا لجزعه وضعف صبره أو قلة علمه أو ضعف رأيه، فإنه قد يحسب أن القتال ونحوه من الفتن يدفع الظلم عنه ولا يعلم أنه يضاعف الشر كما هو الواقع، وقد يكون جزعه يمنعه من الصبر، والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين، فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]؛ وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونًا له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١] فذلك مشروط بشرطين: أحدهما: القدرة على ذلك، والثاني: ألا يعتدي، فإذا كان عاجزًا أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجز، وهذا هو أصل النهي عن الفتنة، فكان إذا كان المنتصر عاجزًا وانتصاره فيه عدوان فهذا) اهـ. [«الاستقامة»، (ص ٥٧، ٥٨)].

هل يشرع القتال طلبا للقصاص من غير مراعاة للأحكام والضوابط؟

من أعظم ما يلبس به أصحاب البيان على الناس أن القتال صار لازمًا اليوم طلبًا للقصاص بدون مراعاة لأحكام القصاص المذكورة في كتب الفقهاء، فطلب القصاص عندهم يعطيهم الحق في الثأر لو ترتب على ذلك مزيد من الدماء والقتل، ونسوا أن القصاص شرع للحد من القتل لا لتوسيع دائرته؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (معلوم أن قتل القاتل إنما شرع عصمة للدماء، فإذا أفضى قتل الفئة القليلة إلى قتل أضعافها لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة...) اهـ. [«منهاج السنة» (٤/٤١٣)].

هل يجوز لمن لا يعلم الواقع أن يفتي؟

وبعد ما ذكرنا كلام شيخ الإسلام في الرد على ما يدعيه القوم، نترك الكلام لتلميذه «ابن القيم» في وجوب معرفة الواقع وأن صحة الفهم لا تتم إلا بذلك، فالمفتي لا يتمكن من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: الفقه في الواقع، ومعرفة حكم الله الذى يكون فيه..

صحة الفهم نعمة.....

وقوله: (صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده بل ما أعطى عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذي أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب
=

=العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وهذا حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية ويقطع مادته: واتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى.

تمكن الحاكم والمفتي بنوعين من الفهم:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات والعلاقات حتى يحيط بها علمًا.. **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق إحداهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله) اهـ. [«إعلام الموقعين» (٣/١٤)]؛ ولذا عقد الإمام ابن القيم ﵀ فصلًا كاملًا في كتابه الماتع «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فصلًا في (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) وبين ﵀ أن الجهل بذلك وقع بسببه غلط عظيم على الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه على الناس، وهذا ينافي ما جاءت به الشريعة التي مبناها على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فقال ﵀: (هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) وها هو ﵀ يضرب أمثلة لتغير الفتوى بعدم جواز إنكار المنكر بينما هو أنكر منه، فإنكار المنكرين كان أمرًا محبوبًا لله ﷻ إلا أنه إذا ترتبت عليه المفاسد لم يكن ذلك موصلًا لمرضاة الله تعالى بل جالب لسخطه تعالى ولذا يمنع منه فيقول ﵀ (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكارها من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعة ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته تتولد منه ما هو أكبر منها، فقد كان رسول الله ﷺ يري بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء).

الفصل الخامس

كلام نفيس لشيخ الإسلام في بيان خطورة الخروج على الحكام

وإليك هذا الكلام النفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يستعرض فيه خطورة الخروج على الحكام ومضاره عبر التاريخ: «فَفِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ صَلَاحٌ وَفَسَادٌ رَجَّحُوا الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ رَجَّحُوا فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِهِ رَجَّحُوا تَرْكَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ- كَيَزِيدَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَالْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِمْ- فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ مَنْعُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرُهُ وَكَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى السَّيْفَ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ،

---

(١) سبق تخريجه.

فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا[1]، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَلْقٌ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ : أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ: كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

عَوَى الذِّئْبُ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذِّئْبِ إِذْ عَوَى ... وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦] وَكَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى.

فَقِيلَ لَهُ: أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى، فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ.رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

---

(١) وهذا والله حال تلك الجماعات التي سلكت هذا السبيل في زماننا، فلا شريعة الله حكَّموا، ولا ما في أيدي الدعاة أبقوا، حيث تعطلت الدعوات ووقعت مفاسد جمة، وهكذا يعيد التاريخ نفسه.

وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ، وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ، وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ» اهـ[١].

يقول ابن خلدون: «... ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٢٧-٥٣١).

الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله فيكثر أتباعهم والمتشبهون بهم من الغوغاء والدهماء ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين لأن الله -سبحانه- لم يكتب ذلك عليهم وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه، قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ...**»(١) ....».

ثم ذكر أوائل من بدءوا هذه النزعة، إلى أن قال: «ثم قام من بعده رجل آخر من سواد أهل بغداد يعرف بسهل بن سلامة الأنصاري ويكنى أبا حاتم وعلق مصحفًا في عنقه (٢) ودعا الناس إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فاتبعه الناس كافةً من بين شريف ووضيع من بنى هاشم فمن دونهم ونزل قصر طاهر واتخذ الديوان وطاف ببغداد ومنع كل من أخاف المارة ومنع الخفارة لأولئك الشطار وقال له خالد الدريوس: أنا لا أعيب على السلطان، فقال له سهل: لكني أقاتل كل من خالف الكتاب والسنة كائنًا من كان، وذلك سنة إحدى ومائتين، وجهز له إبراهيم بن المهدي العساكر فغلبه وأسره وانحل أمره سريعًا وذهب ونجا بنفسه ثم اقتدى بهذا العمل بعدُ كثيرٌ من الموسوسين يأخذون أنفسهم بإقامة الحق ولا يعرفون ما يحتاجون إليه في إقامته من العصبية ولا يشعرون بمغبة أمرهم ومآل أحوالهم» (٣).



(١) «رواه مسلم» (١٦٨).

(٢) وما أشبه الليلة بالبارحة، وما تحت أديم السماء من جديد، فها نحن اليوم نرى البعض يدعو إلى خروج الناس ثائرين رافعين المصاحف ومن غير تقدير للعواقب ولا نظر في المآلات فيلقون بالشباب في الهاوية زاعمين بذلك أنهم ينصرون الدين ويعملون على إقامة شريعة الله وإعلاء كلمته في الأرض... حقًا، إن التاريخ يعيد نفسه.

(٣) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٢١١).

الفصل السادس

لله ثم للتاريخ

تنبيه أولي الأفهام على دور الدعوة السلفية في مقاومة أفكار العنف والصدام.

لقد كان للسلفية المباركة دور كبير في مواجهة أفكار العنف والتكفير وغيرها من الانحرافات المعاصرة، كما هو شأن المنهج السلفي المبارك عبر التاريخ حيث وقف حارثًا أمينًا على دين الإسلام ينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

فبمجرد أن انطلقت شرارة العنف في العصر الحديث على يد التنظيم الخاص لجماعة الإخوان في الأربعينيات باغتيال الخازندار والنقراشي رئيس وزراء مصر آنذاك وقف علماء السلفية المباركة لهم بالمرصاد يفندون شبهاتهم ويردون أباطيلهم حيث كتب العلامة السلفي الكبير «أحمد شاكر» رحمه الله مقاله الشهير: «الإيمان قيد الفتك»[١]

---

(١) وهذا نص المقال: [«الإيمانُ قَيْدُ الفَتْكِ»

روع العالم الإسلامي والعالم العربي بل كثير من الأقطار غيرهما باغتيال الرجل، الرجل بمعنى الكلمة، النقراشي الشهيد ـ نحسبه ـ غفر الله له وألحقه بالصديقين والشهداء والصالحين.

وقد سبقت ذلك أحداث قدم بعدها للقضاء وقال فيه كلمته، وما أنا الآن بصدد نقد الأحكام، ولكني كنت أقرأ كما يقرأ غيري الكلام في الجرائم (السياسية) وأتساءل: أنحن في بلد فيه مسلمون؟ وقد رأيت أن واجبًا علي هذا الأمر من الوجهة الإسلامية الصحيحة؛ حتى لا يكون هناك عذر لمعتذر، ولعل الله يهدي بعض هؤلاء الخوارج المجرمين؛ فيرجعوا إلى دينهم قبل أن لا يكون سبيل إلى الرجوع، وما ندري من ذا بعد النقراشي في قائمة هؤلاء الناس؟! إن الله سبحانه توعد أشد الوعيد على قتل النفس الحرام في غير آية من كتابه ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾، هذا من بديهيات الإسلام التي يعرفها الجاهل قبل العالم، وإنما هذا في القتل العمد الذي يكون بين الناس في الحوادث والسرقات وغيرها؛ القاتل يقتل وهو يعلم أنه يرتكب وزرًا كبيرًا أما القتل (السياسي) الذي قرأنا جدالًا طويلًا حوله فذاك شأنه أعظم؛ وذلك شيء آخر.

القاتل (السياسي) يقتل مطمئن النفس راضي القلب يعتقد أنه يفعل خيرًا، فإنه يعتقد بما بث فيه من مغالطات أنه يفعل عملًا حلالًا جائزًا إن لم يعتقد أنه يقوم بواجب إسلامي قصر فيه غيره، فهذا مرتد خارج عن الإسلام، يجب أن يعامل معاملة المرتدين وأن تطبق عليه أحكامهم في الشرائع، وفي القانون هم الخوارج كالخوارج القدماء الذين كانوا يقتلون أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويدعون من اعترف على نفسه بالكفر، وكان ظاهرهم كظاهر هؤلاء الخوارج، بل خيرًا منهم، وقد وصفهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بالوحي قبل أن يراهم، فقال لأصحابه: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم» (١/٢٩٢-٢٩٣)، وقال أيضًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**سَيَخْرُجُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ**
=

وهو حديث للنبي ﷺ يبين أن الإيمان قيد يقيد المؤمن ويحول بينه وبين سفك الدم بغير حق حيث احتسب فيه قتل النقراشي شهادة ووصف قاتليه بأنهم خوارج العصر، وعلى نفس الدرب مضى علماء السلفية المباركة وشيوخها إلى يومنا هذا، وكلما سلك مسلكَ العنف فئةٌ من الناس أو مجموعة من الشباب هبوا لهم ناصحين ومحذرين، فنصحوا أولئك الشباب وأوضحوا لهم أحكام الجهاد وحذروا من عواقب هذه الأفعال التي لم ينضبط أصحابها بشرع ولم يراعوا فيها واقعًا، ويعلم الله ﷻ أنني أذكر ما تربيت عليه فسمعته أذناي ورأته عيناي، بل إن ما أكتبه هذا أنا مدين فيه لهؤلاء العلماء، فلا أنسى أبدًا تلك النصائح الثمينة التي كان يوجهها العلامة الألباني لأصحاب هذه الوجهة كما في شريط «الجهاد في هذا العصر» وغيره، حيث قال له بعض الناس: أنت متهم يا شيخ بمحاربة الجهاد.. فرد الشيخ رحمه الله بقوله: إن من ينكر الجهاد كافر، فما بالك بالذي يحاربه؟!!، ثم قال: إن مثلكم كمثل الذين يصلون على النبي ﷺ جهرة بعد الأذان، فننكر عليهم ونبين لهم أن هذه بدعة، فيقولون: إنكم تنكرون الصلاة على النبي، ثم راح الشيخ رحمه الله يوضح أن للجهاد شروطًا لا بد من توافرها ولا بد أن

=**الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» حديث علي بن أبي طالب في «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متواترة، وبديهيات الإسلام تقطع بأن من استحل الدم الحرام فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فهذا حكم القتل (السياسي) وهو أشد من القتل العمد الذي يكون بين الناس، والقاتل قد يعفو الله عنه بفضله، وقد يجعل القصاص منه كفارة لذنبه بفضله ورحمته، وأما القاتل (السياسي) فهو مصر على ما فعل إلى آخر لحظة في حياته، يفخر به ويظن أنه فعل فعل الأبطال، وهذا حديث آخر نص في القتل (السياسي) لا يحتمل تأويلًا فقد كان بين الزبير بن العوام وبين علي بن أبي طالب ما كان من الخصومة (السياسية) التي انتهت بوقعة الجمل فجاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتل لك عليا؟ قال: لا وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به فأفتك به، قال: لا إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**». حديث الزبير بن العوام ١٤٢٩ من مسند الإمام أحمد بتحقيقنا. أي أن الإيمان يقيد المؤمن على أن يتردى في هوة الردة فإن فعل لم يكن مؤمنًا.

أما النقراشي فقد أكرمه الله بالشهادة ـ نحسبه ـ فله فضل الشهداء عند الله وكرامتهم، وقد مات ميتة كان يتمناها كثير من أصحاب رسول الله، تمناها عمر بن الخطاب حتى نالها، فكان له عند الله المقام العظيم والدرجات العلى، وإنما الإثم والخزي على هؤلاء الخوارج القتلة مستحلي الدماء، وعلى من يدافع عنهم ويريد أن تتردى بلادنا في الهوة التي تردت فيها أوروبة بإباحة القتل (السياسي) أو تخفيف عقوبته، فإنهم لا يعلمون ما يفعلون، ولا أريد أن أتهمهم بأنهم يعرفون ويريدون والهدى هدى الله] اهـ.

يُسبق بالإعداد، ووقف عند قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] مفصلًا القول ومبينًا أن الإعداد منه معنوي ومنه مادي، وأن الإعداد المعنوي هو الأساس لأنه يعني تربية الرجال والقاعدة المؤمنة التي سيقوم عليها دين الله ﷻ كما فعل النبي ﷺ... إلى آخر كلامه النفيس والذي كان له أحسن الأثر على كاتب هذه السطور.

وكما بين الشيخ ذلك سماعًا، فقد بينه كتابةً، كما في شرحه للعقيدة الطحاوية حيث يقول في «بيان السبيل إلى التخلص من ظلم الحكام»: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

قلت: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم»، وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]».

وللشيخ رحمه الله كلام طويل بين فيه خطأ ما حدث في الجزائر ومصر ومخالفته لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في الإصلاح والتغيير، قال في نهايته رحمه الله: «أقول: إذا عرفنا بشيء من التفصيل تلك الكلمة: ما بني على فاسد فهو فاسد، فجوابنا واضح جدًا أن ما يقع في الجزائر وفي مصر وفي غيرها هو سابق لأوانه أولًا، ومخالف لأحكام الشريعة غاية وأسلوبًا ثانيًا، لكن لا بد من شيء من التفصيل في ما جاء في السؤال: نحن نعلم أن الشارع الحكيم بما فيه من عدالة وحكمة نهى الغزاة المسلمين الأولين أن يتعرضوا في غزوهم للنساء؛ فنهى عن قتل النساء وعن قتل الصبيان والأطفال، بل ونهى عن قتل الرهبان المنطوين على أنفسهم لعبادة ربهم -زعموا؛ فهم على شرك وعلى ضلال -نهى الشارع الحكيم قواد المسلمين أن يتعرضوا لهؤلاء لتطبيق أصل من أصول الإسلام ألا وهو قوله -تبارك وتعالى- في القرآن: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم] فهؤلاء الأطفال وهذه النسوة والرجال الذين ليسوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء فقتلهم لا يجوز إسلاميًا....» إلى آخر كلامه رحمه الله.

وأما الشيخ ابن باز رحمه الله فموقفه لا يقل عن موقف الشيخ الألباني رحمه الله، حيث نصح وحذر في كثير من فتاواه، وها هو يقول في جواب سؤال وجه إليه عن الخروج على الحكام فقال رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف، لا في المعاصي،

فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ**»، ولقوله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، وقال ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

وسأله الصحابة رضي الله عنهم – لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون – قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**»، قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: [أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه]. أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية».

وعلى نفس المنوال نسج العلامة ابن عثيمين والعلامة مقبل بن هادي والشيخ صالح الفوزان وغيرهم، حيث أسدوا النصح مرارًا وتكرارًا لأصحاب هذا المسلك.

أما في ديارنا -نعني: الديار المصرية- فقد كان لشيوخ الدعوة السلفية المباركة وقفة مشهودة، حيث نصحوا المتعجلين من أصحاب المواجهة المسلحة وبينوا لهم مخالفة هذه الأحداث لشرع الله ﷻ، ورفضوها برمتها، بل وبينوا المفاسد التي ستترتب عليها، فحدثت كما توقعوا لا لشيء إلا لأنهم يهدون بالحق وبه يعدلون، ولأن العالم يرى الفتنة وهي مقبلة أما غيره فلا يراها إلا وهي مدبرة، فهل ينكر أصحاب هذا الحل موقف شيوخ السلفية من أحداث الحادي والثمانين؟! وهل يستطيع أحد أن ينكر هذه الآثار الثابتة مسموعة ومقروءة لمشايخ الدعوة السلفية التي بينوا فيها أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والتي ردوا فيها على كل شبهات أصحاب هذا الحل وحذروا فيها من عواقب هذه الأحداث وما ستجلبه على العمل الإسلامي؟، ومن هذه الآثار المسموعة مجموعة محاضرات في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والتي كانت ردًا على فتاوى أطلقها بعض المشايخ المتعجلين آنذاك، حيث ركز مشايخ الدعوة في ردهم على الفرق بين الأحكام والفتاوى، وأوضحوا أن الجهاد لا بد له من القدرة...إلى آخر كلامهم.

وكذلك مجموعة المحاضرات لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل والموسومة بـ «النصيحة الموضوعية للتيارات الجهادية»، حيث أسدى -حفظه الله- إليهم النصائح الثمينة والتي لم يقدروها قدرها، ولو أصغوا إليها لنجوا من شر كثير وظفروا بخير عظيم، ولم يتوقف حفظه الله على النصح والبيان بل لما وقعت أحداث لندن ألقى محاضرته القيمة «أحداث لندن والبعد الغائب» والتي بين فيها محاسن الإسلام في الحرب حيث نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم من العزل، كما وضح

خطورة سفك الدماء المعصومة والتي تشمل دماء المسلم والمعاهد ومن دخل بلاد المسلمين بعهد أمان، وإذا كان دم المسلم معصومًا لإسلامه، فالمعاهد والذي دخل بعهد أمان معصوم من باب الإيفاء بالعقود حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولتحريم الإسلام للغدر، كما بين ﷺ أن السفراء لا يقتلون حتى لو كان سفيرًا لدولة محاربة، واستدل بعدم قتل النبي لرسول مسيلمة الذي لا حرمة له، حيث قال ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَقَتَلْتُكَ**»، وبين كذلك أن من يدخل بلاد الكفار بتصريح منهم لا يجوز له أن يغدر بهم.

كما بين خطورة هذه الأحداث حيث تستعدي دول الكفر على أمة الإسلام في وقت لا قبل لها بمواجهتهم الآن، وذكر حديث النبي ﷺ: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»، ثم ذكر قصة ذكرها الحافظ ابن كثير عن بعض رعايا جنكيز خان ملك التتر والذين قتلهم بعض المسلمين في عهد خوارزم شاه وكانوا في بلاد الإسلام يتاجرون فأرسل جنكيز خان لخوارزم شاه ينكر عليه هذا الصنيع ولا بد من إقامة العدل في هذا الأمر، فما كان من خوارزم شاه إلا أن تعامل مع الأمر بغباء ولم يراع شرع الله ﷻ فقتل رسوله فجهز جنكيز خان جيشًا جرارًا وغزا ديار الإسلام وسفك الدماء أنهارًا وأزال ملكه، وكان هذا ثمن مخالفة كلام رسول الله ﷺ.

فلا بد من أخذ الدروس والعبر من التاريخ، كما بين حفظه الله أن هذا الكلام منطلقه وجوب الانضباط بشرع الله ومراعاة أحكامه وتعظيم نصوص الوحيين، وليس دفاعًا عن الكفار أو أعداء الإسلام، إنما هو دفاع عن أمة الإسلام التي ستدفع ثمن هذه المخالفات.

هذا غيض من فيض من مواقف شيوخ السلفية المسموعة ونصائحهم لأصحاب هذا الاتجاه، أما عن المكتوبة فهي موجودة شاهدة، ومن أشهرها كتاب: «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد» لفضيلة الشيخ «سعيد بن عبد العظيم»[1]، وهو كتاب رائع وجامع في

(١) ومما يدمي القلب أن الشيخ كان ممن انجرفوا مع «الإخوان» في هوة العنف والصدام وذلك في الأحداث الأخير، =

بابه، أغلبه نقول عن أهل العلم، كتب من حوالي ربع قرن من الزمان، رد فيه الشيخ على سائر الشبهات وبين فيه أحكامًا كثيرة في مسائل الجهاد، ولكن مما يؤسف أن هذا الكتاب نزل على هؤلاء القوم نزول الضيف على قوم لئام حيث أنكروه من اسمه ولم يكلفوا أنفسهم مطالعته، بل أسماه بعضهم: تحصيل الزاد لتعطيل الجهاد.

وكذلك من الآثار المكتوبة: «ملف الجهاد والواقع المعاصر» والذي نشر في مجلة صوت الدعوة -لسان حال الدعوة السلفية بالإسكندرية- ورسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لفضيلة الشيخ ياسر برهامي، والتي بين فيها الضوابط الشرعية لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشروط التي ينبغي توافرها في الآمر الناهي، وغير ذلك.

ولن نستطرد كثيرًا في ذكر التفاصيل التي لا يسعها إلا مجلدات كاملة والتي توضح أن مشايخ الدعوة السلفية المباركة قد نصحوا وأدوا ما عليهم، ولو سمع القوم نصحهم لكان للعمل الإسلامي شأن آخر، ولكن كان الأمر كما قيل:

نَصَحْتُ لِعارضٍ وَأصْحَابِ عَارضٍ فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إلاَّ ضُحَى الْغَدِ

ولما عاد الإخوان إلى سيرتهم الأولى فسلكوا سبيل العنف والصدام وأطلقوا أحكام التكفير بلا ضابط بعد أحداث مصر الأخيرة وقفت الدعوة السلفية وقفة مشهودة رافضة هذا الانحراف محذرة من عواقبه الوخيمة فأطلقت الحملات الدعوية التي تبين ضوابط التكفير عند أهل السنة وأحكام الجهاد وفقهه الصحيح بالمحاضرات والدورات تارة وبالكتابة تارة أخرى، وستظل تبذل قصارى جهدها حتى تنقشع الغمة وتدرأ الفتنة بإذن الله.



=ولما ذكره البعض بما كتبه في «تحصيل الزاد» وغيره ردًا على الجماعة الإسلامية والجهاد في التسعينات تنكر لذلك وبغير حجة ولا كتاب منير، فاللهم رده إلى الحق وثبتنا على الحق حتى نلقاك.



الباب الثالث

منهج الأنبياء هو السبيل

مقدمة

لماذا منهج الأنبياء؟

بعد أن اتضح لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن العمل السياسي ليس منهجًا للتغيير والإصلاح، وكذلك المنهج الصدامي الذي فهم أصحابه فريضة الجهاد على غير النحو الذي شرعه الله ﷻ فأوقعهم سوء فهمهم في المحظور فسفكوا الدماء المحرمة وجلبوا المفاسد الجسيمة وضيعوا ما تحقق للدعاة من مصالح.

وفي ضوء ما سبق فإننا نقطع جازمين أن كلا المنهجين لن يوصل أي منهما إلى الهدف المنشود والغاية النبيلة لإعلاء كلمة الله في الأرض وعز أمة الإسلام، فإن قال قائل: فما السبيل إلى ذلك إذًا؟

قلنا: إن الطريق الموصلة قطعًا هي طريقة الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله وسلامه، فمنهج الأنبياء هو السبيل الوحيد الموصل لسعادة الدارين، ونحن لا نقول هذا من عند أنفسنا بل هاك الأدلة والبراهين على وجوب اتباع سبيل الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه:

أولاً: لا شك أن أعظم الأسباب الموجبة لاتباع منهج الأنبياء عليهم السلام **أن الله ما تعبدنا إلا باتباع طريقتهم** والتزام منهجهم حيث أمرنا بالاقتداء بهم عليهم السلام، فبعد أن ذكر ﷻ في كتابه عددًا من أنبيائه ورسله قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، **يقول ابن كثير** رحمه الله: [ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يَعْنِي: الْأَنْبِيَاءَ الْمَذْكُورِينَ مَعَ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْآبَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالْإِخْوَانِ وَهُمُ الْأَشْبَاهُ ﴿ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾ أَيْ: هُمْ أَهْلُ الْهِدَايَةِ لَا غَيْرُهُمْ) ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ أَيِ: اقْتَدِ وَاتَّبِعْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَأُمَّتُهُ تَبَعٌ لَهُ فِيمَا يُشَرِّعُهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَر ﷺ مَا رَوَاه الْبُخَارِي ﷺ أَنَّ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ – وفي زيادة أخرى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ] اهـ[١].

ويقول العلامة السعدي ﷺ: «أي: امش -أيها الرسول الكريم- خلف هؤلاء الأنبياء الأخيار، واتبع ملتهم، وقد امتثل ﷺ، فاهتدى بهدي الرسل قبله، وجمع كل كمال فيهم فاجتمعت لديه فضائل وخصائص فاق بها جميع العالمين، وكان سيد المرسلين، وإمام المتقين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين» اهـ[٢].

ثانيًا: لأنهم -صلوات الله عليهم وسلامه- أكمل البشر خَلقًا وخُلقًا، وأرجحهم عقلًا وفهمًا، ومما يجعل اتباع منهج الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- حتمًا لازمًا أنهم يمثلون الكمال الإنساني في أرقى صوره، ذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لنفسه، فلا بد أن يختار أطهر البشر قلوبًا وأزكاهم أخلاقًا وأجودهم قريحةً و﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فهم -عليهم صلوات الله وسلامه- أجمل الناس خلقة، **يقول الحافظ ابن حجر في** تعليقه على حديث تبرئة موسى عليه السلام مما آذاه به بنو إسرائيل: «وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي خَلْقِهِمْ وَخُلُقِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ نَبِيًّا مِن الْأَنْبِيَاءِ إِلَى نَقْصٍ فِي خِلْقَتِهِ فَقَدْ آذَاهُ وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرُ» اهـ[٣].

وهم أكمل الخلق خلقًا، وقد استحقوا أن يثني عليهم ربّ الكائنات؛ فقد أثنى الله على خليله إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/١٥٦).
(٢) «تفسير السعدي» (ص٢٦٣).
(٣) «فتح الباري» (٦/٤٣٨).

وقالت ابنة العبد الصالح تصف موسى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وأثنى الله على إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد؛ ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤].

وأثنى الله – جلّ جلاله، وتقدست أسماؤه – على خلق نبينا محمد ﷺ ثناءً عطرًا، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فقد وصف الله – سبحانه – خلق نبينا محمد ﷺ بأنّه عظيم، وأكّد ذلك بثلاثة مؤكدات: أكّد ذلك بالإقسام عليه بنون والقلم وما يسطرون، وتصديره بإنّ، وإدخال اللام على الخبر... وقد كان لهذه الأخلاق أثر كبير في هداية الناس وتربيتهم، هذا صفوان ابن أميّة يقول: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض خلق الله إليّ، فما زال يعطيني حتى إنّه من أحبِّ الناس إليّ».

ولو لم يتصف الرسل بهذا الكمال الذي حباهم الله به لما انقاد الناس إليهم، ذلك أن الناس لا ينقادون عن رضًا وطواعية لمن كثرت نقائصه، وقلت فضائله(١).

فلا عجب بعد ذلك أن يقرن الله ﷻ بين تسبيحه لنفسه وسلامه عليهم وبين حمده لنفسه وثنائه عليهم، حيث قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات].

يقول الإمام ابن القيم: «وقد ذكر تنزيهه لنفسه عما لا يليق بجلاله ثم سلامه على رسله، وفي اقتران السلام عليهم بتسبيحه لنفسه سر عظيم من أسرار القرآن يتضمن الرد على كل مبطل ومبتدع؛ فإنه نزه نفسه تنزيهًا مطلقًا كما نزه نفسه عما يقول ضلال خلقه فيه ثم سلم على المرسلين، وهذا يقتضي سلامتهم من كل ما يقول المكذبون لهم المخالفون لهم، وإذا سلموا من كل ما رماهم به أعداؤهم لزم سلامة كل ما جاءوا به من الكذب والفساد، وأعظم ما جاءوا به التوحيد ومعرفة الله ووصفه بما يليق بجلاله

(١) باختصار من «الرسل والرسالات» (ص٧٩-٨١).

مما وصف به نفسه على ألسنتهم، وإذا سلم ذلك من الكذب والمحال والفساد فهو الحق المحض وما خالفه هو الباطل والكذب المحال...» إلى أن قال: «ويكفي في فضلهم وشرفهم أن الله ﷻ اختصهم بوحيه وجعلهم أمناء على رسالته وواسطة بينه وبين عباده وخصهم بأنواع كراماته؛ فمنهم من اتخذه خليلًا ومنهم من كلمه تكليمًا ومنهم من رفعه مكانًا عليًا على سائرهم درجات ولم يجعل لعباده وصولًا إليه إلا من طريقهم ولا دخولًا إلى جنته إلا خلفهم...» [1].

ثالثًا: مدار سعادة العباد على اتباعهم ولزوم ما كانوا عليه:

ومما يجعل منهج الأنبياء هو وحده الطريق الموصلة إلى عز الإسلام والمسلمين أن سعادة العباد في الدارين مدارها على اتباعهم -عليهم صلوات الله وسلامه- ولزوم ما كانوا عليه، كما أن شقاء الخليقة وخسرانهم في الدنيا والآخرة مترتب على مخالفتهم والانحراف عن طريقتهم، ولذا انقطعت الحجج والمعاذير بإرسالهم، قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

وذكر أن الرسل منهم من قصه الله على رسوله ومنهم من لم يقصصه، وهذا يدل على كثرتهم وأن الله أرسلهم مبشرين لمن أطاع الله واتبعهم بالسعادة الدنيوية والأخروية، ومنذرين من عصى الله وخالفهم بشقاوة الدارين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٩]، فلم يبق للخلق على الله حجة لإرساله الرسل تترا يبينون للناس أمر دينهم ومراضي ربهم ومساخطه، وطرق الجنة وطرق النار، فمن كفر بعد ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

رابعًا: أن الله ﷻ وعدهم وأتباعهم بالنصر والتمكين:

مما يجعل أتباع منهج الأنبياء والرسل -عليهم صلوات الله وسلامه- أمرًا لازمًا أن الله ﷻ وعدهم ووعد أتباعهم كذلك بالنصر والتمكين فقال ﷻ: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾ [غافر: ٥١]، فهم منصورون بالحجة

(١) «التفسير القيم» (ص٣٨٣-٣٨٥).

والبرهان والسيف والسنان، وإن أدان الله أعداءهم عليهم أحيانًا فإنما السبب تفريط الناس في اتباع الرسل كما حدث في غزوة أحد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات] أي: [قد سبقت كلمة الله التي لا مرد لها ولا مخالف لها لعباده المرسلين وجنده المفلحين، أنهم الغالبون لغيرهم، المنصورون من ربهم نصرًا عزيزًا، يتمكنون فيه من إقامة دينهم، وهذه بشارة عظيمة لمن اتصف بأنه من جند الله، بأن كانت أحواله مستقيمة، وقاتل من أمر بقتالهم، أنه غالب منصور][1].

خامسًا: أن الله ﷻ ما قص علينا قصصهم في القرآن إلا للعبرة واتباع سبيلهم:

ومن الأدلة على وجوب اتباع سبيلهم ولزوم منهجهم -صلوات الله وسلامه عليهم- أن الله قص علينا قصصهم في القرآن وبين لنا أن ذلك للعبرة والاتعاظ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ...﴾ الآية [يوسف: ١١١]؛ **يقول العلامة السعدي في** تفسير سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]: «ولهذا كثيرًا ما يبدئ ويعيد في قصص الأنبياء، الذين فضلهم على غيرهم، ورفع قدرهم، وأعلى أمرهم، بسبب ما قاموا به من عبادة الله ومحبته والإنابة إليه، والقيام بحقوقه وحقوق العباد، ودعوة الخلق إلى الله، والصبر على ذلك، والمقامات الفاخرة، والمنازل العالية، فذكر الله في هذه السورة جملة من الأنبياء، يأمر الله رسوله أن يذكرهم؛ لأن في ذكرهم إظهار الثناء على الله وعليهم، وبيان فضله وإحسانه إليهم، وفيه الحث على الإيمان بهم ومحبتهم، والاقتداء بهم»[2].

سادسًا: أن الخلافة المنتظرة ستكون على منهج الأنبياء:

ومن الأسباب الموجبة لاتباع منهج الأنبياء عليهم السلام كذلك أن الخلافة المرتقبة -بإذن الله- ستكون على منهج الأنبياء، ولذا فلا بد من أن يسلك منهج الأنبياء للوصول إليها إذ لن يوصل إليها غيره، قال ﷺ: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا**

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٧٠٨).

(٢) «تفسير السعدي» (ص٤٩٤).

شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» الحديث [(١)].

وبعد أن ذكرنا الأدلة والبراهين التي توجب اتباع منهج الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دون سواه نشرع في بيان أهم معالم منهجهم المبارك، وذلك بالنظر فيما ورد في الكتاب والسنة من قصصهم وطريقة دعوتهم لأقوامهم وحتى يكون الدعاة إلى الله وكل من يسعى لإعلاء كلمة الله -تعالى- على بصيرة من أمرهم وبينة من ربهم فيبصرون منازل الطريق وتأمن أقدامهم من الزلل [(٢)].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٤٠٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٨).

(٢) وبعد أن انتهيت من كتابة هذه الفصل (معالم منهج الأنبياء) أطلعني بعض إخواني على رسالة لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم بعنوان «أهداف الدعوة ومنطلقاتها» قال في آخرها:

لماذا منهج الأنبياء؟!

١- لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتداء بهم فقال -جَلَّ وَعَلَا- بعد ما ذكر جملة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في سورة الأنعام: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وقال -جَلَّ وَعَزَّ-: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وأرشد المؤمنين جميعًا إلى التأسي به عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة للشاب المستقيم في شبابه، وللداعية في دعوته، وللزوج والوالد في حنو العاطفة وحسن الخلق، وللمربي في تربية أصحابه، وللمجاهد الشجاع، والقائد المنتصر، والسياسي الناجح، والجار الأمين، والمعاهد الوفي، والحاكم المستقيم، والعالم العامل، وهي صفات لا تجتمع أبدًا في أي زعيم أو مصلح، ولهذا أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بطاعته مطلقًا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أما غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاعته مشروطة بطاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- لأن الأنبياء معصومون من الشرك والإضلال، والزيغ والأهواء، والفسق والعصيان، وهم أشرف الناس نسبًا وأفضلهم أخلاقًا، وأعظمهم أمانة، وأقواهم حجة؛ ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾، ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾.

٣- جميع الأنبياء دعاة إلى الإسلام: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، جميع الأنبياء دعاة إلى حزب الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾ (أي: نوح).

٤- أنه المنهج الوحيد الكفيل بإعادة الخلافة على منهاج النبوة (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة). المنهج = السبيل = الصراط المستقيم ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

- بعض الناس ينظرون إلى بذل المال والنفس على أنها أعلى المراتب دون مراعاة ما يجعل بذل المال والنفس مجديًا، إذ ليس الأمر مجرد بذل وكفى، إذ البذل لا يعطي نتائجه إلا بشروطه.

- الوعي والعلم هما الوقود الذي يجعل الاستمرار ممكنًا كيلا ينقطع العمل في بدايته كما ينطفئ المصباح حين يفقد وقوده.

الفصل الأول

من أهم معالم منهج الأنبياء: البدء بالدعوة إلى التوحيد والبراءة من الشرك والمفاصلة على ذلك

إن من يطالع منهج الأنبياء عليهم السلام في الدعوة إلي الله عز وجل والعمل من أجل إعلاء كلمته -تبارك وتعالى- في الأرض كما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وينظر في سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم والذي أرسله الله عز وجل بالشريعة الخاتمة المشتملة على كل ما يحتاجه البشر والكتاب المهيمن على كل ما سبق يقطع بأن أهم معلم من معالم منهجهم في الدعوة والإصلاح هو البدء بالدعوة إلى التوحيد الخالص توحيد رب العالمين وإفراده بالعبادة والبراءة من الشرك بكافة أشكاله وصوره ومفاصلة أقوامهم على ذلك فالدعوة إلى التوحيد أصل أصول دعوتهم عليهم السلام وقطب رحاها وعليها الموالاة وفيها المعاداة، فلا مجال في دعوتهم المباركة ومنهجهم الرباني للمساومات والتنازلات على حساب دعوة التوحيد، بل وضوح للراية من أول يوم وتميز للدعوة الإلهية في كافة مراحلها عن غيرها من الدعوات الأرضية.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾؛ **يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-:** «وَجَمِيعُ الرُّسُلِ إِنَّمَا دَعَوْا إِلَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ دَعَوْا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ عِبَادَتِهِ، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، فَقَالَ نُوحٌ عليه السلام لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ عليهم السلام وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]»[١].

(١) «مدارج السالكين» (١/١٠١).

يقول العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى أن حجته قامت على جميع الأمم، وأنه ما من أمة متقدمة أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولًا وكلهم متفقون على دعوة واحدة ودين واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له» اهـ[1].

فالرسل جميعًا بدأوا أقوامهم بالدعوة إلى توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبودية والبراءة من كل ما ينافي ذلك، إذ لا يتم التوحيد إلا بالبراءة من الشرك، ولذا كانت كلمة التوحيد والتي بعث النبيون جميعًا بها تشتمل على نفي وإثبات «لا إله إلا الله»، فهذا نبي الله نوح عليه السلام -وهو أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض- لما وقع الشرك في قومه بغلوهم في الصالحين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: فبدأت دعوة نوح عليه السلام لقومه بالتوحيد حيث أمرهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا، بل ظل على ذلك ألف سنة إلا خمسين عامًا لا يكل ولا يمل ويدعوهم إلى ذلك ليلًا ونهارًا وسرًا وجهرًا قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۚ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا ۝٥ فَلَمۡ يَزِدۡهُمۡ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارٗا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوۡتُهُمۡ لِتَغۡفِرَ لَهُمۡ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ وَأَصَرُّواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارٗا ۝٧ ثُمَّ إِنِّي دَعَوۡتُهُمۡ جِهَارٗا ۝٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾ [نوح].

فلما أبوا إلا الشرك وتواصوا به وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: ٢٣] كانت عاقبة أمرهم أن أغرقهم الله جميعًا ولم يبق منهم على الأرض ديارًا، وأنجى الله عباده الموحدين الذين أسلموا مع نوح لله رب العالمين.

وهذا خليل الرحمن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام الذي جعل الله النبوة والكتاب في ذريته وسماه إمامًا وأمة وقانتًا وحنيفًا والذي كان كما قيل: قلبه للرحمن، وولده للقربان، وبدنه للنيران، وماله للضيفان، ذلكم نبي الله إبراهيم عليه السلام الذي أمر الله عز وجل

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (١/ ٤٤٠).

رسوله ﷺ أن يتبع ملته حيث قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣] وأمر الله أمته بذلك فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج: ٧٨].

فملتهُ منصوبة على إضمار فعل، أي: «اتبعوا والزموا ملة إبراهيم».

وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه وأمته أن يقولوا إذا أصبحوا وإذا أمسوا: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة إبراهيم حنيفًا مسلمًا، وما كان من المشركين**».

فلننظر في قصته عليه السلام كما أوردها القرآن، وكيف دارت دعوته على التوحيد الخالص وكيف شن حربًا لا هوادة فيها على الشرك وأهله، وكيف فتح لأهل التوحيد باب مناظرة المشركين وأهل الباطل وكسر حجتهم وتفنيد شبهاتهم؟! حيث ذكر الله لنا في كتابه مناظرته مع إمام المعطلين، ومناظرته مع قومه المشركين فكسر حجج الطائفتين وبدد شبهاتهم بأوضح الحجج وأقربها للفهم فنصر الله به دعوة التوحيد وقمع به الشرك وأهله فانظر إليه عليه السلام وهو يناظر عدو الله النمرود الذي راح يدعي الألوهية عنادًا ومكابرة فإذا بالخليل عليه السلام يقمع زيغه ويفند باطله ويريه عجزه وضعفه لأنه لا يتجاوز مقام العبد الحقير الذليل العاجز عن تصريف شئون نفسه فضلًا عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

يقول العلامة ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر أن النمرود طلب من الخليل عليه السلام دليلًا على وجود الرب -تعالى- فقال له الخليل: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾، يقول ابن كثير: «الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ حُدُوثُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُشَاهَدَةِ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَعَدَمُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ بِنَفْسِهَا فَلَا بُدَّ

لَهَا مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهَا وَهُوَ الرَّبُّ الَّذِي أَدْعُو إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمُحَاجُّ وَهُوَ النُّمْرُودُ: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾[البقرة: ٢٥٨].

قَالَ قَتَادَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: وَذَلِكَ أَنِّي أُوتَى بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَحَقَّا الْقَتْلَ فَآمُرُ بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا فَيُقْتَلُ، وَبِالْعَفْوِ عَنِ الْآخَرِ فَلَا يُقْتَلُ؛ فَذَلِكَ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ.

وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ مَا أَرَادَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَوَابًا لِمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَلَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ هَذَا الْمَقَامَ عِنَادًا وَمُكَابَرَةً وَيُوهِمُ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، كَمَا اقْتَدَى بِهِ فِرْعَوْنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا ادَّعَى هَذِهِ الْمُكَابَرَةَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ أَيْ: إِذَا كُنْتَ كَمَا تَدَّعِي مِنْ أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تُحْيِي وَتُمِيتُ فَالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي الْوُجُودِ فِي خَلْقِ ذَوَاتِهِ وَتَسْخِيرِ كَوَاكِبِهِ وَحَرَكَاتِهِ، فَهَذِهِ الشَّمْسُ تَبْدُو كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِنْ كُنْتَ إِلَهًا كَمَا ادَّعَيْتَ تُحْيِي وَتُمِيتُ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا عَلِمَ عَجْزَهُ وَانْقِطَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُكَابَرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بُهِتَ أَيْ: أُخْرِسَ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَيْ: لَا يُلْهِمُهُمْ حُجَّةً وَلَا بُرْهَانًا بَلْ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» اهـ[1].

وكما ناظر النمرود وأقام عليه الحجة وأبطل ادعاءه الألوهية، كذلك ناظر قومه وأبطل لهم عبادة الأصنام التي لا تملك نفعًا ولا ضرًا، وبين لهم أن العبادة حق الله ﷻ الذي خلق ويملك النفع والضر والموت والحياة فهو ﷻ وحده المعبود بحق وما سواه فعبيد مربوبون، ولقد ذكر الله ﷻ في أكثر من موضع في الكتاب العزيز مناظرة الخليل عليه السلام لقومه وتبديد شبهاتهم بأنوار الحق الساطعة والبراهين القاطعة؛ ففي سورة

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٢٠).

الأنعام قال تعالى حاكيًا عنه عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٧٤) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام].

والصواب في تفسير الآيات أن المقام مقام مناظرة بين الخليل عليه السلام وبين قومه ولذا فقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على وجه التنازل مع الخصم؛ أي: هذا ربي فهلم ننظر هل يستحق الربوبية وهل يقوم لنا دليل على ذلك؟ فلما أفل كل كوكب علم أنه لا يصلح إلهًا إذ الإله لا يغيب عن عباده، كيف وهو قائم على كل نفس بما كسبت مدبر لشئون خلقه؟! أما الذي يمضي وقت كثير وهو غائب فمن أين يستحق العبادة؟ وهل اتخاذه إلها إلا من أسفه السفه وأبطل الباطل؟! فلما أقام الحجة على بطلان ما هم عليه متبرئ من شركهم ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ أقبل على ربه بكليته معرضًا عما سواه مذعنًا له بالتوحيد متبرئًا من الشرك ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

أما قول من قال: إنه مقام نظر وهو طفل، ففيه نظر إذ الأنبياء معصومون من الشرك وقد قال الله ﷻ -عن إمام الحنيفية الذي وصفه ربه ﷻ-: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ولقد ذكر الله ﷻ في كتابه مناظراته لقومه وكيف أقام عليهم الحجة بالقول

والعمل والعقل والسمع حتى دفعهم إلي الإقرار ببطلان ما هم عليه وأن فعلهم كفر وظلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء].

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: «أراد عليه الصلاة والسلام أن يبيّن لهم أن من لا يتكلم ولا يعلم ليس بمستحق للعبادة، وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِلَهٌ، فَأُخرِجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ التَّعْرِيضِ لَهُمْ بِمَا يُوقِعُهُمْ فِي الِاعْتِرَافِ بِأَنَّ الْجَمَادَاتِ الَّتِي عَبَدُوهَا لَيْسَتْ بِآلِهَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ، قَالَ لَهُمْ: فَكَيْفَ تَعْبُدُونَ مَنْ يَعْجَزُ عَنِ النُّطْقِ، وَيَقْصُرُ عَنْ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؟ فَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ فَرْضِ الْبَاطِلِ مَعَ الْخَصْمِ حَتَّى تَلْزَمَهُ الْحُجَّةُ وَيَعْتَرِفَ بِالْحَقِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْطَعُ لِشُبْهَتِهِ وَأَدْفَعُ لِمُكَابَرَتِهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِنِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى ذَلِكَ الْكَبِيرِ مِنَ الْأَصْنَامِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَارَ وَغَضِبَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ وَتُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَهُ إِرْشَادًا لَهُمْ إِلَى أَنَّ عِبَادَةَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَدْفَعُ، لَا تُسْتَحْسَنُ فِي الْعَقْلِ مَعَ وُجُودِ خَالِقِهَا وَخَالِقِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى»[1].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٥٧١).

ولعظيم ما بذل الخليل عليه السلام في نصرة الحق وبيان التوحيد والبراءة من الشرك أمر الله -تعالى- المؤمنين بالتأسي به في ذلك قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الممتحنة: ٤].

يقول الإمام ابن كثير: «يَقُولُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِمُصَارَمَةِ الْكَافِرِينَ، وَعَدَاوَتِهِمْ، وَمُجَانَبَتِهِمْ، وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أَيْ: وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ﴾ أَيْ: تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أَيْ: بِدِينِكُمْ وَطَرِيقِكُمْ ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ يَعْنِي: وَقَدْ شُرِّعَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنَ الْآنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ أَيْ: إِلَى أَنْ تُوَحِّدُوا اللَّهَ فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ»(١).

فهل تأست بإبراهيم عليه السلام تلكم الدعوات التي تهمل دعوة التوحيد وتقلل من شأنها وتراها ترفًا عقليًا وتضييعًا للوقت؟ وهل تأس أولئك بأنبياء الله ورسله في حربهم على الشرك ومقاومته بشتى الطرق وهم يرون الشرك متفشيًا بكل صوره ويمرون عليه لا يحركون ساكنًا ويزعمون بعد ذلك أنهم يريدون الإصلاح؟ فأي صلاح مع العقائد الفاسدة؟!

وهذا يوسف عليه السلام بدأ دعوته بالتوحيد لم يشغله عن ذلك سجنه، فها هو عليه السلام بعدما يتبرأ من الشرك وأهله ويعلن اتباعه للملة الحنفية ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب؛ قال تعالى حاكيًا عنه عليه السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ

(١) «عمدة التفسير» (٣/ ٤٣٨).

هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف].

بعد ذلك يبادر من معه في سجنه بدعوتهم إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك بالبراءة من آلهتهم الباطلة ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف: ٤١] ولنا أن نتساءل: ألم يكن بوسع يوسف عليه السلام وهو المسجون ظلمًا أن يجمع المظلومين معه في السجن ويوحدهم جميعًا على قضية واحدة وهي التخلص من هذا الظلم ويجعل من هذه القضية محور دعوته كما يزعم أصحاب الحل السياسي بل يزعم أحدهم أن نيل الحرية أهم من تطبيق الشريعة، ولاشك أن صنيع الكريم ابن الكريم عليه السلام وبدءه بالدعوة إلى التوحيد وعدم الانشغال بالسجن عنها وحرصه على نشرها هذا الصنيع هو ردٌّ قاطع على أصحاب هذه المناهج وبيان لبطلانها وانحراف أصحابها عن طريقة الأنبياء؛ حيث يترك أولئك المجتمعات تعج بالشركيات من غير نكير ويشغلون أنفسهم بطلب الحكم قبل أن تغير النفوس وتزكى القلوب، وإن تعجب فعجبٌ صنيعهم حيث يستدلون بقصة يوسف عليه السلام في قوله: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥] فيستدلون بذلك على جواز المشاركة في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله والمجالس التشريعية مع أن هذا الاستدلال لا يسلم لهم كما وضحنا هذا ويغضون الطرف تمامًا ويصمون الآذان عن بدء يوسف عليه السلام بالدعوة إلى توحيد الله، بل يصفون الدعوة إلى التوحيد بالترف العقلي تارة، وتارة أخرى بأنها ستفرق الأمة وتمزق الصف، إلى غير ذلك من مبرراتهم الواهية والتي يبررون بها لأمتهم ترك الدعوة إلى التوحيد؛ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥].

وهذا نبي الله هود عليه السلام بعد أن دعا قومه إلى إفراد الله -تعالى- بالعبودية وإخلاص الدين له قائلًا: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ وترك ما كان يعبد آباءهم

من الآلهة الباطلة فقالوا له متعجبين من دعوته مخبرين له أنه من المحال أن يطيعوه: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فقال لهم عليه السلام: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [الأعراف: ٧١] وقال لهم أيضًا عليه السلام معلنًا براءته من الشرك ومتحديًا إياهم: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ﴾ [هود].

وعلى ذات الدرب سار خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين ﷺ، وبدأ ﷺ دعوته من أول يوم بالتوحيد الخالص ونبذ الشرك والأوثان، بل ظل عشر سنوات بمكة لا يدعو إلا إلى التوحيد قائلًا لقومه: «**يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**» ونزل عليه القرآن يأمر بعبادة الله ﷻ وحده وأن هذا حق الله ﷻ على عباده الذي لا يشركه فيه نبي مرسل ولا ملك مقرب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر] ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣) قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر].

بل انظر كيف يوضح القرآن أن الشرك محبط للعمل مذهب للعصمة جالب للخسران: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ولما سأله عمرو بن عبسة السلمي كما في «صحيح مسلم» «مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**أَنَا نَبِيٌّ**»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي اللَّهُ**»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**».

ولما سأل هرقل أبا سفيان: ما يأمركم؟ قال أبو سفيان: قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمر بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

والأدلة أكثر من أن تحصر على أن النبي ﷺ بدأ دعوته لقومه بأن يوحدوا الله ﷻ ويخلصوا له الدين ويخلعوا ما كانوا يعبدون هم وآباؤهم من الأوثان والأصنام، فلما سفه أحلامهم وسب آلهتهم آذوه وحاربوه فصبر واحتسب، بل كان جهاده ﷺ من أجل أن يعبد الله وحده؛ «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة ليعبد الله ﷻ وحده لا شريك له**»، «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**» ولمسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**».

ولقد حاول المشركون صرفه عن دعوة التوحيد وسلكوا في الوصول إلى ذلك كل سبيل؛ آذوه فما زاده ذلك إلا صبرًا وثباتًا وإصرارا على تبليغ دعوة التوحيد، عرضوا عليه العروض ليساوموه قالوا له ﷺ: نعبد إلهك عامًا وتعبد آلهتنا عامًا، فنزل القرآن حاسمًا في ذلك: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم] قال ابن عباس: لو تُرَخِّص لهم فيُرَخِّصون، وقال مجاهد: ودوا لو تركن إلى آلهتهم وتترك ما أنت عليه من الحق.

ونزلت سورة البراءة من الشرك: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون].

يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما المسألة السادسة؛ وهي اشتمال هذه السورة على النفي المحض فهذا هو، خاصة هذه السورة العظيمة؛ فإنها سورة براءة من الشرك كما جاء في وصفها أنها براءة من الشرك فمقصودها الأعظم هو البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين، ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقًا للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات صريحًا فقوله: ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ براءة محضة ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ إثبات أن له معبودًا يعبده وأنهم بريئون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات وطابقت قول إمام الحنفاء: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [الزخرف] وطابقت قول فئة

الموحدين: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكهف:١٦] فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله تعالى.

ولهذا كان النبي يقرنها بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في سنة الفجر وسنة المغرب» اهـ(١).

ولقد ظن البعض أن قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ إقرار لهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار نسخ بالسيف، وهذه شبهة ردها الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: «ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرًا لهم أو إقرارًا على دينهم أبدًا، بل لم يزل رسول الله في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه أشد في الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه والتهديد والوعيد في كل وقت وفي كل ناد.

وقد سألوه أن يكف عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه فأبى إلا مضيًا على الإنكار عليهم وعيب دينهم فكيف يقال: إن الآية اقتضت تقريره لهم؟ معاذ الله من هذا الزعم الباطل، وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدم، وأن ما هم عليه من الدين لا نوافقهم عليه أبدًا فإنه دين باطل؛ فهو مختص بكم لا نشرككم فيه ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يدعي النسخ أو التخصيص، أفترى إذا جوهدوا بالسيف كما جوهدوا بالحجة لا يصح أن يقال ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟!!، بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يطهر الله منهم عباده وبلاده.

وكذلك حكم هذه البراءة بين أتباع الرسول أهل سنته وبين أهل البدع المخالفين لما جاء به الداعين إلى غير سنته إذا قال لهم خلفاء الرسول وورثته: لكم دينكم ولنا ديننا لا يقتضي هذا إقرارهم على بدعتهم بل يقولون لهم: هذه براءة منها، وهم مع هذا منتصبون للرد عليهم ولجهادهم بحسب الإمكان» اهـ(٢).

---

(١) «التفسير القيم» (ص٥١٠).

(٢) «التفسير القيم» (ص٥١٤).

البراءة نوعان: براءة من العامل، وبراءة من العمل:

ذكرنا فيما سبق أنه لا يتم التوحيد إلا بالبراءة من الشرك، وأن هذا مضمون كلمة التوحيد، وها نحن نفصل ذلك في ضوء منهج الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الموضح في الكتاب والسنة، فنقول -وبالله التوفيق-:

إن هذه البراءة تنقسم إلى نوعين: براءة من العامل وعمله، وبراءة من العمل فقط؛ فالأولى من المشركين والكفار، والثانية من كل عمل يقترفه المسلم؛ **يقول العلامة ابن عثيمين** -بعد أن ذكر أن الإسلام لا يتم إلا بالبراءة مما سواه، وذكر الأدلة على ذلك من القرآن- يقول: (والبراءة نوعان:

الأول: براءة من العمل. **الثاني**: براءة من العامل.

فأما البراءة من العمل: فتجب من كل عمل محرم سواء كان كفرًا أم دونه، فيبرأ المؤمن من الشرك، والزنا، وشرب الخمر ونحو ذلك بحيث لا يرضاه ولا يقره، ولا يعمل به، لأن الرضا بذلك، أو إقراره، أو العمل به مضادة لله -تعالى- ورضا بما لا يرضاه.

وأما البراءة من العامل: فإن كان عمله كفرًا وجبت البراءة منه بكل حال من كل وجه لما سبق من الآيات الكريمة، ولأنه لم يتصف بما يقتضي ولاءه)[1].

ولما فشلت قريش في صرف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دعوة التوحيد وعجزت عجزًا تامًا عن إثنائه عن الغاية التي بعث من أجلها -وهي تحقيق التوحيد واستئصال شأفة الشرك بكل أنواعه- لجأوا إلى أسلوب آخر- بلغة العصر: أكثر دبلوماسية- فأرادوا أن يعرضوا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروضًا لعله يرجع عما هو عليه، أو يتنازل عن بعض الحق الذي دعاهم إليه، فمن هذه العروض أنهم أرسلوا عتبة بن ربيعة ليعرض على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قد رآه حلًا للمشكلة فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من المكان في النسب، وقد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم فاسمع مني أعرض عليك أمورًا لعلك تقبل بعضها: إن كنت إنما تريد بهذا الأمر مالًا جمعنا لك من أموالنا حتى

---

(١) «تقريب التدمرية» (ص١١٤).

تكون أكثرنا مالًا، وإن كنت تريد شرفًا، سودناك علينا فلا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد ملكًا ملّكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتك رئيًا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى تبرأ.

فلما فرغ من قوله تلا النبي ﷺ صدر سورة فصلت: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٤ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٌ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ۝٥ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٌ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةً مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣].

يعلق صاحب «الوقفات التربوية» على ذلك قائلًا: (ولا شك في أن هذا العرض المغري لو عرض على أصحاب الحل البرلماني لقالوا: ما كنا نبغي؛ يكون لنا الحكم والسلطان ثم نطبق شرع الله ﷻ ولكن النبي ﷺ يعلم أن مقابل ذلك ثمن باهظ وهو المداهنة في قضية التوحيد -أخطر قضية في الدين- وهي لا تقبل المداهنة؛ فطريق الرسل هو البداية بإصلاح القلوب والجوارح، ثم بعد ذلك يفتح الله ﷻ عليهم أسباب العزة والنصر والتمكين.

وبعد أن ألقينا نظرة على أهم معلم من معالم منهج الأنبياء -عليهم صلاة الله وسلامه- في الدعوة إلى الله ﷻ، وفي ضوء ما ورد في القرآن والسنة فإني أعتقد اعتقادًا جازمًا أنه قد اتضح بما لا يدع مجالًا للشك أن تلكم الدعوات التي لا تبدأ بالتوحيد ولا تعيره انتباهًا فلا تعلم أفرادها والمنتسبين إليها مسائله ولا تبدأ الأمة بالدعوة إلى إخلاص الدين لله ﷻ والبراءة مما ينافي ذلك حتى إنهم ليمرون على مظاهر الشرك بكرة وعشيًا فلا يحركون لذلك ساكنًا، وكأن الأمر لا يعنيهم؛ بل أدهى من ذلك وأمر أنهم يمدون أيديهم للفرق الضالة التي أقامت دينها على عبادة الأضرحة والقبور؛ كالروافض

الخبثاء والصوفية الضلال، كل ذلك بزعم توحيد الأمة، ولا يدرون أن كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة وأن الأمة لا تجتمع على ضلال فكيف سنجتمع على الشرك؟!

هذه الدعوات مخالفة قطعًا لمنهج الأنبياء -عليهم صلاة الله وسلامه- ومناهجهم منحرفة عن الحق حائدة عن الصواب، ولن تصل إلى شيء ذي بالٍ البتة، كذلك اتضح لنا أنه لا يجوز تقديم التنازلات وعقد الصفقات على حساب دعوة التوحيد، كما لا يجوز بحال تمييع قضايا الولاء والبراء بزعم مصلحة الدعوة؛ إذ مصلحة الدعوة قطعًا في وضوح منهجها وتميز رايتها، فالحق لا يلتقي مع الباطل لا في أول الطريق ولا في وسطه ولا في آخره، وكذلك الدعوة التي يزعم أصحابها أنهم لا يتكلمون في أمراض الأمة -وأعظمها الشرك- هي دعوة مخالفة لمنهج الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أيضًا، وهل يتنازع عاقلان في أن الدواء لا يكون إلا للمريض؟!

كذلك المناهج التي يبدأ أصحابها بالمواجهات المسلحة وسفك الدماء باسم الجهاد هي مناهج مخالفة لمنهج الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فما رأينا نبيًا قط بدأ دعوته بالقتال بل رأيناهم -عليهم صلاة الله وسلامه- يبدأون دعوتهم بالتوحيد وتصحيح العقائد ومنابذة الشرك وتطهير القلوب والجوارح منه وتربية أتباعهم على ذلك، وهذا ما تدين به السلفية المباركة لرب العالمين؛ فهي ماضية على طريق الأنبياء والرسل تدعو الأمة إلى التوحيد الخالص، وتربي الجيل عليه، وتشن حربًا لا هوادة فيها على الشركيات والبدع، ولن يفت في عضد دعاتها ما رماهم به مخالفوهم من التهم الباطلة ما دامت أدلة الكتاب والسنة انتهضت على صحة مسلكهم وسلامة طريقتهم بمتابعتهم لأنبياء الله ورسله -عليهم صلاة الله وسلامه-).



الفصل الثاني

من أهم معالم منهج الأنبياء

مراعاة السنن الإلهية وعدم مصادمتها

إن مراعاة السنن الإلهية وهو الوقوف معها وعدم مصادمتها من أهم معالم منهج الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- ولذا فمن الأهمية بمكان أن يلم العاملون للإسلام والساعون لإرجاع مجده بهذه السنن ويفقهوها حق الفقه؛ لأن ذلك سيفيدهم أيما إفادة في تفسير الأحداث والمواقف والنوازل فلا يستغربونها، كما أنهم لا يفاجأون بها لكونها تحدث بأمر الله وحكمته التي جعلت لكل ما يحدث في الكون سننًا لا تتبدل ولا تتحول، كما أن في معرفة هذه السنن معرفة بأسباب النصر والتمكين وأسباب الهزيمة، ولذا فالإعراض عن فهم هذه السنن تفريط في الأخذ بأسباب النجاة وإعراض عن هدى الأنبياء الذين ساروا في ضوء السنن الربانية ورعوها حق رعايتها لأنهم أعرف الناس بالله وأسمائه وصفاته وسننه وأيامه.

وبالتأمل في سير الأنبياء مع أقوامهم وبتدبر طريقتهم المثلى في إعلاء كلمة الله في الأرض تظهر الثمرة العظيمة لمراعاة هذه السنن؛ أن الله ﷻ الفعال لما يريد قادر على نصرة أنبيائه ورسله بكلمة ﴿كُن﴾، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولكن اقتضت حكمته -تعالى- أن يكون ذلك مرتبطًا بأسباب وسنن لا تتحول ولا تتغير، بل هي بمثابة معالم للطريق لمن أراد السير فيه من الصادقين من عباده.

وقبل الدخول في التفصيل نقف مع تعريف السنة الربانية ودلالتها ووقت ظهورها؛ قال تعالى: ﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال الله ﷻ: ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلۡأَوَّلِينَۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

يعرف ابن تيمية رحمه الله السنة ودلالتها فيقول: «والسنة هي العادة في الأشياء المتماثلة، وسنة هنا تجري على سنه هذا في الاشتقاق الأكبر، والسنة من هذا الباب سواء كان أصله سنوة أو سنهة وهما لغتان في السنة.

والسنن وأسنان المشط ونحو ذلك بلفظ السنة يدل على التماثل؛ فإنه -سبحانه- إذا حكم في الأمور المتماثلة بحكم فإن ذلك لا ينتقض ولا يتبدل ولا يتحول بل هو سبحانه لا يفوت بين المتماثلين وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل، وهذا القول أشبه بأصول الجمهور القائلين بالحكمة في الخلق والأمر وأنه سبحانه يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين كما دل القرآن على هذا في مواضع كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]» اهـ[1].

أما عن وقت ظهورها وتحقيقها فهو إلى الله، وقد يبدو للناس أن أسباب تحقيق سنة الله قد انعقدت ومع ذلك لم يأذن الله بظهورها عن علم وحكمة قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وقال عز وجل: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

يقول سيد قطب – رحمه الله وعفا عنه -: «هناك حقيقة ينساها البشر حين يمكّن الله لهم في الأرض؛ ينسون أن هذا التمكين إنما تم بمشيئة الله ليبلوهم فيه؛ أيقومون عليه بعهد الله وشرطه من العبودية له وحده، والتلقي منه وحده؟ أم يجعلون من أنفسهم طواغيت تَدّعي حقوق الإلهية وخصائصها؟ إنها حقيقة ينساها البشر، فينحرفون عن عهد الله ويمضون على غير سنة الله، ولا يتبين لهم في أول الطريق عواقب هذا الانحراف، ويقع الفساد رويدًا رويدًا وهم ينزلقون ولا يشعرون حتى يستوفي الكتاب أجله ويحق وعد الله، ثم تختلف أشكال الأخذ والنهاية؛ فمرة يأخذهم بعذاب الاستئصال بعذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم كما وقع لكثير من الأقوام،

(١) «جامع رسائل ابن تيمية» (ص ٥٥).

ومرة بالسنين ونقص الأنفس والثمرات كما حدث لأقوام آخرين، ومرة يذيق بعضهم بأس بعض، فيعذب بعضها بعضًا، ويدمر بعضهم بعضًا، ويسلط الله عليهم عبادًا له - طائعين أو عصاة - يخضدون شوكتهم، ثم يستخلف الله العباد الجدد ليبتليهم بما مكنهم وهكذا تمضي دورة السنة؛ فالسعيد من وعاها، والشقي من غفل عنها، وإنه لَمِمَّا يخدع الناس أن يروا الفاجر الطاغي أو الملحد الكافر ممكنًا له في الأرض غير مأخوذ من الله، ولكن الناس إنما يستعجلون، لأنهم يرون أول الطريق أو وسطه، ولا يرون نهاية الطريق؛ لأن السنة تستغرق وقتًا طويلًا لكنها تلاحظ من خلال التاريخ» اهـ [(١)].

ويقول الدكتور السلمي: «والسنة الربانية قد تستغرق وقتًا طويلًا لكي ترى متحققة، في حين أن عمر الفرد محدود؛ ولذلك فقد لا يمكنه رؤية السنة متحققة، بل قد يرى الإنسان جانبًا من السنة الربانية، ثم لا تتحقق نهايتها في حياته، مما قد يدفعه إلى عدم إدراك السنة أو التكذيب بها، وهنا يكون دور التاريخ في معرفة أن السنة الربانية لا بد أن تقع، ولكن لمَّا كان عمرها أطول من عمر الفرد - بل ربما أطول من أعمار أجيال - فإنها ترى متحققة من خلال التاريخ الذي يثبت أن سنة الله ثابتة لا تتبدل كما قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢]» اهـ [(٢)].

ونحن هنا سنقف مع بعض السنن وثيقة الصلة بموضوعنا في الكلام عن الصراع بين الحق والباطل، وكيف يصل العاملون للإسلام إلى مبتغاهم ومقصودهم وهو إعلاء كلمة الله في الأرض وتعبيد الخلق لله ﷻ.

فمن هذه السنن:

١ - أن العاقبة للرسل وأتباعهم مهما طال أمد الصراع بين الحق والباطل، وهذه سنة ربانية لا تتغير ولا تتبدل نطق بها القرآن والسنة ورأيناها في قصص الأنبياء مع مخالفيهم وعبر تاريخ الأمم، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

---

(١) «في ظلال القرآن» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: كتاب: «أفلا تتفكرون»؟ للشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الجليل (ص ٢١٠).

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «إذا كان من جملة ما ذكر به موسى قومه قوله لهم: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ قوله: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] سنن إلهية لا تتخلف مطلقًا وهي أن العاقبة الحسنة هي للمتقين في الدنيا والآخرة، فليست هي مقصورة على الآخرة بدخول الجنان، وإنما تشمل عاقبتهم الحسنة المرضية في الدنيا وهذه العاقبة الحسنة تشمل انتصارهم على أعدائهم وإزاحة الظلم عنهم واسترداد حقوقهم وعزتهم وكرامتهم وعلو مكانتهم وكل ما يدخل في مفهوم العاقبة الحسنة التي تخلف وتعقب حالتهم السيئة من ذل وهوان وضياع حقوقهم وثلم في كرامتهم وعزتهم وتبعية ذليلة لغيرهم من الكفرة والمنافقين، وهذه العاقبة الحسنة هي ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهم القائمون بمقتضيات ولوازم ومعاني التقوى، والتقوى كما يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية**: [تجمع فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه]، ومن جملة ما أمر الله به الصبر والاستعانة به، ويدخل في مفهوم التقوى: تقوى الله بمراعاة سننه تعالى في الخلق وفي أسباب الإرث في الأرض والنصر على الأعداء؛ كالاعتصام بالحق والعدل والصبر على المكاره والاستعانة بالله في جميع الأحوال والاتحاد وجمع الكلمة وإقامة شرع الله في شئون الحياة وعلاقات الأفراد وإعداد القوة اللازمة للغلبة والانتصار، فالقائمون بمعاني التقوى ومستلزماتها ومقتضياتها هم الموصوفون حقًا بالتقوى ويستحقون اسم «المتقين» وبالتالي هم الذين تكون لهم العاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة.

إن على الدعاة إلى الله -تعالى- توضيح هذه السنة الإلهية للمسلمين وتذكيرهم بها دائمًا لرفع اليأس من نفوسهم وإشاعة الأمل في قلوبهم وحثهم على تحقيق الشرط -شرط التقوى- لينالوا الجزاء الذي جاء في هذه السنة الإلهية وهي العاقبة الحسنة.

إن على الدعاة أن لا يملوا من تكرار الكلام عن هذه السنة الإلهية وتوضيحها للمسلمين وضرب الأمثال لها لأن المسلمين أصابهم إحباط شديد وخيبة أمل مريرة من

شدة ما عانوه من تضليل أهل الدجل والضلال وعجز وخيانة ولاة الأمور وضياع الديار والحقوق حتى غدوا في حالة يخشى معها على إيمانهم» اه[1].

فقد يعلو الباطل أحيانًا بسبب تقصير أهل الحق وتفريطهم في نصرة دين الله تعالى، بيد أن هذا لا يستمر إلى النهاية بل ما يلبث الباطل أن يضمحل ويزهق ثم تكون العاقبة للحق وأهله كما وعد الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات].

إن أهل الباطل ينفقون أموالًا طائلة وجهودًا جبارة ليصدوا عن سبيل الله وسيذهب كل ذلك سدى ويكون عليهم حسرة ثم يغلبون كما أخبر الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

ولا شك أن العلم بهذه السنة يعطي أهل الحق ثقة في وعد ربهم ويقينًا به فمهما انتفش الباطل وعلا أهله فعاقبته إلى زوال مهما حورب أهل الحق فالعاقبة لهم.

٢ - إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم:

فإذا كانت سنة الله ﷻ في الصراع بين الحق والباطل أن العاقبة للحق مهما طال أمد الصراع كما نطقت بذلك أدلة الكتاب والسنة والتي ذكرنا طرفًا منها إلا أن هذه السنة الإلهية مبنية على سنة أخرى ومرتبطة بها ارتباط العلة بمعلولاتها وهي أن نصر الله ﷻ لا يتنزل إلا على أقوام قد تطهرت قلوبهم وجوارحهم من أدران الشرك والكفران وتزكت نفوسهم بالطاعات واتباع السنة فاستقاموا على الجادة وحققوا العبودية لله ظاهرًا وباطنًا، وهذا مصداق قول ربنا -جَلَّ وَعَلا-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

---

(١) «المستفاد من قصص القرآن» (ص ٢٥٥).

يقول ابن كثير رحمه الله: «يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ تَمَامِ عَدْلِهِ، وَقِسْطِهِ فِي حُكْمِهِ، بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِسَبَبِ ذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾»[1].

فأول منازل الطرق -نعني طريق النصر والتمكين- تبدأ من نفوس البشر، فإذا نصروا الله عز وجل وأقاموا دين الله في خاصة أنفسهم نصرهم الله وكانت الدولة لهم، وإن فرطوا وبغوا وانحرفوا عن الجادة وتنكبوا الصراط سلط الله عليهم ذلًا لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم، وصدق الله عز وجل إذ قول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾.

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: «بيَّن الله -جَلَّ وَعَلا- في هذه الآية الكريمة: أنه أقسم لينصرن من ينصره، ومعلوم أن نصر الله إنما هو باتباع ما شرعه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه ونصرة رسله وأتباعهم، ونصرة دينه وجهاد أعدائه وقهرهم حتى تكون كلمته جل وعلا هي العليا، وكلمة أعدائه هي السفلى، ثم إن الله جل وعلا بين صفات الذين وعدهم بنصره ليميزهم عن غيرهم فقال مبينًا من أقسم أنه ينصره لأنه ينصر الله -جَلَّ وَعَلا-: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [الحج: ٤١]، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن من نصر الله نصره الله جاء موضحًا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾، وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/٦٩).

وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآية، دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنه فلا عقل له، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ العزيز الغالب الذي لا يغلبه شيء، كما قدمناه مرارًا بشواهده العربية، وهذه الآيات تدل على صحة خلافة الخلفاء الراشدين؛ لأن الله نصرهم على أعدائهم، لأنهم نصروه فأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وقد مكر لهم، واستخلفهم في الأرض كما قال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآية، والحق أن الآيات المذكورة تشمل أصحاب رسول الله ﷺ، وكل من قام لنصرة دين الله على الوجه الأكمل -والعلم عند الله تعالى» اهـ[1].

وعلى ذلك فإننا نجزم بأن ما أصاب أمتنا اليوم فإنما هو بما كسبت أيدينا من الذنوب والآثام؛ فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة، كما قال العباس رضي الله عنه: «الجزاء من جنس العمل في شرع الله وقدره»، وعلى هذا تضافرت أدلة الكتاب والسنة وواقع الأمم عبر التاريخ، فما خالف قومٌ أمر ربهم عز وجل وبارزوه بالمعاصي إلا استحال عزهم ذلًا وقوتهم ضعفًا وتسلط عليهم عدوهم؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقَر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سَلَّط الله عليكم ذُلًا لا يَنْزِعُهُ عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**».

---

(١) «أضواء البيان».

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:**

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب إلى رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر؛ فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمة الله بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه، وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول السرور في الدنيا والآخرة - في كتابه - على الأعمال ترتب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمسبب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع، فتارة يرتب الحكم الخبري الكوني والأمر الشرعي على الوصف المناسب له؛ كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ - إلى قوله -: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وهذا كثير جدًا..!

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦).

وتارة ترتبه عليه بصيغة الشرط والجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] ونظائره...

وتارة يأتي بلام التعليل؛ كقوله: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتارة يأتي بأداة كي التي للتعليل؛ كقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وتارة يأتي بباء السببية؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الإسراء: ٩٨].

وتارة يأتي بالمفعول لأجله ظاهرًا أو محذوفًا؛ كقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، أي: كراهة أن تقولوا.

وتارة بفاء السببية؛ كقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الشمس: ١٤] وقوله: ﴿فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]، وقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٨]، ونظائره.

وتارة يأتي بأداة «لما» الدالة على الجزاء؛ كقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ونظائره.

وتارة يأتي بإنَّ وما عملت فيه؛ كقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقوله في ضد هؤلاء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧].

وتارة يأتي بأداة «لولا» الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها؛ كقوله: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات].

وتارة يأتي بـ «لو» الدالة على الشرط؛ كقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦].

وبالجملة: فالقرآن – من أوله إلى آخره – صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب، بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال» إلى أن قال ﷺ: «ولكن يبقى عليه أمران بهما تتم سعادته وفلاحه:

أحدهما: أن يعرف تفاصيل أسباب الشر والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهده في العالم، وما جرّبه في نفسه وغيره، وما سمعه من أخبار الأمم قديمًا وحديثًا.

ومن أنفع ما في ذلك: تدبر القرآن، فإنه كفيل بذلك على أكمل الوجوه، وفيه أسباب الخير والشر جميعًا مفصّلة مبينة، ثم السنة، فإنها شقيقة القرآن وهي الوحي الثاني، ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما عن غيرهما، وهما يريانك الخير والشر وأسبابهما، حتى كأنك تعاين ذلك عيانًا... وبعد ذلك، فإذا تأملت أخبار الأمم، وأيام الله في أهل طاعته وأهل معصيته، طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة، ورأيته بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به، وعلمت من آياته في الآفاق ما يدلك على أن القرآن حق، وأن الرسول حق، وأن الله ينجز وعده لا محالة..! فالتاريخ تفصيلٌ لجزئيات ما عرّفنا الله ورسوله من الأسباب الكلية للخير والشر...»اه(١).

ولكي يتضح لك خطر المعاصي على الأمم والشعوب والأفراد انظر في سيرة النبي ﷺ وبالتحديد في غزوة أحد لترى ما ترتب على مخالفة بعض الأصحاب لأمر النبي ﷺ فتحول النصر إلى هزيمة وقتل سبعون من الصحابة وكسرت رباعية النبي ﷺ بأبي هو وأمي، لم تحابهم السنة الإلهية، وبينهم رسول الله ﷺ فأخذوا بذنبهم

(١) «الداء والدواء» (ص ٢١-٢٤).

ومعصيتهم لرسول الله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

يقول ابن القيم رحمه الله في معرض ذكره بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد: «وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية فمنها:

١- تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾، فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذرًا ويقظة وتحرزًا من أسباب الخذلان» اهـ[1].

ويقول القاسمي رحمه الله في قول الله -تعالى-: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ «أي: كفكم عنهم حتى حالت الحال ودالت الدولة، وفيه من اللطف بالمسلمين مالا يخفى، ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي: ليجعل هذا الصرف محنة عليكم لتتوبوا إلى الله وترجعوا إليه وتستغفروا فيما خالفتم فيه أمره

---

(١) «وقفات تربوية» (ص٢٣٣).

ووصلتم إلى الغنيمة، ثم أعلمهم ﷻ أنه قد عفا عنهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ تفضلًا عليكم لإيمانكم ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: في الأحوال كلها إما بالنصرة وإما بالابتلاء؛ فإن الابتلاء فضل ولطف خفي؛ ليتمرنوا بالصبر على الشدائد، والثبات في المواطن، ويتمكنوا في اليقين، ويجعلوه ملكة لهم، ويتحققوا أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، ولا يميلوا إلى الدنيا وزخرفها، ولا يذهلوا على الحق، وليكون عقوبة عاجلة للبعض، فيتمحصوا عن ذنوبهم، وينالوا درجة الشهادة، فيلقوا الله ظاهرين...».

ثم ذكر ﵀ في «اللطائف» فقال:

«**الثانية**: فائدة: قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ التنبيه على عظم المعصية لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالى أكرمهم بإنجاز الوعد كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية فلما أقدموا عليها سلبوا ذلك الإكرام» اهـ[1].

قال العلامة ابن عثيمين ﵀: «ومن آثار عدم الطاعة ما حصل من معصية بعض الصحابة ﵃، والنبي ﷺ بين أظهرهم، وهم يجاهدون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، والذي حصل أنه لما كانت الغلبة للمؤمنين، ورأى بعض الرماة أن المشركين انهزموا تركوا الموضع الذي أمرهم النبي ﷺ ألا يبرحوه، وذهبوا مع الناس، وبهذا كر العدو عليهم من الخلف، وحصل ما حصل من الابتلاء والتمحيص للمؤمنين، وقد أشار الله -تعالى- إلى هذه العلة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، هذه المعصية التي فات بها نصر انعقدت أسبابه، وبدأت أوائله، هي معصية واحدة

---

(١) «محاسن التأويل» (ص٤٧٩-٤٨٠).

والرسول عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم، فكيف بالمعاصي الكثيرة؟ ولهذا نقول: إن المعاصي من آثارها أن الله يسلط بعض الظالمين على بعض بما كانوا يكسبون، ويفوتهم من أسباب النصر والعزة بقدر ما ظلموا فيه أنفسهم» اهـ[1].

فهذه معصية واحدة جلبت الهزيمة لجيش فيه رسول الله ﷺ فما بال المسلمين في زماننا، يمنون أنفسهم بنصر الله وهم غرقى في الذنوب والمعاصي بل تلطخ الكثيرون منهم بأوحال الشرك؟! فالواجب عليهم حتى يظفروا بوعد الله أن يسارعوا بالتوبة وتحقيق شروط النصر والتمكين والتي ذكرها الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ فشرط التمكين الإيمان والعمل الصالح.

جاء في «التحرير والتنوير»: «قال أبو العالية: مكث رسول الله بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفًا هو وأصحابه، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال رسول الله: «**لَا تَلْبَثُونَ** -أي: لا تمكثون- **إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ حَدِيدَةٌ**»، ونزلت هذه الآية.

فكان اجتماع هذه المناسبات سببًا لنزول هذه الآية في موقعها هذا بما اشتملت عليه من الموعود به الذي لم يكن مقتصرًا على إبدال خوفهم أمنًا كما اقتضاه أثر أبي العالية، ولكنه كان من جملة الموعود كما كان سببه من عداد الأسباب.

وقد كان المسلمون واثقين بالأمن، ولكن الله قدم على وعدهم بالأمن أن وعدهم بالاستخلاف في الأرض وتمكين الدين والشريعة فيهم تنبيهًا لهم بأن سنة الله أنه لا تأمن أمة بأس غيرها حتى تكون قوية مكينة مهيمنة على أصقاعها؛ ففي الوعد بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف أمنًا إيماء إلى التهيؤ لتحصيل أسبابه مع

---

(١) «الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع» للشيخ ابن عثيمين. نقلًا من «السيرة النبوية» للصلابي.

ضمان التوفيق لهم والنجاح -إن هم أخذوا في ذلك- وأن ملاك ذلك هو طاعة الله والرسول ﷺ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وإذا حل الاهتداء في النفوس نشأت الصالحات فأقبلت مسبباتها تنهال على الأمة، فالأسباب هي الإيمان وعمل الصالحات......» إلى أن قال: «فمتى اهتم ولاة الأمور وعموم الأمة باتباع ما وضح لهم الشرع تحقق وعد الله إياهم بهذا الوعد الجليل.

وهذه التكاليف التي جعلها الله لصلاح أمور الأمة ووعد عليها بإعطاء الخلافة والتمكين والأمن صارت بترتيب تلك الموعدة عليها أسبابًا لها، وكانت الموعدة كالمسبب عليها فشابهت من هذه الحالة خطاب الوضع، وجعل الإيمان عمودها وشرطًا للخروج من عهدة التكليف بها وتوثيقًا لحصول آثارها بأن جعله جالب رضاه وعنايته؛ فبه يتيسر للأمة تناول أسباب النجاح، وبه يحف اللطف الإلهي بالأمة في أطوار مزاولتها واستجلابها بحيث يدفع عنهم العراقيل والموانع، وربما حف بهم اللطف والعناية عند تقصير لهم في القيام بها، وعند تخليطهم الصلاح بالفساد فرفق بهم ولم يعجل لهم الشر وتلوم لهم في إنزال العقوبة، وقد أشار إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء] يريد بذلك كله المسلمين، وقد مضى الكلام على ذلك في سورة الأنبياء كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في سورة الحج» اهـ[1].

وقال رحمه الله في القوم العابدين الذين سيورثهم الله الأرض: (والمراد بالقوم العابدين: مَن شأنهم العبادة لا ينحرفون عنها قيد أنملة كما أشعر بذلك جريان وصف العابدين على لفظ «قوم» المشعر بأن العبادة هي قوام قوميتهم كما قدمناه عند قوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ في آخر سورة يونس، فكأنه يقول:

---

(١) «التحرير والتنوير في تفسير القرآن»، «تفسير ابن عاشور» التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (١٠/٩٧).

فقد أبلغتكم الوعد فاجتهدوا في نواله، والقوم العابدون هم أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، والموجودون يومئذ والذين جاءوا من بعدهم.

والعبادة: الوقوف عند حدود الشريعة؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقد ورثوا هذا الميراث العظيم وتركوه للأمة بعدهم، فهم فيه أطوار كشأن مختلف أحوال الرشد والسفه في التصرف في مواريث الأسلاف.

وما أشبه هذا الوعد المذكور هنا ونوطَه بالعبادة بالوعد الذي وُعدته هذه الأمة في القرآن؛ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ... ﴾) اهـ [1].

وننبه هنا على أمر هام وهو أن الإيمان الممدوح أهله في القرآن والذي وعد الله أهله بالتمكين والاستخلاف في الأرض هو الإيمان المطلق والذي يشمل مرتبتين هما:

١ - **الإيمان الواجب**: هو الذي أتى صاحبه بالواجبات وترك المحرمات وهي درجة المقتصد.

٢ - **الإيمان الكامل**: وهو الذي أتى صاحبه بالواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات وهي درجة السابق بالخيرات؛ فالإيمان المشروط هنا هو الذي يشمل هاتين الدرجتين؛ درجة الإيمان الواجب والإيمان الكامل.

أما أصحاب أصل الإيمان الذين قارفوا الذنوب والآثام وهم الظالمون لأنفسهم فهؤلاء أهل الوعيد المعرضون للعقوبة والذم فكل وعدٍ وَعَد الله به أهل الإيمان في القرآن كالنصر والتمكين والاستخلاف وغير ذلك فليسوا من أهله.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله -وهو يتكلم عن آثار الذنوب والمعاصي وكيف أنها تخرج صاحبها من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام فيفوته ما يقرب من مائة خصلة في

(١) المصدر السابق.

القرآن وعد الله بها عباده المؤمنين-: «ومن عقوباتها أنها تخرج العبد من دائرة الإحسان وتمنعه من ثواب المحسنين فإن الإحسان إذا باشر القلب منعه عن المعاصي؛ فإن من عبد الله كأنه يراه لم يكن كذلك إلا لاستيلاء ذكره ومحبته وخوفه ورجائه على قلبه بحيث يصير كأنه يشاهده وذلك سيحول بينه وبين إرادة المعاصي فضلًا عن مواقعتها، فإذا خرج من دائرة الإحسان، فاته صحبة رفقته الخاصة وعيشهم الهنيء ونعيمهم التام، فإن أراد الله به خيرًا أقره في دائرة عموم المؤمنين، فإن عصاه بالمعاصي التي تخرجه من دائرة الإيمان كما قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» إياكم إياكم، والتوبة معروضة بعد.

ومن فاته رفقة المؤمنين وخرج عن دائرة الإيمان فاته حسن دفاع الله عن المؤمنين فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، وفاته كل خير رتبه الله في كتابه على الإيمان وهو نحو مائة خصلة كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها.

فمنها: الأجر العظيم ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

ومنها: الدفع عنهم شرور الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الحج: ٣٨].

ومنها: استغفار حملة العرش لهم ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧].

ومنها: موالاة الله لهم ولا يذل من والاه الله؛ قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

ومنها: أمره ملائكته بتثبيتهم ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢].

ومنها: أن لهم الدرجات عند ربهم والمغفرة والرزق الكريم.

ومنها: العزة ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

ومنها: معية الله لأهل الإيمان ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومنها الرفعة في الدنيا والآخرة ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ومنها: أعطاهم كفلين من رحمته وأعطاهم نورًا يمشون به ومغفرة ذنوبهم.

ومنها: الود الذي يجعله سبحانه لهم وهو أنه يحبهم ويحببهم إلى ملائكته وأنبيائه وعباده الصالحين.

ومنها: أمانهم من الخوف يوم يشتد الخوف ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

ومنها: أنهم المنعَم عليهم الذين أمرنا أن نسأله أن يهدينا إلى صراطهم في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة.

ومنها: أن القرآن إنما هو هدى لهم وشفاء ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

والمقصود أن الإيمان سبب جالب لكل خير، وكل خير في الدنيا والآخرة فسببه الإيمان، فكيف يهون على العبد أن يرتكب شيئًا يخرجه من دائرة الإيمان ويحول بينه وبينه؟! ولكن لا يخرج من دائرة عموم المسلمين، فإن استمر على الذنوب وأصر عليها خيف عليه أن يرين على قلبه فيخرجه عن الإسلام بالكلية، ومن هنا اشتد خوف السلف كما قال بعضهم: أنتم تخافون الذنوب وأنا أخاف الكفر» اهـ[(١)].

وبعد أن قد تقرر أن سنة الله في خلقه أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم يتضح لنا أن ما حل بأمتنا إنما هو نتيجة الانحراف عن منهج الله على مستوى الأفراد والجماعات، ولن يكون هناك نصر ولا تمكين إلا بالعودة إلى الله والاستقامة على منهاجه وشريعته.

---

(١) «الداء والدواء» (ص٨٣- ٨٥).

ومن ثم فأصحاب الحلول الأخرى -الذين تصوروا أنه يمكن الوصول إلى الأمل المنشود قبل تربية الجيل وبناء القاعدة المؤمنة- وقعوا في وهم كبير ولم يفقهوا السنن الإلهية، ولذا بدلًا من أن يراعوها تصادموا معها فكانت النتيجة ذهاب الجهود سدىً وتضييع الأوقات والأعمار فيما لا طائل من ورائه، نسأل الله أن يشرح صدورهم للحق واتباع منهج الأنبياء في التغيير.

فما هو المطلوب إذًا؟

بما أننا لا نرى طريقًا موصلًا إلى عز الإسلام والمسلمين غير طريق الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- فيكون المطلوب اتباع منهج النبي ﷺ وصحبه الكرام -رضوان الله عليهم- فلن يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أمر أولها كما قال إمام دار الهجرة رحمه الله، فمجد الإسلام لن يعود ولن يتحقق الأمل المنشود إلا بتربية الجيل على القرآن والسنة الصحيحة فتصح عقيدته وتسلم من كل شائبة وتخلو عبادته من كل بدعة وتنبل أخلاقه ويعظم شعائر الله عز وجل ويتقي ربه في السر والعلن فيحذو حذو الجيل القرآني الفريد- نعني به جيل الصحابة الكرام- فينسج على منوالهم ويسير على دربهم.

فما العز للإسلام إلا بظلهم ... وما المجد إلا ما بنوه فشيدوا

ولكي يتم لنا مرادنا لا بد لنا من أمرين:

١ - التصفية. ٢ - التربية.

ونعني بالتصفية: تصفية علوم الإسلام من كل ما علق بها من البدع والمخالفات، حتى يتميز الأصيل من الدخيل، والمشروع من المختلق المصنوع.

ونعني بالتربية: أن تربى الأجيال المسلمة على الإسلام المصفى الخالي من البدع والخرافات والتي ألصقها به أهل الزيغ والانحراف.

وفي ذلك يقول العلامة الألباني رحمه الله: (لا بد لنا اليوم من استئناف الحياة الإسلامية من القيام بهذين الواجبين «التصفية والتربية» وأردت بالأول منهما أمورًا:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك وجحد الصفات الإلهية وتأويلها ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها.

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعصب.

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات.

وأما الواجب الآخر: فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة.

ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهودًا جبارة مخلصة بين المسلمين كافة؛ جماعات وأفرادًا من الذين يهمهم حقًا إقامة المجتمع الإسلامي المنشود، كل في مجاله واختصاصه، وأما بقاؤنا راضين عن أوضاعنا متفاخرين بكثرة عددنا متواكلين على فضل ربنا أو خروج المهدي ونزول عيسى صائحين بأن الإسلام دستورنا جازمين بأننا سنقيم دولتنا فذلك محال بل وضلال لمخالفته لسنة الله الكونية والشرعية معًا فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ وقال ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقَر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سَلَّط الله عليكم ذُلًا لا يَنْزِعُهُ عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**»،[1] من أجل ذلك قال أحد الدعاة الإسلاميين اليوم «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقام لكم في أرضكم» وهذا كلام جميل جدًا ولكن أجمل منه العمل به ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٠٥]........) إلى أن قال رحمه الله: (ثم لا بد لك مع ذلك من العناية بتربية نفسك ومن يلوذ بك تربية إسلامية صحيحة لا شرقية ولا غربية، وتخليقها بالأخلاق المحمدية، وبذلك يصلح قلبك وتسعد في الدنيا قبل الآخرة، وما الأمر الهام الذي ينشده دعاة الإسلام إلا أثر من آثار السعادة إذا أخذوا بأسبابها التي تجمعها كلمتنا (التصفية والتربية).

---

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٠).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤]][1].

ويقول أيضًا رحمه الله مبينًا طريق الخلاص من ظلم الحكام: [فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

قلت: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «**من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم»، وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]] اهـ[2].

ومن جملة السنن الإلهية التي لها صلة وثيقة بموضوعنا: الابتلاء والتمحيص لأهل العلم والإيمان قبل النصر والتمكين، وما ذاك إلا ليميز الله الخبيث من الطيب ويصطفي من عباده من يشاء ويتخذ منهم شهداء، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

---

(١) من مقدمة المجلد الثاني من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للعلامة الألباني رحمه الله.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» للألباني (ص ٦٩).

لذا لما قيل للإمام الشافعي رحمه الله: هل يبتلى الرجل أولًا أم يمكن له؟ قال رحمه الله: لا يمكن له حتى يبتلى.

فالابتلاء سنة الله في خلقه، بل ما خلق الله السماء والأرض والموت والحياة وما زيّن الأرض وما عليها إلا لابتلاء عباده وامتحانهم ليعلم من يريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧]، وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت].

وقوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ استفهام إنكار ومعناه أن الله ﷻ لا بد أن يبتلي عباده المؤمنين بحسب ما عندهم من الإيمان كما جاء في الحديث الصحيح: «**أشد الناس بلاءًا الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب** (وفي رواية: **قدر**) **دينه، فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**»[1].

وهذا كقوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقال ﷻ في سورة البقرة: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

ولهذا قال ها هنا: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣] أي: الذين صدقوا في دعواهم الإيمان ممن هو كاذب في قوله

---

(١) «السلسلة الصحيحة» الألباني (١ / ٢٢٥).

ودعواه والله -سبحانه وتعالى- يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون وهذا مجمع عليه من أئمة السنة والجماعة) اهـ[١].

ولقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله حكم الابتلاء، وهذه بعض الحكم التي ذكرها رحمه الله: [أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته أو نقصت ثوابه وأنزلت درجته فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء ويستعد به لتمام الأجر وعلو المنزلة، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**»[٢].

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته، ولهذا كان أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأقرب إليهم فالأقرب؛ يبتلى المرء على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة شدد عليه البلاء وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة.

الأصل السابع: أن ما يصيب المؤمن في هذه الدار من إدالة عدوه عليه وغلبته له وأذاه له في بعض الأحيان أمر لازم لابد منه وهو كالحر الشديد والبرد الشديد والأمراض والهموم والغموم فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار حتى للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين، فلو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الألم لكان ذلك عالمًا غير هذا ونشأة أخرى غير هذه النشأة وكانت تفوت الحكمة التي مزج لأجلها بين الخير والشر والألم واللذة والنافع والضار، وإنما يكون تخليص هذا من هذا وتمييزه في دار أخرى غير هذه الدار كما قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

---

(١) «عمدة التفسير» (٢/٦٩٥).

(٢) صحيح: صححه الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٦٣).

الأصل الثامن: أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم وكسرهم لهم أحيانًا فيه حكمة عظيمة لا يعلمها على التفصيل إلا الله ﷻ:

فمنها: استخراج عبوديتهم وذلهم لله وانكسارهم له وافتقارهم إليه وسؤاله نصرهم على أعدائهم، ولو كانوا دائمًا منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا، ولو كانوا دائمًا مقهورين مغلوبين منصورًا عليهم عدوهم لما قامت للدين قائمة ولا كانت للحق دولة، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرفهم بين غلبهم تارة وكونهم مغلوبين تارة، فإذا غلبوا تضرعوا إلى ربهم وأنابوا إليه وخضعوا له وانكسروا له وتابوا إليه وإذا غلبوا أقاموا دينه وشعائره وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا عدوه ونصروا أولياءه.

ومنها: أنهم لو كانوا دائمًا منصورين غالبين قاهرين لدخل معهم من ليس قصده الدين ومتابعة الرسول فإنه إنما ينضاف إلى من له الغلبة والعزة، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائمًا لم يدخل معهم أحد فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة وعليهم تارة فيتميز بذلك بين من يريد الله ورسوله ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه سبحانه يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء، وفي حال العافية والبلاء، وفي حال إدالتهم والإدالة عليهم فلله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عبودية بمقتضى تلك الحال لا تحصل إلا بها ولا يستقيم القلب بدونها، كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب وأضدادها، فتلك المحن والبلايا شرط في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها: أن امتحانهم بإدالة عدوهم عليهم يمحصهم ويخلصهم ويهذبهم كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ

ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران].

فذكر سبحانه أنواعًا من الحكم التي لأجلها أديل عليهم الكفار بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان، وسلاهم بأنهم وإن مسهم القرح في طاعته وطاعة رسوله فقد مس أعداءهم القرح في عداوته وعداوة رسوله، ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولًا بين الناس فيصيب كلًا منهم نصيبه منها؛ كالأرزاق والآجال، ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين فيعلم إيمانهم واقعًا.

ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء؛ فإن الشهادة درجة عالية عنده ومنزلة رفيعة لا تنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين أي: تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم وعدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر، وأن حكمته تأبى ذلك فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين لما جاهدهم أحد، ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم.

فهذه بعض حكمه في نصرة عدوهم عليهم وإدالته في بعض الأحيان.

الأصل التاسع: أنه ﷻ إنما خلق السماوات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده وامتحانهم ليعلم من يريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ

عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧]، وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت][(١)].

ولا يعني كون البلاء سنةً من سنن الله في خلقه أن يتمناه العبد ويستجلبه على نفسه، كلا بل العبد مأمور أن يسأل ربه العافية ولا يتمنى وقوع البلاء، فإذا نزل بساحته من غير استجلاب منه سأل ربه الصبر والثبات واستعان به ﷻ على اجتياز الامتحان والاختبار إذ لا ملجأ منه ﷻ إلا إليه فهو تبارك وتعالى الذي يكشف السوء ويجيب دعاء المضطرين.

قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»،[(٢)] وقال ﷺ «**لاَ يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُهُ**»[(٣)].

قال الشيخ عبد الكريم زيدان في «أصول الدعوة»: «وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاة إلى الله، وبهذا جرت سنة الله، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتباه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد، ولتوضيح هذه المسألة أذكر ما يأتي:

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/١٩٢).

(٢) «رواه مسلم» (١١/٤٧٠).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢ / ٤١)، و ابن ماجه (٤٠١٦)، و أحمد (٥ / ٤٠٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦١٣).

أولاً: المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو إلى الله على بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم ﷺ، فإذا أدت هذه الوسائل إلى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع، وبالثبات لا بالفرار.

ثانيًا: إذا كان للداعي المسلم مندوحة من الأذى، أي: يستطيع أن يتوقاه ولا يجب عليه أن يقابله، فله أو عليه أن يتوقاه حسب الظروف والأحوال، فقد يباح له الابتعاد عنه وعدم مباشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعاد وعدم مباشرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه؛ لأن فيه فتنة مجهولة العاقبة، وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعًا بثواب الله، وإما لتدخل وسوسة الشيطان ليقال عنه: ما أثبته وما أصبره على البلاء، فإذا نزل البلاء، ضعف عن الاحتمال ووقع في الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن أحدهم أنه قال: يا رب امتحني بما شئت فأنا راضٍ بقدرك صابر على ابتلائك، فابتلاه الله باحتباس البول، فأخذ يصيح ويولول ويطوف على الأولاد ويقول لهم: ارموا عمكم الكذاب بالحجارة.

ثالثًا: لا ينبغي للمسلم أن يتعرض لما لا يطيقه من البلاء، فيرسب في الامتحان، جاء في الحديث الشريف: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه** قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: **يتحمل من البلاء ما لا يطيق**».

رابعًا: من الأدعية المأثورة أن يسأل المسلم ربه العفو والعافية.

والعافية يدخل فيها المعافاة من الابتلاء والمؤذيات، وهذا يدل على أن التخلص والخلاص من أذى أهل الباطل ممدوح ومحمود غير مذموم.

خامسًا: وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد وقد جعله أميرًا على الجيش لغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام، قال له: «**ولا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم، ولكن قولوا: اللّٰهم اكفناهم وأكفف بأسهم**».

قال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكفاية الله -تعالى- يعتبر من نعمة الله على المؤمنين، والقتال فيه أذى ونصب وألم، فلو كان تعريض المسلم نفسه للابتلاء والأذى مطلوبًا لذاته لما كان عدم الاحتياج إليه مما يمن الله به على المؤمنين.

سادسًا: إيذاء أهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعًا بل هو من سيئات أهل الباطل، لأنه إيذاء لأهل الحق، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه ويهينه ويذله؟ ألا يكون في هذا التسليم إعانة على وقوع ما يسخط الله -تعالى-، وإلقاء للنفس في التهلكة والمهانة والذلة؟ وكل هذا لا يجوز.

سابعًا: أذِن الله للمكره أن يقول كلمة الكفر تخليصًا لنفسه من الأذى والتلف، وهذا يدل على إباحة دفع الأذى وأن للمسلم أن لا يساعد على وقوعه عليه.

ثامنًا: عند انسحاب خالد بن الوليد بمن معه من جند المسلمين في معركة مؤتة ودخولهم المدينة المنورة، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون: يا فرار، فررتم في سبيل الله، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار- إن شاء الله تعالى-**» ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقاة العدو تخلصًا من الأذى والضرر، فعابهم المسلمون في المدينة ووصفوهم بالفرار، ولكن سيد العارفين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نظر إلى غير ما ينظرون ورأى في انسحابهم الناجح نوعًا من النصر لتخلصهم من القتل ومن أذى المشركين واحتمال أسرهم وأن انسحابهم كتحول الجند في ساحة المعركة من جهة أخرى، فدل ذلك على أن دفع البلاء أمر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وأن تسليم المسلم نفسه للأذى والضرر حيث يمكنه الخلاص ليس بالأمر الممدوح بل ولا المشروع.

تاسعًا: هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة فرارًا بدينهم وتخلصًا من أذى قريش، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى وعدم الاستسلام له بحجة تحمل الأذى في سبيل الله؛ لأن نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله، فلا يجوز إتلافها بلا فائدة

تعود إلى الإسلام، وليس من الفائدة أن يقول الناس: ما أثبت هذا الداعي وأجرأه على تحمل الأذى في سبيل الله، بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع ولهذا الغرض رياءً وطلبًا للسمعة والجاه عند الناس، وهذا لا يجوز.

عاشرًا: إن رسول الله ﷺ لم ير بأسًا من عون عمه أبي طالب وكان على دين قومه في دفع ما يستطيعه من أذى قريش عنه، ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه «عام الحزن» وقال: «**ما نالت قريش مني شيئًا أكرهه حتى مات أبو طالب**» لأنه لم يكن في عشيرته وأعمامه حامٍ له، ولا ذاب عنه غيره.

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى إلى حراء بعث رجلًا من خزاعة إلى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه، فأجاره، ودخل رسول الله ﷺ مكة فأقام بها وجعل يدعو إلى الله.

ووجه الدلالة في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ رضي بحماية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى عنه، وكذلك دخوله عليه الصلاة والسلام بجوار المطعمِ، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن الداعي ولو عن طريق حماية المشرك وعدم استحباب تسليم المسلم نفسه لأهل الباطل، وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا إلى الحبشة، فعندما رجعوا إلى مكة «لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو متخفيًا»، ويجب أن يعلم هنا أن الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وإيجاد الجو المناسب لدعوته إلى الله، يوضح ذلك ما جاء في السيرة أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى القبائل أيام الموسم ويدعوها إلى الإسلام ويقول: من رجل يحملني إلى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي، فإنَ قريشًا قد منعوني أن أبلغ رسالة ربي؟

ولقد رأينا من لم يفهم ذلك ولم يفرق بين الصبر عند نزول البلاء والرضا بقدر الله ﷻ مع سؤال الرب جل وعلا العافية، وبين استجلاب البلاء والتعرض له، فراح يستجلب على نفسه بل وغيره البلاء بأفعال لم يكلفه الشرع الحكيم بها لعدم القدرة عليها، فهي خارجة عن استطاعته وقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، ﴿ لَا

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فلما نزل البلاء المستجلب فتن الكثيرون ولا حول ولا قوة إلا بالله، فشتان بين من يلزم منهج الأنبياء وينضبط بشرع الله ﷻ فيبتليه الله ﷻ وهو على ذلك لحكم يعلمها -تبارك وتعالى- وبين من يقحم نفسه في أمور لم يؤمر بها بعد ما يستجلب بها على نفسه البلاء؛ فالأول يعمل بطاعة الله على نور من الله يرجو ثواب الله، والثاني مخالف لشرع الله يتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض وهو يظن أنه يحسن صنعًا، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا﴾ [الكهف].



الفصل الثالث

من أهم معالم منهج الأنبياء:

استفراغ الجهد في الطاعات المقدورة وعدم تعجل النتائج

من يطالع منهج الأنبياء عليهم السلام في الدعوة إلى الله عز وجل وإصلاح المجتمعات وإعلاء كلمة الله في الأرض يجد من أهم سمات منهجهم المبارك الانشغال بطاعة الوقت المقدور عليها؛ إذ لكل وقت طاعة ولا تكليف إلا بمقدور، فالمطلوب من المكلفين استفراغ الجهد في الإتيان بالطاعات التي استوفيت شروطها وانتفت موانعها فيأتون بها على أكمل الوجوه، أما ما كان من الطاعات معجوزًا عنه فهذه لا تدخل في دائرة التكليف بالنسبة للعبد، اللَّهم إلا من حيث اعتقاد وجوبها إن كانت واجبة أو استحبابها إن كانت مستحبة، أما من حيث المطالبة بامتثالها والإتيان بها شرعًا فلا يطالب بذلك؛ إذ من شروط الفعل حتى يصح التكليف به أن يكون مقدورًا للمكلف له؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»،[1] وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، قَالَ أَبُو جَعْفَر الطبري رحمه الله: «يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا فَيَتَعَبَّدَهَا إِلَّا بِمَا يَسَعُهَا، فَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهَا وَلَا يَجْهَدُهَا...» ثم نقل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قَالَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾) اهـ[2].

ويقول القرطبي رحمه الله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التَّكْلِيفُ هُوَ الْأَمْرُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَتَكَلَّفْتُ الْأَمْرَ: تَجَشَّمْتُهُ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْوُسْعُ: الطَّاقَةُ وَالْجِدَةُ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) «ابن جرير» (٣/ ٥٤).

وَهَذَا خَبَرٌ جَزْمٌ، نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ مِنْ وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ عِبَادَةً مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ أَوِ الْجَوَارِحِ إِلَّا وَهِيَ فِي وُسْعِ الْمُكَلَّفِ وَفِي مُقْتَضَى إِدْرَاكِهِ وَبِنْيَتِهِ، وَبِهَذَا انْكَشَفَتِ الْكُرْبَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَأَوُّلِهِمْ أَمْرَ الْخَوَاطِرِ» اهـ[1].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «والصواب الذي عليه أئمة الفقه والسنة أن القدرة نوعان: نوع مصحح للفعل يمكن معه الفعل والترك، وهذه هي التي يتعلق بها الأمر والنهي؛ فهذه تحصل للمطيع والعاصي وتكون قبل الفعل، وهذه تبقى إلى حين الفعل إما ببقائها عند من يقول ببقاء الأعراض، وإما بتجدد أمثالها عند من يقول إن الأعراض لا تبقى وهذه قد تصلح للضدين.

وأمر الله لعباده مشروط بهذه الطاقة؛ فلا يكلف الله من ليست معه هذه الطاقة، وضد هذه العجز، وهذه المذكورة في قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢]، وقوله في الكفارة: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإن هذا نفي لاستطاعة من لم يفعل فلا يكون مع الفعل، ومنه قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2] فإنما نفى استطاعة لا فعل معها، وأيضًا فالاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها؛ فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه؛ فالشارع ييسر على عباده ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وما جعل عليهم في الدين من حرج.

والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه فهذا في الشرع غير مستطيع لأجل حصول الضرر عليه وإن كان يسميه بعض الناس مستطيعًا.

---

(١) «القرطبي» (٣/٤٢٩).

(٢) صحيح: قال الألباني في «الإرواء» (٥٥٧): «رواه الجماعة إلا مسلمًا».

فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك؛ فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية؛ كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو يصلي قائمًا مع زيادة مرضه أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته ونحو ذلك، فإن كان الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة فكيف يكلف مع العجز» اهـ[1].

فالطاعات غير المقدورة إذن لا يكلف العباد بالإتيان بها، نعم قد يكونون مطالبين بالسعي لاستكمال شروطها حتى يتيسر الإتيان بها كما هو الحال في الجهاد حث يسقط الوجوب عند عدم القدرة من الجهاد إلى الإعداد، ولذا أمر الله الأمة أن تعد العدة لجهاد أعدائها: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴾الآية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطاعات في ذلك قسمان:

١ - قسم أمر الله ﷻ عباده بالعمل على تحقيق شروطه والتي تتوقف صحته عليها؛ كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإعداد بالنسبة للجهاد، وهذا ما يعرف بمسألة «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» إذ الوسائل لها أحكام المقاصد شريطة أن تكون هذه الشروط بمقدور المكلف.

٢ - وقسم لا يطالب العبد بتحصيل شروطه وهى التي يتوقف الوجوب عليها؛ كبلوغ النصاب في الزكاة، فالشرع لا يطالب المكلفين بالسعي في تحصيل المال حتى يبلغ النصاب لتجب عليهم الزكاة وهذه تعرف بـ «**ما لا يتم الموجوب إلا به فليس بواجب**» وعلى كل فإننا نجد هذا أوضح ما يكون في منهج الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- فما أمر نبي من الأنبياء -عليهم صلاة الله وسلامه- أتباعه بأمر لا يقدرون عليه، بل يحثهم على استفراغ الجهد في الطاعات المقدور للإتيان بها على الوجه الأكمل والذي سيترتب عليه تيسير ما بعده من الطاعات؛ لأنه «من أتى بالمقدور عليه يسر الله له المعجوز عنه»، فالطاعات بعضها مبني على بعض؛ كلما أتى العبد بما قدر

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/٤٧-٤٩).

عليه تيسرت له التي تليها، أما الانشغال بالمعجوز عنه الخارج عن القدرة سيترتب عليه ضياع المأمور بامتثاله وتحصيله فيقع العبد في الإثم والمخالفة والتي سيكون من عقوباتها حرمانه التوفيق وخذلان العبد فضلًا على أنه لن يحصل المعجوز عنه لعدم توفر شروطه ولوجود موانعه.

وفي سير الأنبياء -عليهم صلاة الله وسلامه- بدءًا من نوح عليه السلام وهو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض وحتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو خاتم الأنبياء والمرسلين نجد هذا واضحًا جليًا، فما رأينا نبيًا تجشم قتال قومه حال استضعافه ولا أمر أتباعه بذلك، ولا دخل معهم في ألاعيب سياسية يترتب عليها التنازل عن بعض ما أنزل الله من الحق الذي يدعو إليه، أو موافقتهم في بعض الباطل بغرض العمل على إقامة دولة الإسلام، بل جميعهم عليهم السلام يبدأون أقوامهم بالدعوة إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك فيبلغون الحق للخلق غير وجلين، ولكن بحكمة وعلى بصيرة ويأتون بالطاعات المقدورة.

فهذا نبي الله موسى عليه السلام عندما قال فرعون عن بني إسرائيل: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٧] فبماذا أمر قومه عليه السلام؟! أمرهم بالصبر فقال لهم: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] فلم يأمرهم بمواجهة عدوهم وهم مستضعفون بل أمرهم بالصبر مع تذكيرهم بأن العاقبة لأهل الحق فلا بد من اليقين في وعد الله.

وهذا نبينًا صلى الله عليه وسلم يتعرض هو وصحبه الكرام في مكة لأشد أنواع التعذيب والتنكيل وهو مع ذلك صابر محتسب وأمر صحبه الكرام بالصبر على الأذى وكف الأيدي مع استفراغ الجهد في طاعات الوقت في هذه المرحلة المباركة من مراحل دعوته صلى الله عليه وسلم؛ فهو قائم بالدعوة إلى التوحيد وبيان قبح الشرك مع إقامة الصلاة وتربية النفوس وتزكيتها لتتأهل لحمل الأمانة، وكان البعض يود أن لو فرض القتال آنذاك فلم يوافقهم على ذلك إذ لكل وقت طاعة، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يصرف همهم إلى طاعة الوقت الحاضر.

والعجيب أن بعض النفوس تميل إلى ما لم يحن وقته من الطاعات، وتتملص مما جاء وقته، فإذا جاءهم ما كانوا يتمنون إذا هم يتملصون، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

يقول العلامة السعدي رحمه الله: «كان المسلمون -إذ كانوا بمكة- مأمورين بالصلاة والزكاة، أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد:

منها: أن من حكمة الباري -تعالى- أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحِكَم.

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦] فلما هاجروا إلى المدينة وقوي الإسلام، كُتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك، فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك خوفًا من الناس وضعفًا وخورًا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾؟ وفي هذا تضجرهم واعتراضهم على الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال -التسليم لأمر الله والصبر على أوامره- فعكسوا الأمر المطلوب منهم فقالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[النساء: ٧٧] أي: هلا أخرت فرض القتال مدة متأخرة عن الوقت الحاضر؟ وهذه الحال كثيرًا ما تعرض لمن

هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر»[١].

قلت: في هذا بيان لما يجب على العاملين للإسلام من مراعاة طبيعة كل مرحلة وما يجب فيها من الطاعات فيبذلوا قصارى جهدهم في تحصيلها على الوجه الأكمل، أما الطاعات الخارجة عن مقدورهم لعدم توفر شروطها فليسوا مطالبين بها شرعًا، فالانشغال بها ولم يحن وقتها سيترتب عليه ضياع الواجبات وتفويت المصالح.

وانظر معي إلى قوله تعالى -على لسان نبي الله شعيب عليه السلام-: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

يقول العلامة السعدي رحمه الله -في معرض ذكره لما في القصة من فوائد وعبر-: «ومنها أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها أو بتحصيل ما يقدر عليه منها، وبدفع المفاسد وتقليلها، ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة، وحقيقة المصلحة هي التي تصلح بها أحوال العباد وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية، ومنها أن من قام بما يقدر عليه من الإصلاح لم يكن ملومًا ولا مذمومًا في عدم فعله ما لا يقدر عليه، فعلى العبد أن يقيم من الإصلاح في نفسه وفي غيره ما يقدر عليه» اهـ[٢].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «قال تعالى -مخبرًا عما قاله شعيب لقومه-: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾، فعلى الداعي المسلم أن تكون له إرادة جازمة للإصلاح في ضوء معاني الإسلام ومناهجه في الإصلاح، وأن تكون إرادته للإصلاح كاملة وثابتة ودائمة، وأن يسعى لتحقيق هذه الإرادة في الواقع بتغيير المنكرات والمفاسد والانحرافات التي يبصرها في المجتمع، وأن يكون سعيه هذا بقدر استطاعته التي يجب

(١) «تفسير السعدي» (ص١٨٨).
(٢) «المصدر السابق» (ص٣٨٩).

أن يعرف مقدارها بميزان الشرع لتكون استطاعته حقيقية لا متوهمة، وعلى أساسها يكون مقدار ما يكلف به شرعًا من سعى وفعل لتحقيق الإصلاح الإسلامي المنشود، وعلى الداعي أن يعرف جيدًا أن الاستطاعة على الإصلاح ليست شيئًا واحدًا، وإنما هي أنواع متعددة تختلف باختلاف نوع الإصلاح المطلوب ونوع الجزئية المطلوب منه إصلاحها في ظرف معين ومكان معين، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

إن مسألة الإصلاح بقدر الاستطاعة، هذه المسألة يجب أن يفهمها الداعي في ضوء الضوابط التالية:

١ – يزن مقدار استطاعته بالميزان الشرعي، وأن يعرف لأي نوع من الإصلاح تصلح استطاعته القيام به، وما هي الأولويات في سلم ودرجات الإصلاح ومراحله التي يجب أن يقدم لها قدرته واستطاعته ويستنفذها فيها قبل غيرها، وبعد هذا كله يتقدم بكل جد وبسعي منظم معتمدًا على الله في بلوغ هدفه في الإصلاح وشعاره في ذلك: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨])[1].

فصرف الهم إلى طاعة الوقت للإتيان بها على الوجه الأكمل هو التعبد المطلق الممدوح أهله؛ لأنهم يعبدون الله على مراده لا على مراد أنفسهم، **يقول الإمام ابن القيم** -مبينًا أصناف الناس في العبادة-: «الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلًا القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار.

---

(١) «المستفاد من قصص القرآن» (ص ١٧٢).

والأفـضل في وقـت استرشـاد الطالـب وتعلـيم الجاهـل الإقبـال عـلى تعليمـه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات الأذان ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه والمبادرة إليها في أول الوقت والخروج إلى الجامع وإن بعد كان أفضل.

والأفـضل في أوقـات ضرورة المحتـاج إلى المـساعدة بالجـاه أو البـدن أو المـال الاشتغال بمساعدته وإغاثة لهفته وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه حتى كأن الله تعالى يخاطبك به فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفـضل في وقـت الوقـوف بعرفـة الاجتهـاد في التـضرع والـدعاء والـذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفـضل في أيـام عـشر ذي الحجـة الإكثـار مـن التعبـد لاسيما التكبـير والتهليـل والتحميد فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

والأفضل في العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم وإقرائهم القرآن عند كثير من العلماء.

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته وحضور جنازته وتشييعه وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون الهرب منهم فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

والأفضل خلطتهم في الخير فهي خير من اعتزالهم فيه، واعتزالهم في الشر فهو أفضل من خلطتهم فيه، فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فخلطتهم حينئذ أفضل

من اعتزالهم، فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد، فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته فهو يعبد الله على وجه واحد، وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره بل غرضه تتبع مرضاة الله -تعالى- أين كانت فمدار تعبده عليها فهو لا يزال متنقلًا في منازل العبودية كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم ولم تقيده القيود ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه فهذا هو المتحقق بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] حقًا، القائم بهما صدقًا ملبسه ما تهيأ ومأكله ما تيسر واشتغاله بما أمر الله به في كل وقت بوقته، ومجلسه حيث انتهى به المكان ووجده خاليًا لا تملكه إشارة ولا يتعبده قيد ولا يستولي عليه رسم حر مجرد دائر مع الأمر حيث دار يدين بدين الآمر أنى توجهت ركائبه، ويدور معه حيث استقلت مضاربه، يأنس به كل محق، ويستوحش منه كل مبطل؛ كالغيث حيث وقع نفع، وكالنخلة لا يسقط ورقها وكلها منفعة حتى شوكها وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله والغضب إذا انتهكت محارم الله فهو لله وبالله ومع الله قد صحب الله بلا خلق وصحب الناس بلا نفس، بل إذا كان مع الله عزل الخلائق عن البين وتخلى عنهم، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها فواهًا له ما أغربه بين الناس، وما أشد وحشته منهم وما أعظم أنسه بالله وفرحه به وطمأنينته وسكونه إليه -والله المستعان وعليه التكلان») اهـ[1].

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٦٨-٧٠).

فالواجبات الشرعية تتنوع بتنوع القدر، فوقت الاستضعاف له واجباته وطاعاته التي تناسبه، ووقت التمكين له أيضًا ما يناسبه من الواجبات والطاعات.

ولنا في النبي الكريم ﷺ وصحبه أسوة؛ فلما كانوا مستضعفين في مكة لا دولة لهم ولا شوكة كانت العبودية في كف الأيدي وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وتحمل الأذى مع الاجتهاد في نشر الدعوة، وهكذا ينبغي أن يكون كل مستضعف.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»اهـ[1].

لما بايع الأنصار الكرام رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية أمر النبي ﷺ من كان بمكة بالهجرة إلى المدينة لإقامة الدولة الإسلامية وتقوية الشوكة فصارت العبودية المطلوبة في هذه المرحلة في ترك الأهل والوطن والمال والهجرة إلى المدينة امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، ولما صار للمسلمين دولة وشوكة أُذِن في الجهاد والجلاد وصارت العبودية في الجهاد وإراقة دماء الكفار وأرواحهم؛ فالواجب على المسلم أن يكون بصيرًا بزمانه فيحدد المرحلة التي تعيشها الدعوة والواجب عليه في هذه المرحلة فلا تحركه العواطف الهوجاء، بل ينبغي أن ينظر بعين الشرع لا الهوى فلا يقدم على شيء إلا إذا ثبت بالأدلة الشرعية أنه طاعة في حقه وأن الإتيان بها لن يترتب عليه مفسدة، ولو انتبه أبناء الصحوة لذلك وفقهوا هذا الأمر لما رأينا من خاض غمار المواجهات حال استضعافه وعجزه فجلب على العمل الإسلامي ما جلب فتأخرت الدعوات بسبب ذلك سنوات وسنوات، فضلًا عن ضياع الكثير مما يتحقق وفتنة الكثير عن دينهم ولو فهم أبناء الصحوة ذلك أيضًا لما رأينا من يتفوه بما يخالف الإسلام جملةً وتفصيلًا ويقدم التنازلات تلو التنازلات بزعم العمل من أجل مصلحة الإسلام، وذلك من

(١) «الصارم المسلول» (١/ ٢٩٦).

أجل الوصول إلى تحكيمه في زعمهم، فمتى كانت المصلحة في هدم ثوابته وطمس معالمه وتمييع الفوارق بينه كدين رباني يقوم على الوحي المنزل وبين المذاهب الأرضية الباطلة؟! لاشك أن سبب ذلك كله ترك المقدور عليه والانشغال بالمعجوز عنه أو إن شئت فقل الانصراف عن طاعة الوقت والانشغال بغيرها مما لم يحن وقته بعد، وكما أننا مطالبون شرعًا باستفراغ الجهد في الطاعات المقدورة والإتيان بها على أكمل الوجوه فإننا مطالبون كذلك بعدم تعجل النتائج، بل على العبد أن يؤدي ما أمر ربه ثم يفوض أمره كله لله ﷻ ويحذر التعجل، وليعلم العاملون للإسلام أن ذلك هو السبيل إلى ما يسعون إليه من إعلاء كلمة الله والتمكين لدينه في الأرض، ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث راح يوضح أن عز الإسلام وظهوره في عهد النبي وصحبه كان عاقبة صبرهم وتقواهم والتزامهم بطاعة كل مرحلة؛ فيقول رحمه الله: «و ذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الأشرف، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية»[(١)].

وجوب الحذر من الاستعجال:

ونعني بالتعجل هنا المذموم منه، إذ التعجل قسمان؛ ممدوح ومذموم:

أما الممدوح منه فهو المسارعة في الطاعة والتنافس في الخيرات بامتثال الأوامر والكف عن المحظورات كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٨٣ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾ [طه].

ولا شك أن كلامنا هنا ليس على هذا النوع، إنما هو على الاستعجال المذموم، وهو استعجال الطاعات المعجوز عنها والتي لم يحن وقتها لعدم توفر شروطها أو لوجود ما يمنع منها، وإن شئت فقل إنه استعجال الوصول إلى النهايات قبل قطع مراحل السير

(١) «الصارم المسلول» (ص ١٩٠).

بإتقان، فهو يشبه جني الثمار قبل أن يحين قطافها، وهذا الاستعجال يترتب عليه ضياع المصالح وجلب المفاسد، ولذا كان الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- يأمرون أقوامهم بالصبر ويحذرونهم من الاستعجال، فعن خباب بن الأرت قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ**» زَادَ بَيَانٌ «**وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**»[1].

ولما قال فرعون عن -بني إسرائيل-: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ قال موسى لقومه: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

دوافع الاستعجال وعلاجها:

وإذا نظرنا في أسباب الاستعجال ودوافعه المؤدية إليه وجدناها متنوعة، وقد يكون ناتجًا عن الطبيعة البشرية، حيث أخبر القرآن أن الاستعجال مركوز في فطر البشر؛ قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وعلاج هذا النوع عندما يكون تهذيب الطباع وتزكية النفوس وضبطها بشرع الله.

وقد يكون الاستعجال ناتجًا عن الحماس الشديد لدى البعض، لاسيما الشباب الذين لم ترسخ أقدامهم في طلب العلم الشرعي بعد، فحماسهم عارٍ عن الحكمة، خالٍ من الضوابط الشرعية، مما يترتب عليه مضار لا حصر لها، وعلاج هذا النوع إنما يكون بطلب العلم والرجوع إلى العلماء لضبط السير وتعليم الشباب متى يكون الإقدام ومتى يكون الإحجام.

---

(١) «رواه البخاري» (٣٨٥٢).

وقد يكون سببه تفشي المنكرات، وشيوع الفساد والمخالفات، فيندفع البعض في التغيير بدون مراعاة لقواعد المصالح والمفاسد، فتكون النتيجة عكس ما كان يريد هؤلاء، فتزيد المنكرات وتعظم المخالفات، وعلاج هذا مطالعة منهج الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- القائم على تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، والتفريق بين ما يجب في زمن الاستضعاف وما يجب في زمن التمكين.

وقد يكون الاستعجال ناتجًا عن الجهل بأساليب الأعداء ومكرهم، حيث أنهم قد ينصبون الفخاخ لإيقاع العاملين للإسلام فيها، فيجدون بذلك مسوغًا لضرب الدعوات والقضاء عليها، والنجاة من هذا تكون بالانضباط بشرع الله ومعرفة سبيل المجرمين، والاستفادة من التجارب السابقة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وقد يكون الاستعجال ناتجًا عن الجهل بالسنن الكونية، وهذا من أخطرها لأنه يؤدي إلى عدم مراعاة هذه السنن، بل والتصادم معها، مما يباعد بين الدعوات وأهدافها، ويحول دون الوصول إلى غاياتها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١]، فالواجب على العاملين للإسلام أن يحذروا الاستعجال المذموم، فيراعوا طبيعة كل مرحلة وما يلائمها من طاعات كما هو الحال في منهج الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه-.

فالمطلوب من العاملين للإسلام على منهج الأنبياء أن يستفرغوا جهدهم في الطاعات المقدورة والإتيان بشروط التمكين من الإيمان والعمل الصالح، ثم لا عليهم بعد ذلك، فإن الله لا يخلف وعده، قال تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٦].



الفصل الرابع

من أهم معالم منهج الأنبياء: شرعية الوسائل والغايات

ومنهج الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- منهج كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه متضمن لمصالح العباد وموصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، والغايات فيه ربانية مشروعة والوسائل كذلك ربانية مشروعة كالغايات تمامًا بتمام، والوسائل هي الطرق الموصلة إلى الغايات وذلك لأن منهج الرسل مبنى على الوحي المنزل من عند الله ﷻ وهو العليم بخلقه وما يصلح لهم في دنياهم وآخرتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لاسيما في الشريعة التي جاء بها خاتم النبيين ﷺ؛ إذ لم يقبضه إليه ﷻ إلا بعد أن أكمل له الدين وأتم عليه النعمة، فما من شيء يحتاجه البشر إلا وهو في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ إما تصريحًا وإما إشارة تلميحًا يعلمه الراسخون في العلم؛ قال تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ»[(١)].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم والملة الحنيفية والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها ولا يدرك الوصف حسنها ولا تقترح عقول العقلاء ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم فوقها، وحسب العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسنها وشهدت بفضلها وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها فهي نفسها الشاهد والمشهود له والحجة والمحتج له

---

(١) «الاعتصام» (ص ٤٩).

والدعوى والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهانًا وآيةً وشاهدًا على أنها من عند الله وكلها شاهدة له بكمال العلم وكمال الحكمة وسعة الرحمة والبر والإحسان والإحاطة بالغيب والشهادة والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من أن هداهم لها وجعلهم من أهلها وممن ارتضاهم لها، فلهذا امتن على عباده بأن هداهم لها؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]» اهـ [(١)].

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر انحراف العرب عن دين إبراهيم إلى الشرك وتبديل أهل الكتاب للكتب المنزلة وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] قال رحمه الله: «فَبَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- بِشَرْعٍ عَظِيمٍ كَامِلٍ شَامِلٍ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فِيهِ هِدَايَتُهُمْ وَالْبَيَانُ لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَالدَّعْوَةُ لَهُمْ إِلَى مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَرِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ، وَالنَّهْيُ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى النَّارِ وَسَخَطِ اللَّهِ، حَاكِمٌ، فَاصِلٌ لِجَمِيعِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالرَّيْبِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَجَمَعَ لَهُ تَعَالَى- وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- جَمِيعَ الْمَحَاسِنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَأَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا يُعْطِيهِ أَحَدًا مِنَ الْآخِرِينَ، -فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ-» [(٢)].

قلت: هل يظن أحدٌ بعد ذلك أن هذه الشريعة الكاملة لم تأت بالوسائل كما حددت الغايات؟

إنه لا يظن ذلك الظن إلا جاهل بربه عز وجل ودينه، إن الحق الحقيق بالاتباع أن المسلم في ظل هذه الشريعة المباركة والمنهج الرباني ونعني به منهج الأنبياء والرسل -عليهم

(١) نقلًا من «القواعد الفقهية» للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١١٩).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٤١٦).

الصلاة والسلام- يتعبد بالوسائل كما يتعبد بالغايات، فكما أن غايته لا بد أن تكون شرعية محمودة فكذلك الوسيلة التي يسلكها للوصول إلى تلكم الغاية؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة في منهج الأنبياء كما هو الحال في المناهج البشرية الوضعية المخالفة لدين الله ﷻ، وهذا ولا شك من أعظم ما ميز أصحاب المنهج الرباني عن غيرهم، وإنه لمن الخطأ الجسيم أن يسلك أصحاب الدعوة الإلهية وسائل غير مشروعة مشتملة على ما حرم الله ﷻ - في غير ضرورة مقدرة بقدرها- بزعم أن هذا يحقق مصلحة ما، إنهم بذلك يضعون أنفسهم مع أصحاب الدعوات الأرضية الباطلة في خندق واحد حيث يشتركون جميعًا بذلك في المبدأ الفاسد [الغاية تبرر الوسيلة].

إن دعوة رب العالمين لابد وأن تكون ربانية في مصدرها ووسائلها وغاياتها، قال الله -تعالى-: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ فيه نسبة هذه الدعوة إلى الله -تعالى-، وما أشرفها من نسبة ولكن لا يتحقق هذا الانتساب فتكون الدعوة ربانية حتى تكون ربانية في أصلها ومصدرها وفي طريقها ومنهجها وفي غايتها ومقصدها:

أولاً: أصلها ومصدرها: بأن ترجع إلى الوحي المنزل من عند الله كتابًا وسنةً، فإن نقاء الأصل في نقاء الثمر وصحته وقوته؛ قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣].

أما الدعوات التي تتخذ من المناهج الكلامية، أو الطرق الفلسفية، أو آراء الرجال، أو تحكمات العقول مصدرًا لها، فهي لا تستحق أن تكون دعوات ربانية.

ثانيًا: الطرق والمنهج والوسائل: لابد أن تكون ربانية كذلك على منهج الأنبياء؛ فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة بل الوسيلة من عند الله كما أن الغاية إليه وحده

وسيرة الرسول ﷺ ومن قبله من الأنبياء فيها البيان لوسائل الدعوة وطريقتها وما يقدم وما يؤخر وما هي موازين المصالح والمفاسد حتى لا تختلط الأمور وتلتبس الأحوال.

ثالثًا: الغاية والمقصد: فلا بد أن يكون وجه الله والدار الآخرة لا غير ذلك من خلال العمل لإعلاء كلمة الله في الأرض ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] وليس التمكين في الأرض لطائفة الدعاة بغاية مقصودة؛ بل هي من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله في أكمل صورها، وهو منة من الله ليست بيد الدعاة ولا من كسبهم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] وقد لا يتحقق التمكين فلا بأس على الدعاة؛ لأن وسائل تحقيق العبودية كثيرة بحمد الله، وإنما المهم أن لا يقصروا فيما يجب عليهم، وأما الدعوات التي تجعل في غايتها التسلط على رقاب الناس أو الظفر بهم للانتقام منهم أو السعي وراء الملك والجاه والثروة والراحة تخلصًا من المطاردة والاستعفاف والفقر والخوف فليست بالدعوات الربانية، والمسلم الرباني عبد في كل أحواله وأوقاته فقيرًا كان أو غنيًا ممكنًا كان أو مستضعفًا مظلومًا في ظلمات السجون أو ملكًا ممكنًا على رؤوس الناس، فندعوا الله –سبحانه– أن يرزقنا الإخلاص والعمل الصالح في كل حين، وهذه الربانية هي من سمات الدعوة إلى الله تعطيها من الصفات الأخرى صفة الثبات والاستقرار، فهي لا تتلون بتلون ما حولها ولا تغير جلدها ولا رايتها ولا ولاءها حسب المصلحة كسائر الدعوات الأرضية، وتعطيها كذلك صفة الشمول والاتساع فليست منحصرة في جانب واحد بل تأخذ الدين وتقوم به من جميع جوانبه علمًا وعملًا وسلوكًا وخلقًا، وتعطيها كذلك صفة العالمية ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ فليست منحصرة في ملة أو قبيلة أو شعب أو طائفة؛ بل هي دعوة للإنس والجن إلى يوم القيامة، وتعطيها كذلك صفة الواقعية فهي لا تعيش في الخيال ولا تحارب المعارك في الخيال بل تبدل الواقع –بإذن الله– إلى ما يوافق

الإسلام ويرضي عنه الرحمن، ووصف الرسول ﷺ ومن اتبعه بالدعوة إلى الله يدل على لزومها ووجوبها؛ فكل مسلم يدعو إلى الله حسب علمه وقدرته وإن لم يجد سوى نفسه فليدعها إلى الله[1].

وهذا شيخ الإسلام رحمه الله يبين كمال منهج الأنبياء واشتماله على الطرق الشرعية الموصلة إلى المقاصد المرضية، وأنه لا يعدل أحد عن هذه الطرق الشرعية إلى غيرها إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد، وإليك نص السؤال والإجابة منه رحمه الله:

[وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَّامَةُ الزَّمَانِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِي رضي الله عنه عَنْ «جَمَاعَةٍ» يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكَبَائِرِ؛ مِنْ الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ شَيْخًا مِنْ الْمَشَايِخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ قَصَدَ مَنْعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَهُوَ بِدُفٍّ بِلَا صَلَاصِلَ وَغِنَاءِ الْمُغَنِّي بِشِعْرٍ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَّابَةٍ، فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنْ الشُّبُهَاتِ وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إلَّا بِهَذَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاَللَّهِ شَهِيدًا، وَأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾، وَأَنَّهُ بَشَّرَ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَالشَّقَاوَةِ لِمَنْ عَصَاهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ

(١) «فضل الغني الحميد».

وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾، وَأَمَرَ الخَلْقَ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ إِلَى مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللهِ وَإِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ الخَبَائِثَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ الرَّسُولَ ﷺ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَأَحَلَّ كُلَّ طَيِّبٍ، وَحَرَّمَ كُلَّ خَبِيثٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**» وَثَبَتَ عَنْ العرباض بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ**»، وَقَالَ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»،

وَشَوَاهِدُ هَذَا «الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ» مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُتُبِ، «كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» كَمَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ والبغوي وَغَيْرُهُمَا فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِهِ الْغَالِبِينَ، وَكَانَ السَّلَفُ – كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ – يَقُولُونَ: السُّنَّةُ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَعْلُومٌ أَنَّ ما يَهْدِي اللَّهُ بِهِ الضَّالِّينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ وَيَتُوبُ بِهِ عَلَى الْعَاصِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ لَكَانَ دِينُ الرَّسُولِ نَاقِصًا مُحْتَاجًا تَتِمَّةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، وَالْأَعْمَالُ الْفَاسِدَةُ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعَمَلُ إِذْ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ؛ فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْهُ؛ بَلْ نَهَى عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وَلِهَذَا حَرَّمَهُمَا اللَّهُ –تَعَالَى– بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ مُقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمِلْهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ لِلسَّائِلِ: إِنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يتوب الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوبُ الْعُصَاةُ أَوْ عَاجِزٌ عَنْهَا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِالطُّرُقِ

الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِهَا عَنْ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ مَا يَتُوبُ بِهِ الْعُصَاةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مَنْ لَا يُحْصِيه إلَّا اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ الْأُمَمِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ الْبِدْعِيِّ؛ بَلْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ - وَهُمْ خَيْرُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - تَابُوا إلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، وَأَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَاهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَمْلُوءَةٌ مِمَّنْ تَابَ إلَى اللَّهِ وَاتَّقَاهُ وَفَعَلَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْعُصَاةَ لَا تُمْكِنُ تَوْبَتُهُمْ إلَّا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إنَّ فِي الشُّيُوخِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ عَاجِزًا عَنْهَا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يُخَاطِبُ بِهِ النَّاسَ وَيُسْمِعُهُمْ إيَّاهُ مِمَّا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَعْدِلُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ إمَّا مَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ إنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ التَّرَؤُّسَ عَلَيْهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَلَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنْ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى الْبِدْعِيَّةِ إلَّا لِجَهْلِ أَوْ عَجْزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ] اهـ [1].

هل الوسائل توقيفية أم لا؟

هذه المسألة غاية في الأهمية، وسؤال لا بد من الإجابة عليه، لاسيما الآن ونحن نرى الثورة الحديثة في عالم الابتكار والاختراع؛ حيث أنتجت أجهزة ووسائل تنشر الأفكار والثقافات بين جميع بني البشر فتشكل عقولهم وتوجه أفكارهم نحو الجهة التي يريد أصحاب هذه الأفكار توجيه الناس إليها، فهل يا ترى الوسائل في ميدان الدعوة إلى الإسلام ومنهج الإصلاح والتغيير توقيفية؟ بمعنى أن نقتصر فيها على ما نص الشرع على مشروعيتها أو فعلها الرسول ﷺ، أم يجوز لنا أن نستخدم كل وسيلة لا تخالف الشرع وإن لم ينص عليها؟!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٢٥).

نقول: الناس في هذا طرفان ووسط:

طرف قصر الأمر على الوسائل المنصوص عليها، وقال إن الوسائل توقيفية.

وطرف آخر على النقيض تمامًا توسع في الوسائل بغض النظر عن كونها لا تخالف الشرع أو تشتمل على مخالفات صريحة.

ووسط بين هؤلاء وهؤلاء، يرى أن وسائل الدعوة اجتهادية، يراعى فيها المصلحة بشرط ألا تخالف شرعًا ولو لم يفعلها رسول الله ﷺ ما دامت تخدم مصلحة الدين وتؤدي إلى نشر الملة.

وليس معنى قولنا بأن الراجح أن الوسائل ليست توقيفية إطلاق الأمر بلا قيود ولا ضوابط، بل لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

أولا: أن لا تكون هذه الوسائل في العبادات: لأن العبادات مبناها على التوقف والمنع، فلا يكون شيء قربى إلا بنص، بخلاف العادات وغيرها فمبناها على الإباحة.

ثانيا: أن لا تكون هذه الوسائل ممنوعة شرعًا: كالسماع المحرم والمعازف ونحوها، وعليها يحمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرجل الذي حاول أن يتوب الناس ليتركوا المحرمات فجمعهم على السماع المحرم، فحاول إصلاحهم باستخدام وسيلة ممنوعة، وهذا مخالف لمنهج الأنبياء.

ثالثا: أن لا تباشر هذه الوسائل حتى يعرف حكمها الشرعي سواء من النصوص الشرعية الخاصة أو النصوص العامة أو من القواعد الشرعية العامة، لأن مباشرة العمل دون معرفة حكمه هو اتباع للهوى وعمل بالجهل.

رابعا: أن لا تصبح هذه الوسائل قربات يتعبد بها لذاتها؛ قال الإمام الشاطبي ﵀: «وَالتَّبْلِيغُ كَمَا لَا يَتَقَيَّدُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْكَنَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّلْقِينِ وَالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ حِفْظُهُ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالزَّيْغِ بِكَيْفِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى، إِذَا لَمْ يَعُدْ عَلَى الْأَصْلِ [بِـ] الْإِبْطَالِ؛ كَمَسْأَلَةِ الْمُصْحَفِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ»(١).

---

(١) «الاعتصام» (ص ٢٣٨).

سؤال: هل الوسائل الممنوعة لا تشرع مطلقًا؟

لكن ينبغي أن نفرق هنا بين عدم جواز سلوك الوسائل الممنوعة للوصول إلى المقاصد المشروعة، وأن هذا هو الأصل، وبين الترخيص في استعمال بعض الوسائل الممنوعة في بعض الأحوال عند الضرورة، فيكون هذا استثناء لذلك الأصل، وفي إطار ما أتت به الشريعة وأن الضرورات تبيح المحظورات قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]: أي أن الله -تعالى- بين لكم المحرمات ووضحها لكم غاية الوضوح فتجتنبوها إلا في حالة الاضطرار فإنها تباح لكم.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الكذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**».

والاستقراء يدل على ذلك، فكشف العورة والنظر إلى الأجنبية منهي عنه لكن يباح شرعًا للتوسل به إلى العلاج والشفاء للضرورة؛ قال الأستاذ البرهان: وأما الثالثة وهي الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز فينبغي أن يكون حكمها المنع تغليبًا لجانبه على جانب الجواز.

ولأن الإسلام يرفض مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» فلا يقبل من الوسائل إلا الجائز أو المطلوب إلا الشريف الطيب المشروع، فلا يجيز السرقة لأجل الإنفاق على العيال، ولا القمار لأعمال الخير، ولا الكذب لترويج البضاعة.

لكنها في الواقع على وجهين:

الأول: أن تكون مستقلة عن حالة ضرورة.

الثاني: أن يرافقها حالة ضرورة ملحة.

أما الأول: فحكمه المنع جريًا على الأصل العام المتمشي مع قواعد الإسلام وأصوله القائمة على الطهارة والخير.

أما الثاني: فحكمه الجواز، إن يكن ثمة طريق آخر لتحقيق المقصود الجائز أو المطلوب بشرط أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة الملحة كأكل الميتة وشرب الخمر لدفع الموت جوعًا أو عطشًا.

والحقيقة أن إباحة الشرع لبعض الوسائل الممنوعة للضرورة لا يقدح في كلية القاعدة، وهي وجوب التقيد بالوسائل المشروعة لأنها قضايا خاصة وجزئيات مستثناة لاعتبارات معينة.

فالإنسان إذا اضطر إلى مباشرة وسيلة ممنوعة جاز له مباشرتها، لكن هذا لا بد أن يكون مقيدًا بالقيود الشرعية لقاعدة الضرورات، وهي:

١ - أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية، حيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسائل الممنوعة، فإن كان هناك وسيلة مشروعة فلا يجوز الأخذ بالممنوع.

٢ - ألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر.

٣ - ألا يؤدي رفع الضرورة هنا إلى إلحاق مثلها بالغير، فالضرورة لا تسقط حقوق الآخرين والضرر لا يزول بمثله.

٤ - أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة (إذ الضرورة تقدر بقدرها).

٥ - بذل الجهد للخروج من حالة الضرورة وذلك بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة.

الفرق بين إباحة الوسيلة الممنوعة عند الضرورة، ونظرية الغاية تبرر الوسيلة:

ويجدر بنا هنا أن نذكر الفرق بين إباحة الوسيلة الممنوعة عند الضرورة وبين نظرية الغاية تبرر الوسيلة، وهذه الفروق هي:

١ - أن المحرم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه، أما التبرير في النظرية فأساسها الأهواء والمصالح الشخصية.

٢ - أن الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة غاية محمودة ومصلحة حقيقية، بخلاف الغاية في النظرية فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة كغاية الاحتلال والشهرة التي ذكرها ميكافلي.

٣ - أن الترخيص في الإسلام مقيد بقيود تجعل دائرة الضرورة ضيقة وليست عامة في كل شيء، فالقتل وخيانة العهود والزنا ونحو ذلك لا يتوسل بها مطلقًا، بخلاف الإباحة في النظرية فإنها عامة ومطلقة عن القيود حتى في القتل والغدر والفواحش. -والله أعلم-[1].

---

(١) وانظر كتاب «قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية».

الفصل الخامس

من أهم معالم منهج الأنبياء:

تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها

ومن معالم منهج الأنبياء كذلك في دعوتهم إلى الله ﷻ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتيا والحكم: العمل على تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، بل إن الشريعة الإلهية مبناها على هذا، فهي تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة وتنهى عن المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإن تعارضت المصالح يقدم الأعلى منها ويفوت الأدنى، وإن تزاحمت المفاسد دفعت المفسدة الكبرى بارتكاب الأدنى، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** ﷺ: «وَالشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النُّفُوسِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الْقَتْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ٢١٧] وَنَهَى عَنْ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَمَا نَهَى عَنْ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَعَنْ: ﴿**وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبِيحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنْ الشَّرَائِعِ، وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا الضَّرْبُ تُبِيحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ فَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الِاغْتِذَاءِ بِهِ»[1].

ويقول الإمام ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع»[2]، **ويقول كذلك:** «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن

---

(١)«مجموعة الفتاوى» (٢٧/ ٢٣٠).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٩).

تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل»[1].

ويقول العلامة السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية:

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد[2]

فإذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما رُوعي أكبر المصلحتين ففعلت وقدمت على الأخرى كأن تتعارض مصلحة واجبة وأخرى مستحبة فتقدم الواجبة، وإن كانت المصلحتان واجبتين قدمت أوجبهما، فتقدم صلاة الفريضة على صلاة النذر، ويقدم في النفقات اللازمة الأقرب فالأقرب، وإن كانت المصلحتان مستويتين قدم أفضلهما فتقدم الراتبة على النفل المطلق، وكذلك يقدم ما نفعه متعدٍ كالتعليم وعيادة المريض ونحوه على ما نفعه قاصر كالذكر وصلاة النافلة؛ يقول العلامة السعدي: «ولكنْ ها هنَا أمرٌ ينبغي التَّفَطُّنُ لهُ، وهوَ أنَّهُ قدْ يَعْرِضُ للعملِ المفضولِ منَ العوارِضِ ما يكونُ به أفضلَ منَ الفاضِلِ، بسببِ اقترانِ ما يوجبُ التَّفضيل، والأَسبابُ الموجبةُ للتَّفضيلِ أشياءُ منْهَا: أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ مأْمُورًا بهِ بخصوصِ هذَا المـوْطِنِ، كالأَذْكارِ في الصَّلاةِ وانتقالاتِهَا، والأَذكارِ بعدَهَا، والأَذكارِ الموظَّفَةُ بأَوقاتِهَا، تكونُ أفضلَ منَ القراءَةِ في هذِهِ المواطِنِ.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٢).

(٢) «منظومة القواعد الفقهية»، البيت رقم ١٣، ١٤.

ومنَ الأَسبابِ الموجبةِ للتَّفْضِيلِ: أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ مشتملًا على مصلحةٍ لا تكونُ في الفاضِلِ، كحصولِ تأْليفٍ بِهِ أَوْ نفعٍ مُتَعَدٍّ لا يحصلُ بالفاضِلِ، أَوْ يكونَ في العملِ المفضولِ دفعُ مفسدةٍ يُظَنُّ حصولُهَا في الفَاضِلِ.

ومنَ الأَسْبَابِ الموجبةِ للتَّفضيلِ: أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ أَزيدَ مصلحةً للقلبِ منَ الفاضِلِ، كمَا قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمه الله لمَّا سُئِلَ عنْ بعضِ الأعمالِ: [انْظُرْ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ لقلبِكَ فافْعَلْهُ].

فهذِهِ الأَسبابُ تُصيِّرُ العملَ المفضولَ أفضَلَ منَ الفَاضِلِ، بسببِ اقترانِهَا بِهَا»[1].

وإذا كان المرء عند تعارض المصالح يقدم الأعلى، فإن المفاسد على العكس من ذلك، فإذا تزاحمت ولم يكن أمام الإنسان بدٌ من ارتكاب احدى المفسدتين فالواجب أن يدرأ المفسدة الكبرى بفعل الصغرى ارتكابًا لأهون الشرين ودفعًا لأعلاهما، **ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:** «لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ»[2].

فدين الله عز وجل كلُّهُ مَبْنِيٌّ على تحصيلِ المصالحِ في الدِّينِ والدُّنْيَا والآخرةِ، وعلى دفْعِ المضارِّ في الدِّينِ والدُّنْيَا والآخرةِ، فما أَمَرَ اللهُ بشَيْءٍ إلاَّ وفيهِ منَ المصالحِ ما لا يُحيطُ بهِ الوَصْفُ، ومَا نَهى عنْ شيْءٍ إلاَّ وفيهِ منَ المفاسِدِ ما لا يُحيطُ بِهِ الوصْفُ.

والمصالح من حيث اعتبار الشارع لها من عدمه تنقسم إلى ثلاث:

أ - ما نص الشارع على اعتبارها: وهذه هي المصالح الشرعية كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إليه بالقلم واللسان والسيف والسنان، وتحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة كعلم الكلام والأعمال المنحرفة والمظاهر المخالفة، وبالجملة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا، وكذا نواهيه.

ب - ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره: فهي مصالح ملغاة، ويدخل في هذا كل ما ألغاه الشارع وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقاصده أو لكونه معارضًا لمصلحة أعظم.

---

(١) «القواعد الفقهية» (ص ٢٠، ٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤).

ت - ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه: وهذا ما يعرف بالمصالح المرسلة، ولها شروط وضوابط ليس هذا موضعها [(١)].

ث - ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفًا، فليست على درجة واحدة، فتنقسم إلى:

ضرورية، ثم حاجية، ثم تحسينية.

فالضرورية: هي التي لا بد من توافرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم، وهي ما يعرف بالضرورات الخمس، والتي جاء الشرع بالمحافظة عليها؛ وهي الدين - وهو أعلاها -، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

أما المصالح الحاجية: فهي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق.

وأما التحسينية: فهي الأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق.

والأدلة الشرعية على أن الشريعة الإلهية قامت على درء المفاسد وجلب المصالح كثيرة، فمن أدلة القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ (١٩١) فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة]؛ فالقتال في سبيل الله يحقق مصلحة عظيمة وهي إعلاء كلمة الله وجعل الخضوع كله لشرعه، وإذلال الشرك وأهله، فقوله ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي: حتى لا يكون شرك، وفيه مفسدة إزهاق الأرواح، إلا أن المصلحة في بقاء الدين وإعلاء كلمة التوحيد وإذلال الشرك ورفع الفتنة لا تقاومها المضرة في إزهاق الأرواح، كما أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ

(١) بتصرف من «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٦٨-١٧٠).

﴿ٱلْقَتْلِ﴾ الآية؛ أي أن: مفسدة صد المشركين عن سبيل الله وكفرهم به وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام وإخراجهم منه أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فتحمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

٣ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية؛ فسب آلهة المشركين الباطلة وتحقير الطواغيت وتصغيرهم حتى يضعف شأنهم مصلحة، ولكن لما ترتب على ذلك مفسدة كبيرة لا تقاومها هذه المصلحة، وهذه المفسدة هي سبهم الله وقدرتهم على ذلك نظرًا لضعف المؤمنين، حينئذ نهاهم الله من سب آلهتهم، فذلك من باب تفويت مصلحة لدفع مفسدة أكبر.

ثانيا: الأدلة من السنة:

١ – ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال لها: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ – لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»[1]، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ»، **قال ابن حجر** رحمه الله: «وَفِي الْحَدِيث مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ، لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّم أَمْر الْكَعْبَة جِدًّا، فَخَشِيَ ﷺ أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْب عَهْدهمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِد بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِمَام يَسُوس رَعِيَّته بِمَا فِيهِ إِصْلَاحهمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا»[2].

٢ – وأخرج مسلم عن جابر قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِى ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِى النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**».

(١) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (٣٣٠٤)، وأحمد (٢٥٠٢٩).
(٢) «فتح الباري» (١/٢٠١).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(١)].

فهنا وجدت مصلحة وهي تأديب المارقين وردع المنافقين، ويقابلها مفسدة نفور الناس عن الدخول في الإسلام وترويج الشائعات النكرة على الرسول ﷺ، ودفع هذه المفسدة أولى من تحقيق المصلحة المشار إليها، بخلاف ما لو أمنت المفسدة فحينئذ لا يترك تحقيق المصلحة المذكورة.

وإلى الذين لم يراعوا ما اعتبره الشرع من تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها فخرجوا عن منهج النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقارعة الحكام بزعم الغيرة على الدين والعمل على تحكيم الشريعة، فترتب على أفعالهم مفاسد جمة ومنكرات أعظم، إلى هؤلاء نسوق هذا الكلام النفيس لأهل العلم حتى لا يعود أحد إلى أمثال ذلك، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** ﵀: «وإذا كان هو -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب وفعل محرم... وهنا يغلط فريقان من الناس؛ **فريق** يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلًا لهذه الآية -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]... **والفريق الثاني** من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح، وما يقدر عليه ومالا يقدر»[(٢)].

---

(١) «رواه بلفظه مسلم» (٢٤٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢٤/٢٨) باختصار.

وقال: «فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنْته فِيمَا تَقَدَّمَ - الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنْ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجِّحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ؛ إمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ وَلَا يُمْكِنُ إزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ كَمَا قِيلَ: إنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ»[1].

وقال **ابن القيم** رحمه الله: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ....، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٨/٢٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٣).

وقد ذكر أهل العلم أن إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات:

الأُولى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ. **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَقِلَّ المُنكَر وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَزولَ ويَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ. **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فالأولى والثانية مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ[1].

يقول ابن القيم رحمه الله: «**فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ: الأُولَى**: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ. **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ. **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِن عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّاب وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنهُ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِن أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِن ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَن ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِن نَقْلِهِ عَنهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَن كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَن قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ»[2].

ويقول صاحب «مختصر منهاج القاصدين»: «وإن علم المُنْكِر أنه يضرب معه غيره من أصحابه، لم تجز له الحسبة؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بإفضائه إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء»[3].

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للشيخ خالد بن عثمان السبت (ص٢٥٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٥).

(٣) «مختصر منهاج القاصدين» (ص١١٨).

فليت شعري، أين كان أصحاب المناهج الدعوية المخالفة لمنهج الأنبياء من هذه القاعدة المقررة والضوابط المحررة المبنية على أدلة الكتاب والسنة؟! لقد غلب القوم عواطفهم وغلب عليهم الجهل فاندفعوا يغيرون بعض المنكرات بعيدًا عن ضوابط الشرع فجلبوا المفاسد والمضار وعطلوا الدعوات ورموا الناصحين لهم من أهل العلم بالجبن والخور وحسبوا اندفاعهم وتهورهم شجاعة وإقدامًا وغيرة.

ولنا أن نسأل هؤلاء: أأنتم أغير على شرع الله أم سيد الأولين الذي كان يمر على الأصنام وهي تعبد من دون الله فلم يحطمها إلا بعد أن مكنه الله؟!.

رغم أنه كان يدعو قومه للتوحيد ويسفه أحلامهم ويعيب آلهتهم المزعومة، وكان يمر على أصحابه يعذبون فيأمرهم بالصبر ويحثهم على الثبات ويبشرهم بأن العاقبة لهم، وكذلك كان موسى عليه السلام لما شكى له قومه أذى فرعون فقال لهم: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وخلاصة القول: أن اعتبار المصالح والمفاسد بالعمل على تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها سمة من سمات منهج الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه-، وميزان ذلك هو الشرع المنزل لا ميل النفوس ولا أهواء البشر، مع النظر إلى مآلات الأفعال والنتائج المترتبة عليها.



الفصل السادس

من أهم معالم منهج الأنبياء

تربية النفوس على التجافي عن دار الغرور والشوق إلى دار النعيم والسرور

لقد حرص الأنبياء عليهم السلام غاية الحرص على تربية أتباعهم على التعلق بالآخرة والعمل لها وإعداد الزاد ليوم المعاد والزهد في الدنيا والتجافي عنها واتخاذها مزرعة لدار البقاء والخلود وطريقًا موصلًا لبلاد الأفراح.

ولما كان التعلق بالدنيا والركون إليها هو من أعظم مفسدات القلوب وأخطر العوائق في طريق السالك إلى الله عز وجل جاءت نصوص الوحيين تترا تذم الدنيا وتحذر من الفتنة بزينتها والانخداع بزخارفها، وتبصر الخلق بسوء منقلب أهلها وعظيم خسارة من ركن إليها، وتوضح حقيقتها وأنها سراب زائل سريعة الفناء ليس لها دوام ولا بقاء، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

والآيات في هذا كثيرة...

وكذلك جاءت أحاديث كثيرة تذم الدنيا وتبين حقيقتها، ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(٢)، وقوله ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**»(٣).

بل ها هو ﷺ يبين حقارتها وأنها لا تساوي عند الله جناح بعوضة، كما قال ﷺ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**»(٤)، ومر ﷺ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ**»؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! فَقَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»(٥).

فانظر -رحمك الله- إلى هذه التربية العظيمة من النبي لأصحابه، وكيف يحرص على اقتلاعها من القلوب والزهد فيها والتنفير من الركون إليها؛ لأن حبها كما قيل رأس كل خطيئة، ولذا كان الزهد فيها يثمر محبة الله؛ فعن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله

---

(١) رواه مسلم (٧١٢٤)، والترمذي (٢٣٥٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥٥١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (٢٧٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٦٨).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٤٩٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٤١١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٠٩).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٤٢٩٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وابن ماجه (٤١١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٢).

(٥) رواه مسلم (٧٦٠٧).

وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»[(١)].

ولذا كان الزهد فيها هم أعقل الخلق وأكيس الناس، **قال الشافعي** رحمه الله: «لو أُوْصِيَ لأعقل الناس صُرِفَ إلى الزهاد».

وقال رحمه الله في ذم الدنيا:

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعِمْتُهَا ... وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا

فلم أرها إلا غرورًا وباطلاً ... كما لاح في ظهرِ الفلاةِ سرابها

وَمَا هِيَ إِلاَّ جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ ... عليها كلابٌ همُّهنَّ اجتذابها

فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لأَهْلِهَا ... وإن تَجْتَذِبْهَا نَازَعتْكَ كِلابُهَا

فدع عنك فضلات الأمور فإنها ... حرام على نفس التقي ارتكابها

ومن شدة خطورة الدنيا على القلوب والنفوس حذر النبي ﷺ من مغبتها مبينًا لهم أنها سبيل الهلاك، وأنه لا يخشى على أمته الفقر بل يخشى عليهم من الدنيا، فقال ﷺ: «**مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّى أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[(٢)].

وصدق رسول الله ﷺ، فها نحن نرى البعض ممن من الله عليهم بالالتزام ووفقهم إلى وضع أقدامهم على أول الطريق وشرح صدورهم إلى اتباع السنة نراهم في

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وأبو الشيخ في «التاريخ» (ص ١٨٣)، والمحاملي في «مجلسين من الأمالي» (٢/١٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١٧)، والروياني في «مسنده» (٢/٨١٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/١١٧)، وابن سمعون في «الأمالي» (٢/ ١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٢-٢٥٣ و٧/١٣٦)، وفي «أخبار أصبهان» (٢ /٢٤٤ -٢٤٥)، والحاكم (٤/٣١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٢) و«السلسلة الصحيحة» (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥)، ومسلم (٧٦١٤)، والترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وأحمد (١٧٦٩٧).

أول عهدهم بالالتزام وحال فقرهم مسارعين في الطاعات ومنافسين في الخيرات جادين في حفظ كتاب الله وأحاديث النبي ﷺ متحمسين للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حريصين عل صحبة أهل الخير، فإذا ما فتحت عليهم الدنيا أو رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وأقبلوا عليها بكليتهم، شغلتهم أموالهم وأهلوهم عما كانوا يدعون إليه بالأمس، وتغير حالهم، ولم يعد يشغلهم إلا الدرهم والدينار، فإن رحت تنصحهم وتحذرهم عاقبة ما هم فيه وتقول لهم: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، وتقول لهم: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] راحوا يتعللون بالعلل التي هي أوهى من بيت العنكبوت، يسوق أحدهم المبررات التي لا تغني عنهم من الله شيئًا، بل الأدهى والأمر من كل هذا أن منهم من يجاريك فيشكو لك حاله ويتمنى أن لو عاد إلى ما كان عليه، ولا يدري أن مجرد التشكي والتشهي لن يحول بين العبد وبين العقوبة ما لم يبادر بالتوبة وينخلع من كل ما يحول بينه وبين ربه، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء].

أما يدري أولئك الحمقى أنهم بانصرافهم عن دعوتهم وطلب العلم والعمل لدينهم وانكبابهم على الدنيا وتنافسهم فيها أنهم إنما يتعاطون بذلك أسباب حتفهم، ويوردون أنفسهم موارد الهلكة، ويتجرعون السم الزعاف، وقد تخيلوه لضعف بصائرهم وسفاهة عقولهم عسلًا صافيًا، فيا أخا الإسلام كن فطنًا، وانظر إلى الدنيا وأهلها نظرة المتأمل المعتبر هل راح منها أحد بغير كفنه؟! **يقول الإنسان: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، ولبست فأبليت، وتصدقت فأبقيت.**

يجمع الإنسان الدنيا ليتركها لمن لا يذكره، ويقبل على من لا يعذره، فالعاقل والله من أعد الزاد وتهيأ ليوم الرحيل وكان في الدنيا غريبًا أو عابر سبيل وكان ممن قال فيهم القائل:

إن لله عبـــــــادًا فطنــــــــا طلقـــوا الـــدنيا وخـــافوا الفتنـــا

نظـــروا فيهـــا فلمـــا رأوهـــا ليــــست لحـــــي وطنـــــا

جعلوهـــــا لجـــــة واتخــــذوا صـــالح الأعمـــال فيهـــا ســـفنا

لقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على ضرب الأمثال للدنيا ليبين للصحب الكرام حقيقتها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**لاَ وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**»[(١)] **يقول ابن القيم** رحمه الله: «وأول الحديث مثل الشره في جمع الدنيا الحريص على تحصيلها فمثاله مثال الدابة التي حملها شره الأكل على أن يقتلها حبطًا أو يلم إذا لم يقتلها؛ فإن الشره الحريص إما هالك وإما قريب من الهلاك، فإن الربيع ينبت أنواع البقول والعشب فتستكثر منه الدابة حتى ينتفخ بطنها لما جاوزت حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها وتهلك، كذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويحبسها أو يصرفها في غير حقها.

وآخر الحديث مثل للمقتصد بآكلة الخضر الذي تنتفع الدابة بأكله ولم يحملها شرهها وحرصها على تناولها منه فوق ما تحتمله بل أكلت بقدر حاجتها، وهكذا هذا أخذ ما يحتاج إليه ثم أقبل على ما ينفعه.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (٢٤٦٨، ٢٤٦٩)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

وضرب بول الدابة وثلطها مثلًا لإخراجه المال في حقه حيث يكون حبسه وإمساكه مضرًا به فنجا من وبال جمعه بأخذ قدر حاجته منه، ونجا من وبال إمساكه بإخراجه كما نجت الدابة من الهلاك بالبول الثلط.

وفى هذا الحديث إشارة إلى الاعتدال والتوسط بين الشره في المرعى القاتل بكثرته وبين الإعراض عنه وتركه بالكلية فتهلك جوعًا» اهـ[1].

وقريب من هذا المعنى ما ورى عن المسيح عليه السلام: (طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر كلما ازداد شربًا ازداد عطشًا حتى يقتله)[2].

ولعل البعض يماري ويقول إن الأخذ على قدر الحاجة ليس مذمومًا، وكلٌ أدرى بحاجته إذ الحاجات متفاوتة! نقول له: خذ هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ للدنيا لتعلم حقيقة ما تستكثر منه وتحاول اختلاق المبررات له؛ [في المسند أن النبي ﷺ قال للضحاك بن سفيان: «**ألست تؤتى بطعامك وقد ملح وقزح ثم تشرب عليه الماء واللبن؟**» قال: بلى، قال: «**فإلام يصير؟**»قال: إلى ما قد علمت، قال: «**فإن الله** عز وجل **ضرب مثل الدنيا لما يصير إليه طعام ابن آدم**».

ولذا كان بعض السلف يقول لأصحابه: انطلقوا حتى أوريكم الدنيا، فيذهب بهم إلى مذبلة فيقول: انظروا إلى ثمارهم ودجاجهم وعسلهم وسمنهم!

فما أفسد الدنيا لدين المرء! وما أخطرها على قلبه! قال ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»[3].

---

(١) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (ص١٩٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص٣٤٢).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٥٥٠)، وأحمد (١٦١٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٢٠).

فما أسعد من قصر أمله في هذه الحياة وتجهز للقاء ربه بعمل الطاعات، فإن المرء لا يدري متى ينادى عليه بالرحيل.

ابن آدم: ولدتك أمك باكيًا ... والقوم حولك يضحكون سرورًا
فاعمل ليوم أن تكون إذا بكوا ... في يوم موتك ضاحكًا مسرورًا

«فإذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وأفرغ ما في قلبه من سمومها وأقبل على الآخرة أحس بغربة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه وإقبال شديد على مراضي ربه وعلى رأسها الدعوة إليه وهداية الحيارى من عباده، لا يعيقه عن ذلك تعب ولا نصب ولا ألم ولا سفر ولا سهر ولا بذل ولا تضحية؛ لأن ذلك كله من الزاد المؤكد نفعه وفائدته في سفره الطويل البعيد إلى الآخرة، بل إنه سيجد في تعبه راحة، وفي ألمه لذة وفي بذله ربحًا وفي تضحيته عوضًا مضمونًا، وليس فيما أقوله خيالًا أو مبالغة، فإن الغريب عن أهله الذي طالت غربته وازداد شوقه إليهم سيجد لذة وهو يعد أسباب سفره إليهم وإن كان في إعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليله، ومن جرب عرف...»[1].

فحي على جنات عدن فإنها ... منازلنا الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطت به أوطانه فهو مغرم

ولن يطلب معالي الأمور ويدع سفاسفها إلا طلاب الآخرة، فها هم الصحب الكرام دكوا الممالك وفتحوا البلاد على الرغم من فقرهم وشدة حاجتهم، ولما دخل الوهن قلوب الأمة اليوم تكالب عليها أعداؤها تكالب الأكلة على قصعتها، أتدري ما الوهن الذي جلب على الأمة كل هذا؟! ها هو النبي ﷺ يخبرك به؛ فعن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ**

(١) «أصول الدعوة»، عبد الكريم زيدان (ص٣٣٢).

كَمَا تَدَاعَى الأُكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ «**أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ**»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**»[1].

أعلمت أخا الإسلام ما الوهن؟! إنه حب الدنيا وكراهية الموت.

وأختم هذا الكلام بما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله مبينًا أوجه ذم الدنيا: «قالوا: وإنما كان حب الدنيا رأس الخطايا ومفسدًا للدين من وجوه:

أحدها: أن حبها يقتضي تعظيمها، وهي حقيرة عند الله، ومن أكبر الذنوب تعظيم ما حقر الله.

وثانيها: أن الله لعنها ومقتها وأبغضها إلا ما كان له فيها، ومن أحب ما لعنه الله ومقته وأبغضه فقد تعرض للفتنة ومقته وغضبه.

وثالثها: أنه إذا أحبها صيرها غايته وتوسل إليها بالأعمال التي جعلها الله وسائل إليه وإلى الدار الآخرة فعكس الأمر وقلب الحكمة فانعكس قلبه وانعكس سيره إلى وراء، فها هنا أمران: أحدهما جعل الوسيلة غاية، والثاني التوسل بأعمال الآخرة إلى الدنيا وهذا شر معكوس من كل وجه وقلب منكوس غاية الانتكاس وهذا هو الذي انطبق عليه حذو القذة بالقذة قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود]، وقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾[الإسراء: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٩٩)، وأحمد (٢٣٠٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٨٣).

ورابعها: أن محبتها تعترض بين العبد وبين فعل ما يعود عليه نفعه في الآخرة لاشتغاله عنه بمحبوبه، والناس ها هنا مراتب:

فمنهم من يشغله محبوبه عن الإيمان وشرائعه.

ومنهم من يشغله عن الواجبات التي تجب عليه لله ولخلقه فلا يقوم بها ظاهرًا ولا باطنًا.

ومنهم من يشغله حبها عن كثير من الواجبات.

ومنهم من يشغله عن واجب يعارض تحصيلها وإن قام بغيره.

ومنهم من يشغله عن القيام بالواجب في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي فيفرط في وقته وفي حقوقه.

ومنهم من يشغله عن عبودية قلبه في الواجب وتفريغه لله عند أدائه فيؤديه ظاهرًا لا باطنًا.

وخامسها: أن محبتها تجعلها أكثر هم العبد، وقد روى الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يُؤْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلا مَا قُدِّرَ لَهُ**»[1].

وسادسها: أن محبها أشد الناس عذابًا بها وهو معذب في دوره الثلاث؛ يعذب في الدنيا بتحصيلها والسعي فيها ومنازعة أهلها، وفي دار البرزخ بفواتها والحسرة عليها وكونه قد حيل بينه وبين محبوبه على وجه لا يرجو اجتماعه به أبدًا ولم يحصل له هناك محبوب يعوضه عنه فهذا أشد الناس عذابًا في قبره يعمل الهم والغم والحزن والحسرة في روحه ما تعمل الديدان وهوام الأرض في جسمه.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وأحمد (٢٢٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٠).

قـــال تعـــالى: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٥]، قـال بعـض الـسلف: يعـذبهم بجمعهـا، وتزهـق أنفسهم بحبها، وهم كافرون بمنع حق الله فيها»[١].

كيف يعرف المسلم أنه انخلع من دنياه وآثر الله ورسوله؟:

ونختم هذا المعلم من معالم منهج الأنبياء بالميزان الذي يستطيع المسلم من خلاله أن يعرف مدى حبه لله ورسوله وتقديمه لذلك على محابِّه وملاذه وغير ذلك من زخارف الدنيا الفانية، فنقول -وبالله التوفيق-:

إن السبيل إلى معرفة المسلم مدى حبه لله ورسوله وهل يضل هذا الحب على حب ما سواهما هو أن ينظر إلى أمر الله ورسوله وما يعيق تنفيذه من حب الأهل أو الولد أو الزوجة أو المال أو التجارة أو الراحة والسكن المريح أو غير ذلك من حظوظ الدنيا ومشتهياتها، فإذا لم يلتفت إلى هذه العوائق ولم تمنعه أو تكسله عن تنفيذ أمر الله ورسوله فإنه يكون قد نجح في الامتحان بالنسبة لهذا الأمر ويكون الله ورسوله أحب إليه في هذا الأمر من تلك العوائق المشتهاة.

وعلى سبيل المثال: إذا سمع المسلم أذان المؤذن لصلاة الفجر في الليلة الباردة وهو على فراشه الوثير الدافئ فنهض من فراشه وتوضأ وذهب إلى المسجد فصلى مع إخوانه فهذا المسلم بالنسبة لما يحبه الله ورسوله منه -بالنسبة لصلاة الفجر وهو النهوض من فراشه والتمهيد للصلاة بوضوئه ولو بالماء البارد- يكون قد قدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه من البقاء في فراشه ودفئه، وإن كسل عن النهوض وآثر البقاء في فراشه ولم يقم لصلاة الفجر فيكون في هذه الحالة قد جعل البقاء في الفراش أحب إليه

(١) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (ص ٣٥٠-٣٨٥) باختصار.

مما يحبه الله ورسوله، ومعنى هذا أن في إيمانه نقصًا وخللًا، وكذلك إن حان وقت الجهاد أو وجب عليه ومنعه منه محبة البقاء مع الأهل أو التلذذ بالعيش المرضي المريح في بيته أو مزاولة تجارته فإن في هذه الحالة يكون قد جعل هذه الأشياء أحب إليه من الله ورسوله، أي: جعلها أحب إليه مما يحبه الله ورسوله وهو الجهاد في سبيله.

وهكذا يقوم الداعي المسلم بضرب الأمثال والحالات التي تقع للمسلم، وفيها أمر الله ورسوله أو نهيهما فينفذها المسلم فعلًا للمأمور وتركًا للمنهي عنه دون التفات لما يحبه من عوائق التنفيذ فيكون المسلم في هذه الحالة قد جعل الله ورسوله أحب إليه من هذه العوائق، وإن استجاب لمحبته لهذه العوائق فلم ينفذ أمر الله ورسوله فإنه يكون في هذه الحالة قد جعل هذه العوائق أحب إليه من الله ورسوله، وهذا خلل أو نقص في إيمانه؛ قال الإمام الرازي وهو يفسر الآية التي نحن بصددها: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] قال: «وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا»[1].

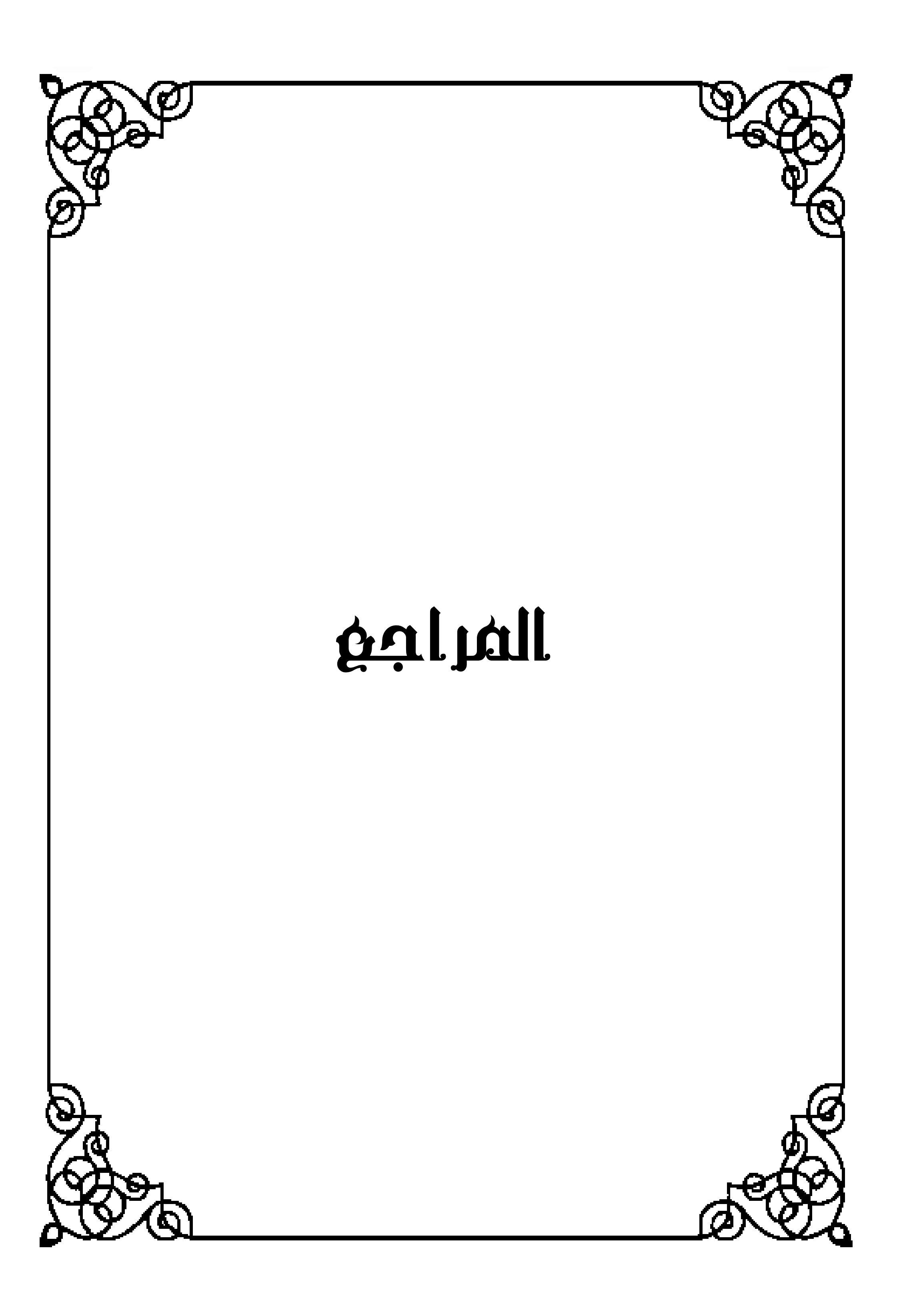
لأن مصالح الدين هي التي يحبها الله ورسوله، فيجب أن تكون هذه المصالح أحب عند المسلم من غيرها من جميع مهمات الدنيا[2].



---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٦/١٩).

(٢) «المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة» (ص ١٤٦).



المراجع

المراجع

- «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية»، لابن القيم.

- «أحكام القرآن»، لابن العربي المالكي.

- «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم.

- «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم الأندلسي الظاهري.

- «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد»، صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان.

- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، الألباني.

- «الاستقامة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- «الأصول الثلاثة»، للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

- «التنقيح»، القرافي.

- «أصول الدعوة»، عبد الكريم زيدان.

- «أصول وتاريخ الفرق الإسلامية»، الشيخ مصطفي بن محمد بن مصطفى.

- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، فضيلة الشيخ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.

- «الاعتصام»، للشاطبي.

- «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، حافظ بن أحمد الحكمي.

- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن القيم.

- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، لابن القيم.
- «أفلا تتفكرون؟»، للشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الجليل.
- «أقاويل الثقات»، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي.
- «الاقتصاد في الاعتقاد»، أبو حامد الغزالي.
- «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لخالد بن عثمان السبت.
- «أهداف الدعوة ومنطلقاتها»، محمد بن إسماعيل المقدم.
- «إيقاظ همم أولي الأبصار»، صالح بن محمد بن نوح العُمَريّ.
- «الإيمان»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- «الباعث على إنكار البدع»، أبو شامة.
- بحث «السلفية ومناهج التغيير»، الدعوة السلفية.
- «البداية والنهاية»، لابن كثير.
- «بدعة التعصب المذهبي»، للشيخ محمد عيد عباس.
- «تأملات في المرأة والمجتمع».
- «تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب»، محمد بن إسماعيل المقدم.
- «التحرير والتنوير في تفسير القرآن»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).
- «تذكرة في منهج السلف».
- «التعددية السياسية»، الصاوي.

- «تفسير ابن كثير».
- «تفسير الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي المسمى «مفاتيح الغيب».
- «تفسير الطبري».
- «تفسير القرطبي».
- «التفسير القيم».
- «تقريب التدمرية»، لابن عثيمين.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر.
- «تهذيب تسهيل العقيدة»، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- «التوسل أنواعه وأحكامه»، محمد ناصر الدين الألباني.
- «تيسير العزيز الحميد»، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي.
- «جامع رسائل ابن تيمية».
- «الحاشية»، السيد الشريف الجرجاني.
- «الحجة في بيان المحجة»، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوّام السنة.
- «حلية الأولياء»، أبو نعيم.
- «الداء والدواء»، لابن القيم.
- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ).

- «الدرر السنية»، مجموعة من العلماء.

- دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم.

- «دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب»، عبد الله الصديق الغماري.

- «ذم الدنيا»، ابن أبي الدنيا.

- «الرد على البكري»، لابن تيمية.

- رسالة «تحكيم القوانين»، لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية.

- رسالة «الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد»، لهشام بن عبد القادر عقدة.

- «رسائل الإصلاح»، للشيخ محمد الخضر حسين.

- «الرسل والرسالات»، للأشقر.

- «روح المعاني»، الألوسي.

- «زاد المسير»، لابن الجوزي.

- «زاد المعاد»، لابن القيم.

- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، للعلامة الألباني رحمه الله.

- «السلسلة الصحيحة»، الألباني.

- «السياسة الشرعية»، لابن تيمية.

- «سيرة ابن إسحاق».

- «السيرة النبوية»، للصلابي.

- «السيل الجرار»، للشوكاني.

- «شرح أصول الاعتقاد»، اللالكائي.

- «شرح السر الكبير» للسرخسي.

- «شرح السياسة الشرعية»، لابن عثيمين.

- «شرح الطحاوية»، للألباني.

- «شرح العقيدة الواسطية»، لابن عثيمين.

- «شرح النووي على صحيح مسلم».

- «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري». تأليف الشيخ: عبد الله بن محمد الغنيمان.

- «شرف أصحاب الحديث»، أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر.

- «الشوقيات».

- «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- «الصحاح»، للجوهري.

- «صحيح الترغيب والترهيب»، للألباني.

- «صحيح الجامع»، للألباني.

- «الصواعق المرسلة»، لابن القيم.

- «ضعيف الجامع»، الألباني.

- «الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع»، للشيخ ابن عثيمين.

- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم.

- «طريق الهجرتين»، لابن القيم.

- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»، لابن القيم.

- «العقيدة الإسلامية بين السلفية والمعتزلة»، لابن القيم.
- «العقيدة الطحاوية»، أبو جعفر الطحاوي.
- «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، للشيخ أحمد محمد شاكر.
- «العواصم من القواصم»، لابن العربي.
- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، شرف الحق عبد العظيم آبادي.
- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام»، محمد ناصر الدين الألباني.
- «الفتاوى الكبرى»، ابن تيمية.
- «فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين»، ابن قيم الجوزية.
- «فتاوى سلطان العلماء»، تحقيق مصطفي عاشور.
- «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني.
- «فتح العلي الكبير ببيان مسائل الإيمان والرد على شبهات التكفير»، للمؤلف.
- «فتح القدير»، الشوكاني.
- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، ابن حزم الأندلسي.
- «فضل الجهاد والمجاهدين»، ابن باز.
- «فضل الغني الحميد» للدكتور ياسر برهامي.
- «فقه الخلاف» للدكتور ياسر برهامي.
- «فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين»، سعد بن مطر المرشدي العتيبي.
- «في ظلال القرآن»، سيد قطب.
- «القاموس المحيط»، الفيروز أبادي.

- «قواطع الأدلة»، أبي المظفر بن السمعاني.

- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، العز بن عبد السلام.

- «القواعد الفقهية»، للشيخ عبد الرحمن السعدي.

- «قواعد المنهج السلفي» للدكتور مصطفى حلمي.

- «القول السديد»، للسعدي.

- «كشف الشبهات»، محمد بن عبد الوهاب.

- «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء»، لابن القيم رحمه الله.

- «لسان العرب»، لابن منظور.

- «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية»، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ).

- «مجلة البيان» العدد ٢٩.

- «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية .

- «مجموعة رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب».

- «محاسن التأويل»، القاسمي.

- «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة المقدسي.

- «مدارج السالكين» لابن القيم.

- «المدخل في دراسة العقيدة الإسلامية».

- «مذكرة أصول الفقه»، محمد المختار الشنقيطي.

- «مستخرج أبي عوانة»، أبو عوانة يعقوب النيسابوري.

- «المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة»، عبد الكريم زيدان.

- «معارج القبول»، حافظ بن أحمد الحكمي.

- «المغني»، لابن قدامة.

- «مفتاح دار السعادة»، ابن قيم الجوزية.

- «المقدمات الممهدات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).

- «المقدمة»، ابن خلدون.

- «الملل والنحل»، للشهرستاني.

- «منزلة السنة في الإسلام»، الألباني.

- «منظومة القواعد الفقهية»، للسعدي.

- «منهاج السنة النبوية»، ابن تيمية.

- «المنهج السلفي لا الحداثة طريق النهضة»، مصطفى حلمي.

- «الموافقات»، الشاطبي.

- «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، ابن تيمية.

- «النبوات»، لابن تيمية.

- «نصيحة واجبة لتحكيم شرع الله المطهر»، ابن باز.

- «نظرية الخلافة في العصر الحديث»، د/إسماعيل محمد عيسى شاهين.

- «النهاية».

- «النواقض القولية والعملية»، دكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف.

- «هويتنا أو الهاوية»، د. محمد إسماعيل المقدم.

- «الوابل الصيب»، ابن قيم الجوزية.

- «الوجيز في أصول الفقه»، عبد الكريم زيدان.

- «الوسيط في تفسير القرآن المجيد»، النيسابوري.

- «وقفات تربوية مع السيرة النبوية»، أحمد فريد.

- «وقفات على طريق الدعوة»، د. محمد بن إسماعيل المقدم.



الفهرس

فهرس المحتويات

